جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين
كلية الحقوق

المحكمة الجنائية الدولية
ودورها في القانون الدولي المعاصر

رسالة مقدمة الى

مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين وهي جزء من

متطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق قسم

القانون العام

من قبل الطالب

حسين علي حسن الساعدي

بإشراف : أ. م . د : مها محمد أيوب

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

Republic Of Iraq

Ministry Of Higher Education and Scientific Research

AL – Nahrain University

College Of Law

International Criminal Court and its role in contemporary International Law

A Thesis presented to

The Council Of College Of Law - AL –Nahrain University

As apart of The requirements to obtain Mastar Degree in law.

Department Of International Law.

by The student

Hussein Ali Hasan AL- saedy

Under the supervision Of The Assistant Professor

Maha Mohammed Ayoob

2013 A . D . 1434 A .H .

الفصل التمهيدي

إنشاء القضاء الجنائي الدولي وتطوره

بحلول القرن التاسع عشر بدأت الدول تجسد فكرة العقاب على جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية ومثال ذلك إتفاقيات تبادل الأسرى بين انكلترا والولايات المتحدة عام ١٨١٣ ، وبما أن تجريم الفعل غير المشروع لا يكفي لبناء نظام دولي دون وجود مؤسسة لقضاء جنائي دولي قادرٍ على تفعيل المسؤولية الجنائية ، وأن جهات التقاضي الداخلي وأن كانت ضرورية فلا تكفي وحدها لضمان التتبع الفعّال لمرتكبي الفعل المُجرَّم دوليا ، لذلك لم تتوقف الجهود الدولية والدراسات القانونية للبحث عن أسلوب مناسب لاستكمال بناء القضاء الجنائي الدولي وذلك بالعمل على أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة .

لذا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نبين في المبحث الأول جهود فقهاء القانون الدولي في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وسندرس في المبحث الثاني المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثالث فسنوضح فيه الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

جهود فقهاء القانون الدولي في الحربين العالميتين الأولى والثانية

شهدت الإنسانية على مر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة وأسفرت عن مآسٍ و كوارث في المجتمع الدولي . ولما كان الغرض من التشريعات التي وضعتها الأمم عبر التأريخ هو حماية الإنسان والحفاظ على أمنه وتمتعه بالعدالة ومعاقبة كل من يخل بها ، نجد ان هذه الأمم قد نجحت في بعض الأحيان وفشلت في أحايين أخرى مما أدى الى عجز الدول عن وقف تلك المجازر والجرائم وردع مرتكبيها . ومن هنا بدأت الحاجة الى ضرورة وجود هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول وتعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام الى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم ومرتكبو تلك الجرائم عقوبتهم ولو بعد حين . وسنقسم المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الأول مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ، والمطلب الثاني سنوضح فيه مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية .

المطلب الأول

مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

سنحاول في هذا المطلب التعرف على تطور القضاء الجنائي الدولي في هذه المرحلة من خلال الإشارة الى جهود فقهاء القانون الدولي في الفرع الأول ، والجهود الدولية حتى قيام الحرب العالمية الأولى في الفرع الثاني .

الفرع الأول

جهود فقهاء القانون الدولي

ظهرت فكرة انشاء آلية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد احد الفقهاء ، ويدعى الأستاذ "غوستاف مونييه" ، حيث تقدم باقتراحه لإنشاء هيئة قضائية دولية تقوم بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وظهرت جهود هذا الفقيه ما بين عامي ١٨٢٦ - ١٩١٠ [١] .

ومما تجدر الإشارة اليه ان فقهاء القانون قلما يذكرون جهود الفقيه غوستاف مونييه في هذه الهيئة الدولية لانه كان رئيسا للجنة الدولية للصليب الأحمر واحد مؤسسيها لمدة أربعين عاما ، كما كان عضوا في معهد القانون الدولي [٢] .وقد لاحظ فراغا قانونيا في اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى في الميدان ، إذ أنها لم تنص على العقوبات المترتبة على خرق أحكامها، ولذلك بادر بطرح مقترحاته ، لسد هذا الفراغ ، على اللجنة التي كان يرأسها وعلى معهد القانون الدولي من جهة أخرى [٣] . كما انه أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي ، اذ اقترح في عام ١٨٧٢ تنظيم قضاء دولي للعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب و نادى بإنشاء محكمة تتكون من خمسة قضاة اثنان منهم يعُينان بمعرفة الدول المتحاربة ويُعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة ، الا ان هذا المقترح لم يحظَ بقبول الدول التي كانت ترى ان القضاء الوطني هو المختص فقط بنظر هذه الجرائم ، وفي عام ١٨٩٥ قدم اقتراحه السابق بعد ان طوره أمام معهدالقانون الدولي [٤].

نستنتج من ذلك ان الفقيه غوستاف مونييه هو أول من نادى بإنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية كما إننا ننتقد من ينكر جهود هذا الفقيه على اعتبار انه ينتمي لعالم غير عالم القانون الدولي الجنائي ذلك لأنه كان عضواً في معهد القانون الدولي .

---

(١) د. مخلد الطروانة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد٣ ، ٢٠٠٣، ص ١٣٣ - ١٤٧

(٢) د. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ جامعة دمشق - كلية الحقوق ،مطبعة الداودي ،دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص١٢ .

(٣) د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠٣ ،ص٩٤ وما بعدها

(٤) د. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧١ ص٣٢٥ وما بعدها .

وبعد ان قدم اقتراحه السابق المطور الى معهد القانون الدولي في كامبردج ، طالب بأن تختص المحكمة الدولية المقترحة بالتحقيق والاستجواب الى جانب المحاكمة ، ومع ذلك لم تلقِ اقتراحاته نجاحاً يومئذ ، لكن الفكرة ذاتها لم تَمُت بل كان لها صدى على المستوى الدولي [١] .فقد دعا مونييه الى عدم نظر المحكمة في قضية ما من تلقاء نفسها ، بل تنتظر رفع الدعوى من قبل الدولة المتحاربة ، اما تنفيذ الحكم فأنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد احد رعاياها كما ان مونييه قد راعى مقتضيات تنفيذ اتفاقية جنيف واقترح تعديلها بمواد إضافية لكنها ظلت مجرد مشروع ، كما انه راعى مصلحة الدول المتحاربة التي كان يأمل ان تستجيب لمصلحة الإنسانية ولم يكن قبول فكرة قيام هيئة قضائية دولية أمرا هيناً على الدول لأن تصور مونييه يعتمد على حسن إرادة الحكومات . اما معهد القانون الدولي فقد دعا أثناء دورته بكامبردج عام ١٨٩٥ الدول لأعداد قانون جزائي يشمل جميع الجرائم ، وأعطى الدول المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على أثره الدولة المتهمة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها الى الطرف الوسيط وملاحقة الجناة . وفيما يخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد دعا المعهد الأطراف الموقعة على اتفاقية جنيف الى الاعتراف باللجنة تمهيداً لقيامها بالتحقيق في مسرح الحرب وبإشراف السلطات الوطنية وبطلب الدولة المتحاربة المُتَهَـِمة وبالتالي فأن مشروع معهد القانون الدولي لم يأخذ بفكرة مونييه حول القضاء الجنائي الدولي لأن هذا المشروع أعاد الأمر الى القانون والقضاء الداخليين كما أُحل التحقيق محل القضاء .

ويرى البعض ان مشروع مونييه كان معيباً منذ بدايته لأنه كان يحصر مهمة القاضي الدولي بتحديد الأفعال وتعيين الجاني وإصدار القرار فيما يترك تحديد العقوبة وتطبيقها لسلطة القاضي الوطني ، كما انه كان يثق بحسن إرادة الدول والتسهيلات السائدة مع حالة الحرب والتي بإمكان الأطراف المتحاربة تقديمها [٢]. إلا أن البعض الأخر يرى أن ما وصفها عيوباً في مشروع مونِييه في تلك الحقبة الزمنية التي كانت تعتمد اعتماداً كلياً على السيادة المطلقة للدول لا يمكن وصفها بذلك لأن المشروع كان يعدَّ تحدياً يمثل أفضل ما يمكن قبوله في المجتمع الدولي وخاصة احترام سيادة الدول ومما يدل على منطقية مشروع مونييه آنذاك ؛ ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي جاء بعده ب(١٠٥) عام قد اعتمد ما جاء به مونييه وما أُخذ على مشروعه هو اعتماد القبول بالنظام والعمل به على حُسن إرادة الدول [٣] ونحن بدورنا نؤيد ذلك .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧٣ وما بعدها .

(٢) د. عامر الزمالي ،المصدر السابق ، ص١٧.

(٣) لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، ط٢ ، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٧ .

الفرع الثاني
الجهود الدولية حتى قيام الحرب العالمية الأولى

على الرغم من المحاولات والجهود الدولية الرامية الى إنشاء قضاء جنائي دولي ومحاولات بعض الفقهاء في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى ، الا ان هناك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون بأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود الى الحرب العالمية الأولى [١] . والحرب في ذلك الوقت مشروعة طبقاً للعرف الدولي فهي حق ثابت للدولة ومتفرع عن سيادتها المطلقة أما الجزاءات التي تقع على عاتق الدول التي قامت بالاعتداء فهي لا تتعدى الغرامة المالية التي يفرضها المنتصر على المهزوم ، وبعد حروب نابليون بدأت الدول بعقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية الشارعة لمنع اندلاع الحروب مجدداً . وكانت أول معاهدة جماعية سنت قواعد الحرب هي تصريح باريس عام ١٨٥٦ والذي صدر عن انكلترا وفرنسا ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم ، وتلتهُ اتفاقية الصليب الأحمر واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ لتنظيم حال الأسرى وجرحى الحرب وانضمت إليها جميع الدول .ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول عام ١٨٩٩ لتنظيم الوسائل السلمية ألا أن اغلب هذه الاتفاقيات لم تنص على جزاء جنائي للإخلال بتلك القواعد وان نصت اتفاقية الصليب الأحمر في المادة ٢٩ والمعدلة في عام ١٩٢٩ على أن " تلتزم الدول الموقعة بأن تضع النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الإخلال بالاتفاقية " [٢].

ويتبين لنا ان هذه الاتفاقية هي الوحيدة التي أشارت الى إمكانية وضع العقوبة لمن يخل بالاتفاقية .اما في مطلع القرن العشرين فقد عقد مؤتمر لاهاي الثاني ١٩٠٧ والذي وضع ثلاث عشرة اتفاقية متعلقة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية وقد صادقت على هذه الاتفاقيات غالبية الدول ، وقد أخذت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بإنزال العقوبة الجنائية الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي مكانتها في اتفاقية لاهاي الثانية عشر عام ١٩٠٧ المتعلقة بإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في قضية أسر السفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى [٣]

---

(١) بصائر علي البياتي ،حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ،ص٢.

(٢) د. زياد عيتانيٍ ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ ص٧ .

(٣) بوزكري فتاش، مقالة في النظام الدولي الجنائي على ضوء أحداث المحكمة الجنائية الدولية ،كلية الحقوق ، الرباط ، بلا سنة طبع ص١ .

وبقيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ـ ١٩١٨ ، ظهرت الحاجة المُلحة لإنشاء المحاكم الجنائية ، وبما ان الهدف هو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على امن وسلم الإنسانية في حياد وإستقلال تام ، لذلك وجد أن هذه الجرائم تكررت في الحرب العالمية الأولى والثانية [١].

وبعدما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها وذهب ضحيتها ما يقارب العشرين مليون شخص [٢] . وظهرت الحاجة الماسة حينها لضرورة إيجاد قواعد قانونية مُلزمة واتخاذ إجراءات جديدة للحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وفرض الجزاء الجنائي بدلاً من الجزاء المدني على مجرمي الحرب [٣] ، بسبب ما قاموا به خلال الحرب من انتهاك لقواعد وقوانين الحرب بطرق تمس كرامة الإنسان وتهدر مصالح الجنس البشري فضلاً عن استخدامهم القوة المتناهية في القتل والتدمير والإبادة ليس للأفراد المشتركين في العمليات العسكرية فحسب بل امتدت لتشمل المدنيين [٤].

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ،ص٧.

(٢) د . يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الى محكمة جنائية دولية ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول ، ١٩٦٩ ، ص١٤١ .

(٣) أزهر سالمي ، حق الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٨ وما بعدها .

(٤) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص١٤٤.

المطلب الثاني
مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية

انتهت الحرب العالمية الأولى بإنتصار دول الحلفاء على دول المحور في عام ١٩١٨ فقامت دول الحلفاء المنتصرة بفرض سيطرتها وشروطها على الدول المهزومة من خلال ما سُمي بمعاهدات السلام في عام ١٩١٩ وأكدت هذه المعاهدات على ضرورة تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب ، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع ، الفرع الأول محاكمة غليوم الثاني إمبراطور المانيا السابق ، الفرع الثاني محاكمة لايبزك لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى ، اما الفرع الثالث فمرحلة الحرب العالمية الثانية ومقدمات إنشاء محكمة دولية عسكرية .

الفرع الأول
محاكمة غليوم الثاني إمبراطور المانيا السابق .

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨ وبعد ان قامت المانيا بإهدار القيم والمبادئ الإنسانية والقانونية في هذه الحرب وبعد هزيمتها أمام الحلفاء ، تعالت الأصوات لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان [١] ، وعقد المؤتمر التمهيدي للسلام في ٢٥ كانون الثاني عام ١٩١٩ وشُكلت لجنة المسؤوليات والتي قدمت تقريراً للمؤتمر انتهى بابرام معاهدة السلام مع المانيا بتاريخ ٢٨ كانون الثاني عام ١٩١٩ بمدينة فرساي وسميت المعاهدة بهذا الأسم [٢] وتضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها عدة نصوص تبين مسؤولية الألمان بارتكاب عدة جرائم ضد السلام وامن البشرية ، كما ان واضعي هذه المعاهدة خصصوا منها أحكاماً معينة في العقوبات [٣] كما اكدت على تشكيل محكمة خاصة من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور المانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدس [٤] . وتضمنت معاهدة فرساي بعض النصوص القانونية في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للرؤوساء والملوك وذلك من خلال توجيه الاتهام لإمبراطور المانيا لشنه الحرب [٥] ، وبموجب هذه المعاهدة ولأول مرة قدم رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية متهماً بارتكاب العديد من جرائم الحرب ، كما ان قوات الحلفاء والدول المؤيدة لها أعلنت اتهامها لغليوم الثاني إمبراطور المانيا السابق لارتكابه الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية وقررت إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم [٦].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٣٨ .
(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دار روز اليوسف ، القاهرة ، ٢٠٠١ ،ص١٠ .
(٣) ينظر المواد (٢٢٧ ـ ٢٣٠) من معاهدة فرساي عام ١٩١٩ .
(٤) تنظر المادة (٢٢٧) من المعاهدة المذكورة .
(٥) تنظر المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي ١٩١٩ .
(٦) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ،ص٨٤ .

وعلى الرغم من ان بعض المواد القانونية كانت اهم ما نصت عليه معاهدة فرساي الا انها لم تطبق على القيصر ولم يتم محاكمته بموجبها [١] ؛ ذلك لانه تقدم بطلب اللجوء الى هولندا ، فلجأ الحلفاء لبحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية ، الا ان رد ملك هولندا جاء سلبياً حيث ان ملك هولندا كان ابن عم الإمبراطور الألماني من جهة ومن جهة اخرى لم يرتكب فعلاً معاقباً عليه بحسب قانون العقوبات الهولندي او طبقاً لقانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة ١٨٧٥ ، وعليه لم يطلب الحلفاء تسليمه رسمياً كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي مما أثار الحلفاء والقى بعضهم اللوم على هولندا [٢] .

ويلاحظ ان فرنسا وبريطانيا كانت قد أولت اهتماماً بالغاً لمعاقبة الإمبراطور بعكس اليابان والولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت لديهم أسباب تحول دون ذلك ومنها :

أولاً:- اعتبار ان المحاكمة تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنها فضلاً عن افتقارها لسابقة تاريخية تستند عليها .

ثانياً:- إنها تنطوي على إخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول اطلاقاً دون مساءلته أمام هيئة قضائية أجنبية [٣] .

ثالثًا :- ان القانون الأمريكي لا يجيز هذا النوع من المسؤولية بل يكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي كدلالة على خيانته للمجتمع الدولي ، كما اعترضت المانيا وتحديدا حكومة فايمر على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها بموجب معاهدة فرساي ومنها ما يتعلق بإنشاء المحكمة وقد دعمت وجهة نظرها باعتبار ان المحكمة الدولية التي تقرر إنشاؤها تفتقر الى أساس قانوني دولي يدعمها لأنها محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا وتفرض على المانيا إبعاد رعاياها مخالفة بذلك قواعد القانون الدولي والذي يحظر على الدولة إبعاد رعاياها ووضع مصير هؤلاء بيد القضاء الأجنبي [٤] . كما أكدت هولندا ان الاتهام الموجه للإمبراطور ذو طابع سياسي أكثر من كونه قانونياً وان التأكيد على ان محاكمته في المحكمة ستؤمن له حقوق الدفاع عن نفسه لا يزيل عن المحكمة طابع التحيز ذلك لان محاكمته ستكون بواسطة أعدائه ومتضمنة طابع الحقد والثأر والانتقام كما ان أعداءه مستجمعين لصفتي الخصم والحكم مما يحول بينهم وبين النطق بالحكم القضائي العادل [٥] .

---

(١) تنظر المادتين (٢٢٧ـ ٢٢٨) من المعاهدة .
(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٦ .
(٣) د . زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
(٤) د. زياد عيتاني ، المصدر نفسه ، ص٨٤ .
(٥) د . عامر الزمالي ، المصدر السابق ، ص ١٤ومابعدها .

وتقدمت دول الحلفاء بطلب تسليم الإمبراطور عام ١٩٢٠ ولكن هولندا ازدادت إصرارا على موقفها السابق ، واتسم الموقف الهولندي بالجرأة والتمسك بأهداب الشرعية ، وان كان لا يتنكر إطلاقا بجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبون من جرائم ولكنه كان يرى ضرورة ان يستند ذلك الى نظام قانوني سابق يعاقب على هذه الأفعال و ينشئ محكمة دولية عليا تتبع عصبة الأمم وتضم قضاة تتوافر فيهم الحيادية والنزاهة وحينئذ سيكون على هولندا وكل دولة في المستقبل ان تستجيب لحكم المجتمع الدولي ، وان هذه المحاكمة في حال حصولها ستقترن بحدث تأريخي ظالم تمثل في محاكمة سياسية انتقامية يجريها المنتصر لعدوه المغلوب ويوجه إليه ما يشاء من اتهامات ويفرض ما يشاء من جزاءات ، ونتيجة لهذا الرفض لم يلق غليوم الثاني جزاء عما اقترفه من جرائم وتمكن من الإفلات من المحاكمة ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون عام ١٨١٥ سوى محضر إدانة أدبية لا غير [١] .

الفرع الثاني
محاكمة لايبزك لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى

في عام ١٩٢١ ضعف حماس دول الحلفاء بإنشاء المحاكم العسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدة فرساي فضلا عن تطورات جديدة حدثت في أوربا أوجبت وقف إذلال المانيا لتجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية للخطر ، وبالتالي طلب الحلفاء من المانيا محاكمة عدد من مجرمي الحرب امام المحكمة الألمانية العليا بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء [٢] . واستجابة لطلب الحلفاء فقد اقرت المانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين وفقا لقانونها الوطني وبما يتماشى مع نصوص معاهدة فرساي [٣] وانشئت المحكمة في مدينة لايبزك في المانيا للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل المانيا او خارجها كما طلبت المانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب دول الحلفاء بمعاقبتهم [٤] .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .
(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٧ .
(٣) تنظر المادتين (٢٢٧- ٢٢٨) من المعاهدة المذكورة .
(٤) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

وطبقا للقانون الألماني فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا ان يقرر آياً من القضايا ستقدم للمحاكمة وكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بالدعاوى متضمنة الدلائل الى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى ، وبالفعل تقدم الحلفاء بأسماء (٤٥متهماً فقط)من بين ٨٩٥ تم اتهامهم في عام ١٩١٩ من قبل لجنة التحقيق المنبثقة عام ١٩١٩ وفي النهاية تم تقديم (١٢) ضابطاً عسكريا للمحاكمة امام المحكمة الألمانية العليا ولم يتم اتخاذ أي إجراء سواء من الحلفاء او المانيا ضد المتهمين الآخرين ، وعلى الرغم من توقيع الهدنة بين المانيا والحلفاء منذ عام ١٩١٩ الأ ان هذه المحاكمات لم تبدأ ألا في عام ١٩٢١ [١] وقد انتهت هذه المحاكمات بنتائج غير مُرضية للحلفاء وتم التشكيك بجدية هذه المحاكمات وباءت بالفشل في عام ١٩٢٣ وذلك بسبب تبدد الاهتمام الدولي بها ، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية ولعل فشل المحاكمات وإفلات مجرميها من العقاب كان حافزاً لما حصل في الحرب العالمية الثانية من جرائم القتل والإبادة الجماعية [٢].

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، المصدر السابق ، ص١٩ .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٤٢ .

الفرع الثالث
مرحلة الحرب العالمية الثانية ومقدمات إنشاء محكمة دولية عسكرية

بسبب فشل محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى كما سبق ذكره في الفرعين السابقين ، وإفلات المجرمين فيها من العقاب كان حافزا لما حصل في الحرب العالمية الثانية من جرائم القتل والإبادة الجماعية [١] ، وكان قيام الحرب العالمية الثانية دفعة أساسية وهامة أسهمت بإعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب والإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان [٢] . وكانت الأهوال والفظاعة التي ارتكبت فيها من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها ويستوجب ضرورة معاقبتهم [٣] . ولم تنقضِ سنة واحدة على بداية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ حتى بدأت الدعوات من الحلفاء لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور وأصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن عام ١٩٤٠ نداءً تضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية ، وتلاه تصريحان عام ١٩٤١ من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، فحواه أن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب هي هدف من أهداف الحرب منذ الآن . وفي عام ١٩٤٢ صدر تصريح"سان جيمس بالاس " عن تسع دول أوربية استهدفها الاحتلال النازي وأكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية [٤] . وقد اقترحت بريطانيا على الدول التي وقعت التصريح على تشكيل لجنة خاصة مكونة من ممثلي سبع عشرة دولة وتشكلت فعلا بأسم "لجنة الأمم المتحدة " للتحقيق في جرائم الحرب الا ان استمرار الأعمال التي ارتكبها الألمان ادى الى اجتماع وزراء خارجية كُلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا والاتحاد السوفيتي للتنديد بها وصدر بعد الاجتماع تصريح "موسكو" الذي وقعه روزفلت وتشرشل وستالين وجاء فيه بأنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الجرائم المرتكبة ويجب القبض عليهم وتسليمهم الى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم أمام محاكمها واذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فيحاكمون أمام محكمة خاصة يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب ويكون ذلك في وقت لاحق [٥] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٤٢

(٢) د.مخلد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ، بيروت ٢٢- ٢٤ نيسان ٢٠٠٤ ، ص٤ .

(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٤) د.ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط١، بيت الحكمة، بغداد ،٢٠٠٣ ، ص ٣٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٣٢ .

وعندما عقد مؤتمر "يالطا" بعد هزيمة الألمان عام ١٩٤٥ أكد تشرشل وستالين وروزفلت عزمهم على تقديم مجرمي الحرب الى القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم عقابا عادلاً وسريعاً وجاء في المذكرة التي قدمت للمؤتمر من الوزراء الأمريكيين ان كبار مجرمي الحرب سوف يحاكمون أمام محكمة دولية عسكرية . وفي مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي عقد في نيسان عام ١٩٤٥ وضم وفوداً من الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ،قدمت أميركا خلال هذه المحادثات فكرة إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوربيين . وبعد استسلام ألمانيا في آيار عام ١٩٤٥ صدر تصريح يتضمن هزيمة المانيا وتسلم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا ناصية الحكم فيها . كما أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية القاضي روبرت جاكسون للتفاوض مع ممثلي الدول الأخرى بشان فكرة محاكمة مجرمي الحرب . وفي حزيران عام ١٩٤٥ اجتمع مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي للتشاور في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر وتصريح موسكو المنعقد في تشرين الأول عام ١٩٤٣ بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،كما تقدم القاضي الأمريكي بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب في المحور الأوربي ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقبا عليها ، كما تقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترح . واختلف المجتمعون بشان الموضوع وكان رأي البعض منهم عدم اللجوء الى محاكمتهم والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب خارجون عن القانون ، اما البعض الآخر فأكد على ضرورة محاكمتهم كي تأخذ العدالة مجراها [١] . وبعد مناقشات طويلة اتفق المندوبون في لندن في ٨ آب ١٩٤٥ على عقد اتفاقية لندن وأكدت هذه الاتفاقية على إنشاء محكمة دولية دائمة لمجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الشخصية أم كأعضاء بمنظمة إرهابية او بالصفتين معاً ،كما أكدت في نصوص أخرى على تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وسلطاتها ونصت عليها اللائحة والحقت بالاتفاق [٢] .كما أُطلق على الاتفاقية اتفاق أو نظام نورمبرغ لان المحكمة عقدت في نورمبرغ الألمانية كما صدر القانون رقم ١٠ لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٤٥ . وفي ١٩ كانون الثاني عام ١٩٤٦ صدر إعلان القيادة العليا للحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ُأطلق عليها "محكمة طوكيو " لانعقاد المحكمة بمدينة طوكيو في اليابان .وهكذا تشكلت محكمتا نورمبرغ وطوكيو من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة ما عدا المندوب الهندي في محكمة طوكيو[٣] .

---

(١) د. ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف، المصدر السابق، ص ٣٤ .
(٢) ينظر المادتين (١ - ٢) من اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ .
(٣) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

المبحث الثاني

المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورا فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية ، اذ تم تشكيل محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشاؤها ، وتم تشكيل بعضها من قِبَل الدول المنتصرة ، وهي محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ومحكمة طوكيو عام ١٩٤٦ ، وكذلك المحاكم التي تم تشكيلها من قِبَل مجلس الأمن والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ، ومحكمة رواندا عام ١٩٩٤. وسنتناول المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي في مطلبين، المطلب الأول محاكم نورمبرغ وطوكيو و المطلب الثاني المحاكم الدولية التي أسسها مجلس الأمن في الأمم المتحدة .

المطلب الأول

محاكم نورمبرغ وطوكيو

لقد استطاع الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية ، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب ، وكنا قد انتهينا في المبحث الأول ، الى إنهم قد توصلوا الى إبرام اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ ، والتي أطلق عليها " نظام نورمبرغ " ، والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ .وتبعتها محاكمات طوكيو والتي أقيمت لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين . وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وذلك في فرعين ، نتناول في الأول محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام ١٩٤٥، ونناقش في الثاني إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام ١٩٤٦ .

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان عام ١٩٤٥

بينت المادة الأولى من اتفاقية لندن عام ١٩٤٥ إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب والذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي وبصفة فردية أو كونهم أعضاء منظمة او هيئة او بالصفتين معاً ،وأوضحت المادة الثانية منها ان إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها سيُنص عليه في اللائحة اللاحقة بالاتفاقية .وتقرر ان تكون برلين هي مقر المحكمة ،على ان تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ وتلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار اتهامي في ١٨ تشرين الأول ١٩٤٥ ، وعقدت اولى جلساتها في تشرين الثاني عام ١٩٤٥ وأصدرت أحكامها في ٣٠ أيلول و١تشرين الأول عام ١٩٤٦ [١] وكانت المحكمة مختصة بنظر الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب [٢] . وقد وصفت محكمة نورمبرغ بأنها محكمة دولية عسكرية تنظر في أفعال جنائية ارتكبت خلال العمليات الحربية أما الغرض من إسباغ الصفة العسكرية عليها هو حسم النزاع الذي نشأ حول اختصاص المحكمة باعتبار ان اختصاص المحاكم العسكرية أوسع من المحاكم العادية ولا تتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة [٣] . كما تتألف المحكمة من أربعة قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربع [٤] . على ان يكون مع كل قاضٍ نائب ينوب عنه ويؤخذ على هذا التمثيل انحساره بالدول الكبرى فقط دون الصغيرة والمحايدة [٥] اما الاختصاص النوعي أو الموضوعي فأنه وكما أسلفنا ينظر في الجرائم ضد الإنسانية " كالجرائم ضد السكان المدنيين او الإضطهادات التي تستند لاعتبارات سياسية او جنسية أو دينية " ، وجرائم الحرب وهي تشمل" مخالفة قوانين وأعراف الحرب " اما الجرائم ضد السلام فتشمل "الذين اشتركوا بالتخطيط أو الإعداد للحرب وشنها " [٦] .

---

(١) د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها .
(٢) ينظر المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .
(٣) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٨٨ .
(٤) وجدير بالذكر ان الدول الأربعة هي " انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفيتي " .
(٥) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٨٩ .
(٦) د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، ط١، وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٩ .

أما الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبرغ فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات الإجرامية كما انها حصرت الأشخاص الطبيعيين بكبار مجرمي الحرب فقط على اعتبار ان جرائم هؤلاء غير محددة بإقليم معين ، اما باقي المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ولا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم اذ لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية ولا أهمية لكون المتهم رئيس دولة او من كبار الموظفين لان ذلك لا يُعدُّ عذراً يعفي ولا حتى سبباً للتخفيف [١] . ويجب ان تكون المحكمة عادلة وعاجلة [٢] .

وبدأت المحاكمات الفعلية للمحكمة في تشرين الثاني عام ١٩٤٥ وانتهت في تشرين الأول عام ١٩٤٦ وبلغ عدد المتهمين أربعة وعشرين متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية وتمت محاكمة وإدانة اثنين وعشرين شخصا من بين هؤلاء وحصل ثلاثة من المدعى عليهم على البراءة وحكم على اثنى عشر شخصاً بالإعدام شنقاً وبالسجن مدى الحياة على ثلاثة ، أما الباقون فقد صدرت بحقهم أحكاماً بالسجن لمدة تتراوح مابين (١٠ـ ٢٠) عاماً [٣] . بالإضافة الى ذلك فقد اتهمت سبع منظمات بصفتها الإجرامية ومنها : البوليس السري ومنظمة " SS " الخاصة بحراسة الزعيم النازي هتلر . ويمكن القول ان فكرة القضاء الدولي الجنائي طبقت بصورة جدية ولأول مرة في التاريخ المعاصر على مجرمي الحرب العالمية الثانية [٤] .ويرى البعض ان فكرة المسؤولية الجنائية ظهرت بصورة جدية لأول مرة عقب الحرب العالمية الثانية كما تمت معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالجزاءات المناسبة ، وان اجتماع الدول الحليفة ورغبتها المشتركة بوجوب اتمام تلك المحاكمة كانت من أكثر العوامل التي ساعدت على نجاح تلك المحاكمة التاريخية ، ويضيف البعض الآخر ان محاكمات نورمبرغ قد ساهمت بشكل فعال في إرساء قواعد القانون الدولي وذلك بإرسائها ثلاثة مبادئ هامة ، الأول عدم اعتبار الصفة الدولية الرسمية للفرد عذراً للتمسك به للتخلص من المسؤولية والإفلات من العقاب بإلغاء المسؤولية على الدولة [٥].

ونحن نؤيد هذه الآراء فيما يخص فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، كما ان هذه المحاكمات كانت النواة الرئيسة في إنشاء عدة مبادئ ساهمت في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي .

---

(١) تراجع المادة (١٦) من نظام نورمبرغ .
(٢) تراجع المادة (١٧) من نظام نورمبرغ .
(٣) د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .
(٤) عبد الرحمن صدقي ،القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٢٩ .
(٥) د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ ، ص٤٦ .

أما المبدأ الثاني فهو انه لا يمكن للفرد درء المسؤولية عن نفسه بحجة تنفيذ أوامر صادرة إليه من رئيسه الأعلى ، لان تنفيذ التزاماته التي يفرضها القانون الدولي تسمو على واجبه في طاعة الأوامر ، اما المبدأ الثالث فهو ان محاكمات نورمبرغ أسست ثلاثة أنواع من الجرائم يعاقب عليها القانون الدولي وهي جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . وعلى الرغم من المزايا العديدة السابقة لهذه المحاكم إلا أنها تعرضت للانتقادات منها :-

أ - عدم توافر الحيادية القضائية اللازمة لان تشكيل المحكمة كان يضم بغالبيته أعضاءً من الدول المنتصرة ومن ثم فأن هناك تعارضاً بين حقوق المتهمين ومصالح الدول المنتصرة وكان يتم تغليبه لصالح هذه الدول .

ب - ان محاكمات نورمبرغ لم تطبق العدالة بمفهومها العام ، إنما كانت تسعى لتطبيق عدالة المنتصر لان المسؤولين في دول التحالف عندما حاكموا النازيين باعتبارهم مجرمي حرب لم تكن أيديهم نظيفة من هذه الجرائم فقد شارك الاتحاد السوفيتي والمانيا في احتلال بولندا وتورطا في مذبحة ذهب ضحيتها آلاف البولنديين وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فقد قامت بغارات عسكرية على المانيا وناكازاكي وهيروشيما في اليابان إضافة الى قيام الرئيس الأمريكي روزفلت بنقل أكثر من ١٠٠ ألف من الأمريكيين من أصول يابانية الى معسكرات الاعتقال في الولايات المتحدة الأمريكية [١] .

ج - تعارض هذه المحاكمات مع المبادئ الجنائية المتعارف عليها ، خاصة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي ،فضلا عن إخلالها بالحقوق والضمانات المقررة للأفراد في المعاهدات والمواثيق الدولية وهذا ما يتضح في محكمتي نورمبرغ ، وطوكيو فيما بعد .

د - عدم جواز استئناف الإحكام التي تصدرها هذه المحكمة مما جعلها موضعا للانتقاد حتى من القضاة الذين عملوا فيها [٢] .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٤١ .

الفرع الثاني

محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام ١٩٤٦

استسلمت اليابان بعد القاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي في آب عام ١٩٤٥وقد وقعت وثيقة الاستسلام لتصبح خاضعة لقوات الحلفاء ثم عقد مؤتمر بين وزراء الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وانكلترا وروسيا في موسكو في كانون الأول ١٩٤٥ وقد صدر عنه إعلان موسكو والذي قرر ان القيادة العليا لدول الحلفاء أصدرت أوامر بتنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان [١] كما تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى والتي كان الغرض منها التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى [٢] . وفي عام ١٩٤٦ أعلن الجنرال ماك آرثر وهو القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان عن إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، كما تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة بنفس التأريخ [٣] .

ومن الجدير بالذكر ان محكمة طوكيو لم يكن بينها وبين لائحة مجرمي الحرب الأوربيين والمستندة الى نظام نورمبرغ "اتفاق لندن " اختلاف كبير لا من حيث الاختصاص ولا المبادئ ولا حتى التهم الموجهة للمتهمين [٤] ، ولكن توجد بعض الاختلافات [٥] .

ويلاحظ ان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان كان له الدور الأهم في تكوين محكمة طوكيو حيث كان يختار القضاة وممثلي النيابة ويُعين رئيس المحكمة وسكرتيرها العام ونائبا له يقوم بالتحقيق الابتدائي والنهائي وهو احد الاختلافات بينها وبين محكمة نورمبرغ حيث ان القضاة و رئيس المحكمة فيها ونوابهم يتم انتخابهم من قِبَل دول الحلفاء أي من بين مواطنيهم [٦] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٦٠ .
(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،المصدر السابق ، ص٣٦ .
(٣) د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٥٧٦ .
(٤) د. الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ،ط١ ، دار الكتاب المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٣٧ .
(٥) نصت المادة (١) من نظام المحكمة على " إنشاء محكمة للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع لمجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى" . كما نصت المادة (٢) منها على ان " يتراوح عدد القضاة من ٦ الى ١١ عضوا يختارهم القائد الأعلى للحلفاء بناء على قائمة تقدمها تلك الدول " .
(٦) د. الطاهر مختار علي سعد ،المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

وعلى الرغم من ان تقسيم الجرائم في لائحة طوكيو كان على نسق التقسيم في لائحة نورمبرغ ، حيث شملت الجرائم الموجهة للمتهمين في طوكيو جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وتم الاعتماد على لائحة نورمبرغ للوصول الى مفاهيمها العامة [١] الا ان تقارير الاتهام الصادرة عن محكمة طوكيو لم تذكر الجرائم ضد الإنسانية رغم ارتكابها في الشرق الأدنى وقد يكون سبب ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية كونها الجهة المسيطرة والمؤثرة على عمل المحكمة كما اتهمها الاتحاد السوفيتي وعملت بذلك على إغفال الجرائم ضد الإنسانية لانها قد ارتكبتها بحق اليابانيين أنفسهم وذلك بقصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمداً [٢] .

واما عن الاختصاص الشخصي للمحكمة ، فهي بعكس نورمبرغ لانها اختصت فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية ولم تجرم المنظمات او الهيئات، كما اعتبرت لائحة طوكيو ان الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب بعكس نظام نورمبرغ الذي لم يعتد على الإطلاق بهذه الصفة [٣] .

استمرت محاكمات طوكيو من نيسان عام ١٩٤٦ حتى تشرين الثاني ١٩٤٨ ، أي حوالي السنتين والنصف ، وأصدرت في نهايتها أحكاما بإدانة ستة وعشرين متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات مشابهة للعقوبات الصادرة عن نورمبرغ [٤] ، حيث تم الحكم على ستة ممن تمت إدانتهم بالإعدام ، اما الباقون فتم الحكم عليهم بالسجن وأطلق سراحهم فيما بعد وذلك بناء على اتفاق وعفو عام أعلنه الإمبراطور الياباني بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد عام ١٩٤٦[٥] .

---

(١) د.عبد الرحيم صدقي ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٦١ .
(٣) تراجع المادة (٧) من اللائحة .
(٤) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٣٨ ، الهامش٩٢
(٥) بصائر علي البياتي ، المصدر السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

الفرع الثالث

تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية

على الرغم من أهمية المحكمتين السابقتين تأريخيا إلا أنه أخذت عليهما بعض العيوب والانتقادات ومن أبرزها :

أولاً :- انها محاكمة للطرف المهزوم من قِبَل الطرف المنتصر ،فمحكمة نورمبرغ مثلا تكونت من الخصوم والخصم هو الحكم ؛ حيث كان ينبغي ان تتكون المحكمة من أعضاء محايدين او على الأقل ان يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان [١] . ونحن بدورنا نؤيد وجوب الحيادية القضائية

ثانياً :- وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم بدلاً من إنشاء محكمة عسكرية دولية . وذلك لصعوبة وجود مبرر حول الاختصاص الإقليمي لعدم تحديد مكان مُعين لجرائم بعض المتهمين ، كما إن الأخذ بأختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي الذي يقرر الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي .

ثالثاً :- تغلب الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني وبالتالي فأن هناك تعارضاً واضحاً بين الانتقام والعدالة .

رابعًا :- إن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين وتمكن الكثير منهم من الهرب وان العقوبات التي أُدين بها بعض المتهمين كانت غير مُجدية [٢] .

وعلى الرغم من هذه الانتقادات حول محكمتي نورمبرغ وطوكيو وان كان لها ما يبررها ، لأنها كانت محاكمة المنتصر للمهزوم مما جعلها محاكمة تسوية أكثر من كونها محاكمة عدالة الا إنهما تعدان من ابرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي [٣] . يتضح لنا ان هاتين المحكمتين كانتا البذرة التي أينعت في القضاء الجنائي الدولي وتمخض عنها فيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
(٢) د. الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ وما بعدها .
(٣) د.عامر الزمالي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

فيكفي ان يسجل لهما إرساؤهما لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم ، وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المُستقرة [١] .

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية الا أنها كانت الحجر الأساس بل وكانت خطوة مهمة في تطور القانون الدولي ، فقد استند اليها فقهاء القانون الدولي لتطوير هذا القانون من خلال الجرائم المنصوص عليها في أنظمة هذه المحاكمات لاسيما الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [٢] .وكانت من اهم نتائجها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة في كل من رواندا ويوغسلافيا وصولاً الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٣] .

---

(١) د. مخلد الطراونة ، د. عبد الاله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الاول ، العدد ٢ ، آيار - حزيران ، ٢٠٠٤ ،ص ٢٧٢ .
(٢) د.زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٠٨.
(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٦٤ .

المطلب الثاني

المحاكم الدولية التي أسسها مجلس الأمن

اعتقد الكثيرون ان المجازر التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية بكل ما تحمله من الجرائم الوحشية والإبادة والمحارق لا يعقل أن تحصل مجددا ، ولكن حصل العكس ، فما حصل من مآسٍ ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا اثر خلافات عرقية كل ذلك أدى لظهور الدعوات من جديد الى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وانتهى الأمر الى إنشاء محاكم دولية مؤقتة استنادا الى قرارات مجلس الأمن الدولي في عامي ١٩٩٣ – ١٩٩٤ . ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كلاً منهما في فرعين ، الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، و الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤ .

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣

إنهار الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٠ وسعت جمهورياته الى الاستقلال ،وكان الانهيار قد ابتدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في حزيران عام ١٩٩١ أما جمهوريتا صربيا والجبل الأسود فكانتا ترغبان بالحفاظ على الاتحاد وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة فيها وخاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك ، بينما أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين وتدخلت في النزاع قوات خارجية لمساندة الصرب مثل روسيا [١] .

وكان للصرب جيش مجهّز ومدعوم ، على عكس الكروات والمسلمين واستطاع الصرب ارتكاب جرائم صريحة بحق هؤلاء وصلت لدرجة الجرائم الدولية وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة ونتيجة لهذه الانتهاكات الصارخة للأعراف والقوانين الدولية والتي وقعت ضد مسلمي البوسنة [٢].
فقد اصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) في شباط عام ١٩٩٣ والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ [٣].

وتطلب هذا القرار ان يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما وتنفيذا لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي ، ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار رقم (٨٢٧) الخاص بإنشاء المحكمة واقر مشروع السكرتير العام دون تعديل واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ آيار ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي وفي تشرين الثاني عام ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في آب عام ١٩٩٤ وأطلق القضاة على المحكمة اسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة " [٤].

---

(١) د. الطاهر مختار علي سعد ،المصدر السابق ، ص١٤٠ وما بعدها .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٧١ .
(٣) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٥٥ .
(٤) المصدر نفسه ، ص٥٥ وما بعدها .

جدير بالذكر ان النظام الأساسي للمحكمة عدل بقرارات لاحقة عديدة من مجلس الأمن وهي القرار رقم (١١٦٦) لعام ١٩٩٨ والقرار رقم (١٣٢٩) في عام ٢٠٠٠ والقرار رقم (١٤١١) في ٢٠٠٢ [١] . ويعتبر تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة تطبيقا فعليا في القانون الدولي وتضمن ٣٤ مادة مقسمة على سبع أبواب [٢] وبَيَّن النظام ان اختصاص المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة [٣] كما اكد على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ومخالفات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [٤] وتختلف التهم التي وجهت للمتهمين فقد وجه الاتهام الى حوالي ٨٠ شخصا أطلق سراح ٦ منهم و٤٣ قيد الاعتقال و٣١ شخصا ما زالوا فارين . ومن اهم المتهمين "سلوبودان ميلوسوفيتش " الذي اعتقل في نيسان عام ٢٠٠١ في يوغسلافيا والذي أحيل للمحاكمة في ٢٩ حزيران عام ٢٠٠١ ، وكان قد ساهم بعمليات تهجير قسري للبوسنيين المسلمين والكروات ، كما انه كان مسؤول بشكل أساس عن ارتكاب جرائم من قبل اشخاص آخرين وكان على علم بتوجههم ولم يمانع او يتخذ إجراءً ووجهت إليه التهم عن جرائم ارتكبت بين ١ آب عام ١٩٩١ وحزيران عام ١٩٩٢ بالتنسيق مع جيش يوغسلافيا ووحدة الدفاع وشرطة وزارة الداخلية الصربية ، وتوفي سلوبودان ميلوسوفيتش في سجنه في ١١ آذار عام ٢٠٠٦ .

كما ان هذه المحكمة وان كانت تشكل سابقة ايجابية بإنشاء محكمة جنائية دولية الا ان واقعها العملي يبين ان إعمال وفعالية وسلطات المحكمة ليست بالمستوى المطلوب لانها قليلة وعديمة الجدوى لعدة أسباب منها :

أولاً : - ان إنشاء محكمة يوغسلافيا كان بقرار من مجلس الأمن الأمر الذي يؤدي لدخول اعتبارات سياسية للقوى العظمى داخل المجلس .

ثانياً : - ان الجزاءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي محصورة بعقوبة السجن فقط دون نصها على عقوبة الإعدام مما جعلها بعيدة عن العدالة [٥] .

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،المصدر السابق ، ص ٤٤ .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٧٢ .
(٣) نصت المادة (١) من النظام على ان هذه المحكمة (سلطانها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ ١كانون الثاني ١٩٩١ وبما يتلاءم مع النظام الأساسي الحالي) .
(٤) ينظر المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة .
(٥) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

ثالثاً :- تعاني المحكمة الدولية بيوغسلافيا السابقة من نقص في الأموال والموظفين ورغم ذلك مازال القضاة يقومون بمهامهم [١] .

وبصدد تقييم هذه المحكمة وجد انها ذات طابع سياسي وذلك بسبب نشأتها من قبل مجلس الامن والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه [٢] . وبذلك تتغلب الظروف السياسية على العدالة مرة أخرى [٣] على الرغم من ان المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة قد انشئت بصفة مؤقتة ولكنها اتخذت الصفة المؤسسية البعيدة الأجل ، اذ يشير التقرير السنوي التاسع المقدم من رئيس المحكمة ذاتها الى مجلس الأمن بأنه من المنتظر انجاز المحاكمات في موعد يقارب عام ٢٠٠٨ ، [٤] بينما يرى آخرون بما ان المحكمة انشئت بقرار فيمكن ان تنتهي بقرار وهذا الأمر خاضع للسياسة الدولية اكثر من مقتضيات العدالة [٥] .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .
(٢) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
(٣) د محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٦١ .
(٤) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
(٥) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٨١ .

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤

وقعت جرائم في رواندا عام ١٩٩٤ سقط فيها الآف القتلى والجرحى وانتهكت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في جرائم إبادة جماعية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المجرمين وشكلت هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية [١] ، وبعد ثمانية أشهر على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ في ٨ كانون الأول عام ١٩٩٤ والذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة برواندا بعد تلقيه طلباً من حكومتها . وقد ادرج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة كما ان مجلس الأمن قد تصرف في رواندا لوقوع هذه الجرائم الخطيرة بوصفها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في يوغسلافيا [٢] ، وعدلت احكام النظام الأساسي بعد قرارات مجلس الأمن وهي على التوالي :- القرار رقم ٩٧٧/ ١٩٩٥ والقرار ٩٧٨/ ١٩٩٥ والقرار رقم ١١٦٥ / ١٩٩٨ والقرار رقم ١١٦٦ /١٩٩٨ والقرار رقم ١٣٢٩ /٢٠٠٠ والقرار رقم ١٤١١ /٢٠٠٢ وآخرها القرار ١٤٣١ بتاريخ ١٤ آب ٢٠٠٢ الذي تقرر بموجبه تعيين مجموعة قضاة متخصصين في المحكمة وتعديل المواد (١١- ١٣) من النظام الأساسي . وتقدم رئيس المحكمة بتقريره السنوي السابع بين ١ تموز ٢٠٠١ الى ٣٠ حزيران ٢٠٠٢ لمجلس الأمن تضمن بان المحكمة وجهت اتهاماً ل٨٠ شخصاً ووجود ٦٠ شخصاً في الحبس و٢٠ شخصاً اطلق سراحهم [٣] وتختص المحكمة اختصاصا زمنيا مؤقتا يمتد من ١ كانون الثاني وحتى٣١ كانون الأول عام ١٩٩٤، اما الاختصاص المكاني فيغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي وإقليم الدول المجاورة في حال المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [٤] . ومن حيث الاختصاص النوعي فهو ليس متطابقا مع محكمة يوغسلافيا اذ تختص المحكمتان على سبيل المثال بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتختلفان باختصاصهما في جرائم الحرب فيقتصر اختصاص محكمة رواندا ببعض أفعال الحرب [٥] ، اما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين فيقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط [٦] .

---

(١) د .زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص١٢٥ .
(٢) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٦ .
(٤) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٨٢ وما بعدها .
(٥) وتشمل الانتهاكات التي أوضحتها المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب والملحق الثاني الإضافي عام ١٩٧٧ .
(٦) د .زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

وافتتحت الجلسات الأولى للمحاكمة في كانون الثاني عام ١٩٩٧ وتبعتها محاكمتان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته كما أجريت ثلاث محاكمات أخرى [١] . وأول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا " كامبيندا " حيث تم الحكم عليه بالسجن المؤبد في أيلول عام ١٩٩٨ بتهمة الإبادة الجماعية ، وصدر حكم آخر في ٢ أيلول من العام ذاته على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن ، وحكم بالسجن المؤبد على رئيس بلدية تابا المدعو " اكاسيو " [٢] . وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام والدائرة الاستئنافية وكان السبب في ذلك هو توفير النفقات [٣] . وواجهت المحكمة العديد من المشاكل والصعوبات ومنها عدم وجود مقر متكامل حيث لا توجد الا قاعة واحدة ووجود العديد من المعوقات الإدارية والمالية وخاصة نقص الموظفين والموارد المالية وقلة عدد القضاة ،إضافة لعدم توافر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عملها ، كما ان المحكمة لا تملك سلطات إجبارية وتعتمد على تعاون الدول [٤] . ورغم هذه الصعوبات والمآخذ على المحكمتين فأن فكرة إنشاء هذه المحاكم لمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وان كانت محاكم مؤقتة ومرتبطة بظروف إنشائها وتنظر في جرائم وقعت قبل إنشاء تلك المحاكم الا أنها خطوة جدية هامة في القضاء الجنائي الدولي وكانت الحافز الرئيس للسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتفادى تلك الانتقادات وتحقق العدالة الجنائية[٥] . وخلاصة القول ان فكرة إنشاء القضاء الجنائي الدولي تطورت عبرالتأريخ لتصل الى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية عبرهيئات قضائية خاصة في زمن معين وظروف معينة . فمحاكم نورمبرغ وطوكيو أنشئت لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية نتيجة لانتصار الحلفاء.وتطور القضاء الجنائي الدولي تطوراهاما بتشكيله هيئات قضائية تنشأ تحت مظلة الأمم المتحدة محاكم جنائية دولية خاصة ، ففي عام ١٩٩٣أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة نتيجة لماحدث من جرائم بين سكان الجمهوريات المكونة لها ولمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليمها منذ عام١٩٩١.وفي رواندا أنشئت محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المرتكبة على إقليمها وعلى أراضي الدول المجاورة عام ١٩٩٤.وبما ان هذه الهيئات مؤقتة وذات غرض ومدة محددة وتنتهي بنهاية الغرض الذي أنشئت من اجله ، رافقها عدةانتقادات ومنها انها كانت محاكمة القوي للضعيف أو اتهمت بأنها جهة غير محايدة ، فمن الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لتفادي المآخذ السابقة وتحقيق العدالة الجنائية. وأن تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت رداعلى الانتقادات التي وجهت للمحاكم السابقة .

---

(١) ومن الجدير بالذكران المحكمة لم تباشر اختصاصها بنظر الجرائم ومعاقبة مرتكبيها الابعدعام من توفير مقرلها في مركز المؤتمرات الدولية في أروشا بتنزانيا، يراجع بالتفصيل د.علي عبد القادر القهوجي،المصدر السابق ، ص ٣٠٦ .
(٢) د .زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص١٣٢ .
(٣) د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .
(٤) د. الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص١٦٩ وما بعدها .
(٥) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٨٥ .

المبحث الثالث

الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ أثير موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية ، حيث قدم الوفد الفرنسي الى لجنة القانون الدولي مشروعا أشار فيه الى عدم اعتبار محاكم نورمبرغ وطوكيو محاكم دولية لأنها مثلت الدول المنتصرة فقط . لذلك فأننا سنتناول في هذا المبحث الجهود المبذولة في هذا المجال في مطلبين ، المطلب الأول الأسباب التي دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، و المطلب الثاني موقف الفقه من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

الأسباب التي دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

هناك أسباب عديدة دعت المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل المحاكم الدولية السابقة كونها كانت محاكم خاصة ، لذا سندرُس في هذا المطلب أسباباً جمة من خلال ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية . وفي الفرع الثاني الصعوبات التي واجهت إنشائها . وفي الفرع الثالث الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية

ذكرنا في المقدمة بأن الوفد الفرنسي قدم مشروعاً إلى لجنة القانون الدولي أكد فيه على إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر بالجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب [١] ، ودعا المشروع أيضا الى تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة للبت في الجرائم ذات الصفة الدولية [٢] ، وفي عام ١٩٤٨ أُقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري ، ثم دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٢٦٠ / ب٣٥) في ٤ كانون الأول ١٩٤٨ [٣] لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء قضاء لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها لذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية وان تولي اهتمامها لإمكانية أنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية [٤] .

وتنفيذاً لدعوة الجمعية العامة فقد أجرت لجنة القانون الدولي دراسات حول إنشاء جهاز جنائي دولي وأشارت اللجنة أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية ورغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فأن اللجنة لا توصي بذلك [٥] .

---

(١) د . إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٤٥ .

(٢) د . إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، ج ٣ ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٥ .

(٣) نص القرار المذكور في المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٤٨ على موقع شبكة المعلومات الدولية الانترنت : www un.org\doc uments\ga\res\3\ares3.htm

(٤) د .زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص١٤٧ .

(٥) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، ص ٣٧٨ وما بعدها .

وقامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة ثنائية ضمت مندوبي كل من بنما والسويد [١] ، وقدم مندوب بنما تصوره لإنشاء هذه المحكمة في تقريره في ٣٠ آذار عام ١٩٥٠ وأشار فيه ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر ممكن ومفيد وكشف التطبيق العملي صحة وجدوى ذلك أما مندوب السويد فخلص في تقريره الذي قدمه ان الوضع الراهن للمجتمع الدولي لن يسمح بقيام هذا النوع من القضاء وان قيامه سيعود بالضرر أكثر مما يحقق النفع [٢] وعندما عرض هذين التقريرين أمام لجنة القانون الدولي رجح رأي الأغلبية بوجوب قيام المحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن محكمة العدل الدولية وأُحيل التقرير الى اللجنة القانونية للأمم المتحدة وتم مناقشته في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ وانقسم الرأي مابين مؤيد ومعارض وفي النهاية رأى غالبية أعضاء اللجنة ضرورة حل المشكلة في ضوء الاعتبارات العملية وعدم الركون الى البحث النظري [٣] وفي ١٢ كانون الأول عام ١٩٥٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على رأي اللجنة القانونية قرارا بتشكيل لجنة مكونة من ١٧ عضوا تجتمع في جنيف لإعداد مشروع او أكثر لمحكمة جنائية دولية ، وتقدمت لجنة جنيف في ٣١ آب عام ١٩٥١ بمشروع متكامل من (٥٥) مادة [٤] وبالرغم من جهود هذه اللجنة لم يلق المشروع نجاحا واتخذت الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة أخرى وهي لجنة نيويورك في ٥ كانون الأول عام ١٩٥٢ ومكونة من سبعة عشر عضوا أيضا لدراسة مشروع جنيف وما سبقه من مشروعات ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة وتحديد طبيعة العلاقة بالأمم المتحدة [٥] ووضعت لجنة نيويورك مشروعا جديدا وقدمته الى الجمعية العامة للأمم المتحدة [٦] ، ولكن الجمعية العامة أرجأت النظر بهذا المشروع لحين التوصل لنتيجة بشأن مسألتي وضع تعريف للعدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية على أساس ان مسألة القضاء الدولي الجنائي مرتبطة ارتباطا وثيقا بحسم المسألتين [٧] . وعلى الرغم من توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان عام ١٩٧٤ [٨] ، وكذلك دعوتها في عام ١٩٨١ لاستئناف عملها لصيانة مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها [٩]

---

(١) د. علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، دار ايتراك ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٧٢
(٢) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،المصدر السابق ، ص٩٤٦ .
(٣) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص١٧٦ .
(٤) ينظر الوثيقة : SUPPNO.11 A/2136
(٥) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،المصدر السابق ، ص ٩٤٧ .
(٦) ينظر الوثيقة : SUPPNO.12A /2645
(٧) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ،المصدر السابق ، ص ٩٤٧.
(٨) ينظر القرار ٣٣١٤ د ٢٩ في١٤ كانون الأول ١٩٧٤، المنشورات الرسمية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة شبكة المعلومات الدولية الانترنت الموقع www.ung/document /go /res /29/ares 29.hta
(٩) ينظر القرار ٣٦ /١٠٦ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٩ .

ولم تقم لجنة القانون الدولي بمواصلة دراستها في مسألة أنشاء محكمة جنائية دولية الا في عام ١٩٨٩ [١] فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي ان تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية قانونية ذات طبيعة دولية جنائية مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بأرتكاب جرائم يقررها مستقبلاً قانون الجرائم الدولية [٢] .

، واستجابة لهذا الطلب قامت اللجنة في عام ١٩٩٠ بدراسة شاملة لمشروع مدونة الجرائم المخلة بِسلم الإنسانية وأمنها [٣] ، وأنشأت فريق عمل قدم عدة تقارير في دورات انعقاد اللجنة اللاحقة حتى قدمت مشروعها الجديد عام ١٩٩٤ [٤] ، وقررت إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي تم إعداده من قبل لجنة القانون الدولي وإعداد الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين . كما قررت الجمعية العامة عام ١٩٩٥ [٥] ، إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية بمشروع النظام الأساسي والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية يتم بحثها في مؤتمر المفوضين [٦].

الفرع الثاني

الصعوبات التي واجهت إنشاء محكمة جنائية دولية

بالرغم من ان هيئة الأمم المتحدة اعتبرت إنشاء محكمة جنائية عنصراً أساسيا للسلام واحترام حقوق الإنسان ، الا ان عملية الإنشاء هذه اصطدمت بالعديد من الصعوبات وواجهت الكثير من الاعتراضات ولاقت العديد من العقبات والتي تمثلت في :-

اولاً:- المساس بالسيادة الوطنية أي التمسك بفكرة السيادة ويقوم هذا الاعتراض على انه لا يجوز للدولة ان تخضع لسلطة أعلى تفرض عليها هيمنتها ، فضلاً عن ذلك ان وجود هذه السلطة وما تقوم به من الإجراءات داخل الدول هو تدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول [٧] .

---

(١) يراجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ في ٤كانون الأول عام ١٩٨٩ .
(٢) ينظر الوثيقة A/RES/44/39.
(٣) ينظر وثائق الجمعية العامة الدورة الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠ .
(٤) ينظر القرار ٤٩ / ٥٣ في شباط ١٩٩٤ ، كذلك الوثيقة A/RES/49/53.
(٥) يراجع القرار رقم ٥٠ / ٤٦ في ١١ كانون الأول ١٩٩٥ .
(٦) د . زياد عيتاني ، المصدر السابق ،ص ١٤٩ .
(٧) د. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ١١ومابعدها .

ثانياً :- الإخلال بالحصانة الدبلوماسية ورغبة الدول في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات رؤسائها وحكوماتها .

ثالثاً :- إفتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة لإلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لإمكان مثوله أمام القضاء الجنائي الدولي بالإضافة لعدم كفاية ما يصدره هذا القضاء من أحكام [١].

رابعاً :- رفض الدول الكبرى (المعلن أو غير المعلن) لفكرة إنشائها وذلك لعدم قبولها المحاكمة والعقاب لنفسها .

خامساً :- إذا كان من الممكن إقامة محكمة جنائية دولية كوسيلة لحفظ السلام ، الا انه ليس هناك قائد سياسي مستعد لتأييد فكرة أقامة محكمة جنائية دولية اذ تبقى فكرة احتمال مثوله في قفص الاتهام أمامها قائمة [٢] .

الفرع الثالث

الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لم تصمد المعوقات والصعوبات المشار اليها أعلاه في دحض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك لتغلب الأسباب التي تدعو لانشائها على المشاكل والصعاب التي تواجهها ، وعليه فأن هناك مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدولية ، وتمثلت هذه الأسباب في : -

أولاً : ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيحقق المصلحة الدولية المشتركة ويثبت دعائم القانون الدولي الجنائي ، وذلك لانه القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره لضمان احترامه وفعاليته فنحتاج الى جهاز قضائي مستقل ودائم [٣] .

ثانياً : تحقيق العدالة الجنائية للجميع : لان هذه المحكمة هي الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي لاختصاصها بمحاكمة الإفراد بعكس محكمة العدل الدولية التي تختص بنظر نزاعات الدول اذا ما تم اللجوء اليها . وبوجود تلك المحكمة سوف لا يفلت الافراد من العقاب اذا ما ارتكبوا جرائم دولية خطيرة تهدد امن البشرية [٤] .

---

(١) د. علاء الدين شحاته ، المصدر السابق ، ص٧٨ .
(٢) المصدر نفسه ، ص٧٩.
(٣) د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٦٠٦ .
(٤) د. مخلد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية ، المصدر السابق ، ص١٠ وما بعدها .

ثالثاً : ان النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة تطورا جذريا وأصبح يقوم على معايير واضحة ، غير ان تطبيق تلك المعايير ما زال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية القانونية المناسبة وما زال المجتمع الدولي يعاني من ارتكاب جرائم دولية ومن اجل تدارك هذا الخلل في النظام الدولي فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بنظر تلك الجرائم [١] .

رابعاً : ان وجود مثل هذه المحكمة كان بسبب الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي يوغسلافيا ورواندا إضافة الى إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا ومكملا عن القضاء الوطني في حالة عجزه او عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا [٢] .

خامساً : ان وجودها قد وضع حدا للإفلات من العقاب وخاصة بالنسبة للرؤساء وكبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية ويحاولون الاحتماء بتلك الحصانة لان وجود المحكمة الجنائية الدولية سوف يلغي هذا الغطاء ويساوي في العقاب بين كل مرتكبي الجرائم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم في الدولة [٣] .

سادساً : ان هذه المحكمة قد تساهم في الحد من النزاعات وبؤر التوتر في العالم وستحقق الكثير من الأهداف المنشودة ، كما انها ستمنع وجود مجرمي حرب في المستقبل وستشكل رادعا قويا لمن تسول لهم أنفسهم ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة كجرائم الإبادة للجنس البشري وتمنعهم من تنفيذ أفعالهم خوفا من العقاب [٤] .

سابعاً : ان مفهوم السيادة بمعناه التقليدي لا معنى له في العلاقات الدولية ، فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت تكتلات إقليمية تؤثر على مفهوم السيادة ومثال ذلك الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية ، بل ان انضمام الدول الى منظمة الأمم المتحدة كان بحد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة . وعليه فان هذه الفكرة لا تقف عقبة أمام فكرة قبول اختصاص القضاء الدولي الجنائي لان دوره تكميلي للقضاء الوطني ويقتصر على التدخل عند عجز السلطات الوطنية او إحجامها عن أداء دورها الأصيل في محاكمة مجرمي بعض الجرائم الخطيرة [٥] . الا اننا نرى ان وجود المحكمة الجنائية الدولية لم يأتِ من فراغ وذلك للعمق التأريخي لهذه الفكرة وان الأسباب الحقيقية لفكرة وجودها لم تظهر الا في العقد الأخير من القرن الماضي حيث برزت الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية ، كما ان إنشاء هذه المحكمة كان خطوة هامة وجريئة لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الوحشية من العقاب ، كما انها أداة حقيقية وفعالة لضمان حقوق الأبرياء وضحايا تلك الجرائم البشعة والتي يندى لها جَبين الإنسانية جمعاء .

---

(١) د. ابو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٧ .
(٢) د. مخلد الطراونة ، المصدر السابق ، ص١٢ .
(٣) د. مخلد الطراونة ، المصدر السابق ، ص١١ .
(٤) المصدر نفسه ، ص ١٣ .
(٥) د. ابو الخير عطية ، المصدر السابق ، ص٧ .

المطلب الثاني

موقف الفقه من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من ان إنشاء محكمة جنائية دولية كان الحل الوحيد لمعالجة الخلل في آلية عمل التنظيم الدولي الا أننا نرى ان الآراء كانت مختلفة و متناقضة حول مدى الحاجة لإنشائها بالفعل ومدى أهميتها وفائدتها للنظام الدولي وكانت هذه الآراء مابين مؤيد ومعارض ، سندرسها في ثلاثة فروع ، نبين في الأول الآراء المعارضة ، وفي الثاني الارآء المؤيدة ، وفي الثالث نوضح ما قيل في مؤتمر روما بهذا الصدد .

الفرع الأول الآراء المعارضة

يستند أصحاب هذا الرأي الى الحجج الآتية لتأييد وجهة نظرهم :

أولاً : ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ سيادة الدول وقواعد اختصاصها الداخلي كما انه سيخلق جوا من الاضطراب والتنازع القانوني والقضائي ، وتمسك أصحاب هذا الاتجاه بمفهوم السيادة على نحو مطلق ويرون ان أي محاولة لتدويل القضاء ستشكل عدوانا على هذه السيادة [1] ، كما استند أصحاب هذا الرأي الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق " . ويؤكدون ان وقوع الجريمة على إقليم دولة ما يعني حدوث مسالة داخلية تهم القضاء الوطني فحسب وان أي إفتاء كإنشاء محكمة جنائية دولية يمس السيادة الداخلية ويعد تدخلا في صميم شؤونها الداخلية [2] .

---

(١) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، المصدر السابق ، ص١٥١ .

(٢) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص ٩٢٥.

ثانياً : وجود عقبات سياسية وقانونية وواقعية تحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . فبالنسبة للعقبات السياسية والواقعية فانها تتعلق بطبيعة تكوين المجتمع الدولي ونوع العلاقات التي تسود بين أشخاصه ، كما يشير أنصار هذا الرأي بداية الى صعوبة إنشاء المحكمة لطبيعة العلاقات السائدة في المجتمع الدولي القائم لسيطرة الدول الكبرى من الناحية الواقعية على مقاليد الأمور في العالم على حساب بقية أعضاء المجتمع الدولي [١] . اما العقبات القانونية فتتلخص بعدم وجود قانون يمكن ان تطبقه المحكمة فضلا عن افتقار إجراءاتها وأحكامها للقوة التنفيذية الإلزامية [٢] . وبالتالي يرى أصحاب هذا الرأي ان توصل الحكومات لإنشاء محكمة جنائية دولية يكاد يكون أمراً مستحيلاً [٣] . الا ان هذا الرأي تعرض بدوره للانتقاد لان الاتفاق على إنشاء المحكمة قد يكون بالفعل أمرا صعبا الا انه ليس مستحيلا فعملية إنشائها لا تعتبر أكثر تعقيدا عما كانت عليه إنشاء أجهزة دولية مشابهة كمحكمة العدل الدولية وهيئة الأمم المتحدة نفسها بمعنى ان هناك سوابق دولية تؤكد إمكانية توافق الدول على إنشاء الأجهزة والمنظمات الدولية والتي يؤكد الواقع الدولي على ضرورة وجودها وانشائها تحقيقا لمصالح المجتمع الدولي [٤] . ونحن نؤيد الرأي أعلاه ذلك لان الواقع العملي يظهر اتفاق الدول على إنشاء تلك الأجهزة والمنظمات الدولية وبالتالي انضواء تلك الدول في هذه الأجهزة والمنظمات مما يخلق توازنا دوليا في العالم بأسره .

ثالثاً : ان دور هذه المحكمة وفعاليتها يقتصر على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها ، كما ان البعض يفضل اللجوء الى المحاكم الخاصة التي تنشا لغاية محددة لانها تكون أكثر حسما وهيبة [٥] . ونحن نرى ان دورها بخلاف ذلك فهو سيزيد من فعاليتها ومبرر وجودها كونها ستكون رادعا قويا لمن يخرق القانون سواء في الحرب أم السلم ،كما ان بعض المحاكم الخاصة قد أثبتت فشلها فشلا ذريعا لسيطرة بعض القوى على هذه المحاكم .

رابعاً : يرى أنصار هذا الرأي انه حتى في حالة اتفاق الدول على إنشاء مثل هذه المحكمة فأنها ستتحول لمسرح للصراع السياسي بين الدول التي ترغب في التدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وقد تعرض هذا الرأي بدوره للنقد لان الادعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تتحول الى مسرح للصراع السياسي إدعاء مبالغ فيه وليس له ما يبرره ذلك لان المحكمة سوف تُشكل من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية ولا سلطان عليهم غير الضمير والقانون [٦] .

---

(١) د. عبد الواحد الفار ، المصدر السابق ، ص٦٠٧ .
(٢) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، المصدر السابق ، ص ١٦٠ .
(٣) د . عبد الواحد الفار ، المصدر السابق ، ص٦٠٧ ،
(٤) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص٩٣٠ .
(٥) د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ .
(٦) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، المصدر السابق ص٩٣١ .

الفرع الثاني

الآراء المؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ان الرأي المؤيد لانشاء المحكمة استند الى مجموعة من الحجج والاسانيد تتمثل في :

اولاً : ان مفهوم السيادة الذي اعتمده المعارضون لم يعد له ذات القيمة كما كان قديما بسبب تشعب العلاقات الدولية ووجود التكتلات الإقليمية ومثال ذلك الأمم المتحدة [١] .

ثانياً :ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو ضرورة ملحة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية في القانون الدولي الجنائي [٢] .

ووفقا لهذا المبدأ بات الفرد الذي ارتكب عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي مسؤولا مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي بالرغم من ان المبدأ يمثل تحولا في نظام القانون الدولي الا انه ظل معطلا وغير قابل للتنفيذ بسبب حاجة المجتمع الدولي الى هذه الآلية التي تضمن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية. ولكن على مدى سنوات طويلة وارتكاب العديد من الجرائم الدولية الا ان الأفراد كانوا بمنأى عن العقاب لان دولهم لا تحاكمهم مادام الفعل قد ارتكب بأسم الدولة ولحسابها وهكذا افلت الكثير من المجرمين من العقاب وعطل مبدأ المسؤولية الفردية وهو نقص خطير ينبغي تلافيه ومن الضروري إصلاحه لتفعيل هذا المبدأ وهذا لن يتم الإ من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي يكون مختصا بالمحاكمة و العقاب على الجرائم الدولية [٣] .

ثالثاً : ان وجود هذه المحكمة سيكون سابقا على وجود الجريمة وهذا هو الأصل ، والأكثر عدلا من المحاكم التي تنشأ بسبب الجريمة ؛ ذلك لان هذه المحاكم أظهرت قربها لفكرة الانتقام والثار كما في محكمتي نورمبرغ وطوكيو .

رابعاً : ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدا الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ، ذلك ان المحكمة الدولية تختص بنظرالجرائم الدولية ، وهي جرائم لا تعاقب عليها القوانين الداخلية ، وعموما فالمحكمة لا تستأثر بالاختصاص كليا بل ان وظيفتها تكاملية مع المحاكم الوطنية [٤] ، أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون مكملا للاختصاص الجنائي الوطني وليس بديلا عنه [٥]

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٩٩ .
(٢) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، المصدر السابق ، ص١٦٤ .
(٣) د .عبد الواحد الفار ، المصدر السابق ، ص ٦٠٩ .
(٤) د . علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٢١١ .
(٥) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، المصدر السابق ، ص٢٠٩ .

وفي حالة إنشاء مثل هذه المحكمة فلن يغير من الأمر شيئا لانها تمارس مهامها في الحالات الآتية :

أ- اذا كان النظام القضائي الوطني منهارا تماما ولا يمكن ان يقوم بمهامه .
ب - اذا كانت الدولة غير راغبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة .
ج- عند محاولة الإبادة الجماعية للعنصر البشري من منطلق ديني او عرقي .... الخ [1] .
خامساً : ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر تستلزمه قواعد العدالة والمساواة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية [2] .

نستنتج مما تقدم ان آراء المؤيدين لإنشاء المحكمة كانت أقوى واقرب للمنطق القانوني كما اكدت ان إنشاء هكذا محكمة خطوة مهمة لتفعيل مبدأ المسؤولية الفردية للأشخاص ومن الضروري وجود هكذا محكمة دائمة ليست مؤقتة وسابقة على وجود الجريمة وتقترب من مفاهيم العدالة الجنائية وليست محاكم منتصرين ضد خاسرين ومحاكم ثأر وانتقام كما ان المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها مكملة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه وبالتالي نحن مع أصحاب الآراء المؤيدة لإنشائها ذلك لقوة الحجج والأسانيد المطروحة .

---

(١) د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، المصدر السابق ، ص٢٠٩ .
(٢) المصدر نفسه ، ص١٦٧ .

الفرع الثالث

مؤتمر روما

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ [١] لانجاز واعتماد اتفاقية بشان إنشاء محكمة جنائية دولية على ان تجتمع اللجنة التحضيرية بين عامي ١٩٩٧ – ١٩٩٨لصياغة نص المشروع وتقديمه للمؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد بحلول تموز ١٩٩٨ [٢] . وبالفعل انتهت اللجنة من وضع مشروعها بين الفترة ٣ نيسان الى ٣ حزيران من عام ١٩٩٨ لغرض إحالة ذلك المشروع الى المؤتمر [٣] وتقرر عقد المؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران الى ١٧ تموز عام ١٩٩٨ بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما بايطاليا [٤] . وبعد جهود متواصلة دامت أكثر من نصف قرن أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٥] . تم خلالها عقد المؤتمر بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما للفترة من ١٥ حزيران – ١٧ تموز عام ١٩٩٨ [٦] . وأحيلت الى المؤتمر نتائج أعمال اللجنة التحضيرية المتمثلة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٧] .

وعهد المؤتمر الى اللجنة العامة النظر في المشروع كما كلف لجنة لصياغة وتنسيق النصوص المحالة اليها جميعها ودون تعديل في جوهرها ، ولغرض تسريع المناقشات شكل رئيس اللجنة مجموعات عمل غير رسمية قسمت لمجموعات اصغر لمناقشة مختلف الجوانب ، كما تتشاور الوفود مع بعضها ضمن مجموعات إقليمية و بضمنها المجموعة العربية [٨] .

---

(١) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51 / 207 بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٦ ، كذلك الوثيقة A / RES / 51 / 207 .

(٢) د . زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) د. الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .

(٤) د . زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .

(٥) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص٤٧ .

(٦) عقد المؤتمر بحضور مندوبي (١٦٠) دولة و(١٦) منظمة دولية حكومية و (٥) منظمات ووكالات متخصصة و٩ هيئات و برامج تابعة للأمم المتحدة و(٢٣٨) منظمة غير حكومية ، كما بلغ عدد المشاركين فيه (٥٠٠٠) شخصية .

(٧) ينظر الوثيقة : رقم A / CONF / 183 / 2 / ADD . 1 .

(٨) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص٥١ .

اما الدول العربية فجاء على لسان ممثلها في الجامعة العربية تأكيد تصميم هذه الدول على المشاركة لإنجاح أعمال المؤتمر ، وبالرغم من عدم اتفاقها على بعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي الا انها تؤيد اختصاص المحكمة على الجرائم الثلاث كما ينبغي وجود تمييز بين العدوان والنضال المشروع للشعوب من اجل تقرير مصيرها وان أي تعريف يجب أن يعتمد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ للعام ١٩٧٤) بشأن العدوان وضرورة عدم إدراج الإرهاب في الجرائم الداخلة بأختصاصها لعدم وجود تعريف محدد للإرهاب ، كما أكدت على أهمية منح المحكمة الاستقلال بما في ذلك استقلالها من مجلس الأمن . وان الجامعة العربية لا تفضل أي تدخل من قبل هذا المجلس ، كما لا يمكن منحه الحق بالتدخل في تحقيقات المحكمة . اما العراق فقد أكد في كلمته خلال خلال مؤتمر روما أن النظام الأساسي للمحكمة يجب ان يتضمن مبادئ واضحة وتأكيدات تعزز مبدأ حيادها التام وموضوعيتها ليكون المجتمع الدولي على اطمئنان لعدالة هذه المحكمة .

ويجب التأكيد على دورها المستقل كمؤسسة قضائية بعيدة عن التأثيرات السياسية للدول والهيئات الدولية ، مع وجوب تمتع الادعاء العام بذات الضمانات القضائية في الاستقلال والحياد لان هذه المعايير أكدت عليها القواعد القانونية لإقامة العدالة في القضاء الوطني فحريٌ تطبيقها على المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجهاز القضائي للمجتمع الدولي . لذلك يجب ان يتضمن النظام الأساسي نصوصا واضحة تصونها وتحصنها من ان تقع ضحية لهذه التأثيرات ، وخاصة فيما يتعلق بتأكيد استقلالها عن مجلس الأمن بأعتباره مؤسسة سياسية ، في حين ان هذه المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة معنية بتحقيق العدالة دون وجود أي مسوغ آخر او يخترقها [١] .

بناء على ذلك كانت المجموعة العربية متضامنة بما يتعلق بالأمور الجوهرية المتعلقة بإنشاء المحكمة ، كما عقدت الدول العربية المشاركة في المؤتمر اجتماعات عديدة لتنسيق مواقفها ، الا ان بعض الأقطار العربية ابتعدت عن توصيات الاجتماع في مقر الجامعة العربية في القاهرة [٢] .

---

(١) ينظر تقرير الوفد العراقي في مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٥ حزيران - ١٧ تموز عام ١٩٩٨، وزارة الخارجية العراقية ، ص٤٠.

(٢) كالأردن الذي لعب دورا رئيسيا في إنشاء المحكمة والذي انضم مع مصر الى مجموعة الاتحاد الأوربي في تأييد إنشاء المحكمة ، اما المغرب وتونس والجزائر موريتانيا وجيبوتي فلم يكن لها أي دور يذكر ، بينما تمسكت الأقطار العربية الأخرى بمواقفها المبدئية كالعراق وسوريا وليبيا وقطر . ويلاحظ ان الوفد السوري كان ينسق مع الوفد العراقي واتخذ مواقف مشتركة معه سواء من الناحية الفنية والسياسية ، يراجع بالتفضيل ، تقرير الوفد العراقي ، المصدر السابق ، ص٤٢.

وأخيرا خرج الوفد العراقي بجملة من التوصيات الى الحكومة العراقية نذكر منها ، ان هذا النظام يتضمن احكاما لا يمكن قبولها لأنها تمس سيادة الدولة ويمكن استغلالها لتحقيق أهداف سياسية بعيدة عن الأغراض التي انشئت المحكمة من اجلها ، كدور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة والمدعي العام ودوره في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، وبناء على ذلك فأن الوفد يوصي بعدم التوقيع والمصادقة على النظام . كما أوصى بأستمرار التنسيق مع الدول العربية ثنائيا او من خلال الجامعة العربية والدول الأخرى لمتابعة الموضوع في الفترة القادمة لحين انتهاء أعمال اللجنة او اجتماع جمعية الدول الأطراف . وبحثت إمكانية تشكيل لجنة من أعضاء الوفد الذي حضر المؤتمر التأسيسي وأعضاء آخرين لمتابعة المستجدات مع تهيأة دراسة قانونية حول المحكمة من وجهة نظر القانون الجنائي العراقي . بالإضافة الى ان توصية الوفد العراقي بعدم التوقيع او المصادقة على نظام المحكمة تستند الى ان الأحكام الواردة فيه لا تؤمن مبدأ استقلال المحكمة وحيدتها ونزاهتها [١] .

ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في المناقشات واقتراح الخيارات في اللجان التحضيرية ، كما قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساهمات قيمة تتعلق بتعريف الجرائم [٢] . ولأهمية مواضيع المؤتمر المستقبلية على الدول تم تأجيل استكمال الجزء الثاني من النظام الأساسي [٣] والذي تناول تعريف الجرائم واختصاص المحكمة ودور المدعي العام ومجلس الأمن والتطبيق المحتمل للنصوص والأحكام الموضوعية للنظام الأساسي لانه كان يحتاج لحلول توافقية سياسية ، وبهدف إنهاء أعمال المؤتمر تدخل رئيس اللجنة عام ١٩٩٨ وقام بالتشاور مع مكتب اللجنة ، وتقدم بنص مقترح بشأن الجزء الثاني من النظام الأساسي ، على أساس صفقة تقرها الوفود اما بالقبول او الرفض . فاجتمعت اللجنة الجامعة وتبنت المقترح ، وأدرجت نصوص الجزء الثاني مع احكام النظام الأساسي للتصويت على كامل المشروع في الجلسة الأخيرة ، وتقدم وفدا الهند والولايات المتحدة الأمريكية بتعديلات على الجزء الثاني المقترح من اللجنة الجامعة [٤] . وتقدمت النرويج بمقترح تطلب عدم اتخاذ إجراء بصدد التعديلين الهندي و الأمريكي ، ولدى التصويت على المقترح النرويجي بعدم اتخاذ الإجراء بخصوص المقترح الهندي اعتمد المقترح بأكثرية (١١٤) ضد (١٦) صوتا معارضا و(٢٠) صوتا ممتنعا عن التصويت [٥] .

---

(١) ينظر تقرير الوفد العراقي ، المصدر السابق ، ص٤٢وما بعدها.
(٢) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص١١١ .
(٣) ينظر المواد (٥ – ٢١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص٥٢ .
(٥) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

كما اعتمد المقترح النرويجي بصدد المقترح الأمريكي بأكثرية " ١١٣ " صوتا و" ١٧ " صوتا معارضا و" ٢٥ " ممتنعا عن التصويت ، وبذلك اعتمد المشروع عمليا من قبل اللجنة الجامعة وبعد هذا التصويت الثاني هب المندوبون للتحية وتحولت لتصفيق فكانت اللحظة التاريخية ذات المدلول الكبير لكل من بذل قصارى جهده لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١] ولكن عندما عقدت الجلسة الأخيرة للمؤتمر طلبت الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت آخر على كامل المشروع فأعتمد المشروع بأكثرية "١٢٠ " صوتا ومعارضة "٧" أصوات وامتناع "٢١" صوتا [٢] وكان هذا التصويت على النظام الأساسي للمحكمة والوثيقة النهائية للمؤتمر [٣] وعلى فتح المعاهدة للتوقيع في صبيحة اليوم التالي ١٨ تموز ١٩٩٨ [٤] . ويعد النظام الأساسي للمحكمة معاهدة دولية تصبح نافذة المفعول بعد ٦٠ يوما من مصادقة الدول الستين عليها ، وهو ما تم بالفعل بتاريخ ١٠ نيسان من عام ٢٠٠٠ وتم الإعلان بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية حيث تجاوز عدد الدول المصادقة على معاهدة روما ستين دولة [٥] . ووفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسميا اعتبارا من تموز عام ٢٠٠٢ [٦] .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

(٢) جدير بالذكر ان الوفد الأمريكي وجد نفسه خارجا عن قرار الأكثرية جنبا لجنب مع إسرائيل والصين ، والعراق واليمن وليبيا وقطر .

(٣) ينظر الوثيقة رقم A / CONF . 183 / 9 في ١٨ تموز ١٩٩٨ .

(٤) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١١٨

(٥) يلاحظ ان جمهورية الكونغو الديمقراطية ووفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي هي الدولة الستين .

(٦) يتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة مكونة من ١٢ فقرة تليها ١٢٨ مادة موزعة على ١٣ باب تضمن الباب الأول القواعد المتعلقة بإنشاء المحكمة وحدد الباب الثاني قواعد الاختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق وتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي ، وبَين الباب الرابع تكوين المحكمة وإدارتها ، وجاء في الباب الخامس القواعد المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة وتضمن الباب السادس قواعد المحاكمة والباب السابع العقوبات والباب الثامن قواعد الإستئناف وإعادة النظر والباب التاسع مبادئ التعاون الدولي والمساعدة القضائية وحدد الباب العاشر إجراءات التنفيذ ، والباب الحادي عشر تنظيم جمعية الدول الأطراف ، والباب الثاني عشر قواعد التمويل ، اما الباب الثالث عشر فتضمن الأحكام الختامية المتعلقة بتسوية المنازعات والتحفظات والتعديلات وكذلك إجراءات التوقيع او القبول او الموافقة او الانضمام وبدء النفاذ . يراجع في ذلك د. إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، المصدر السابق ، ص١٨١ .

الفصل الأول

مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة انشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة [1] .

وللمحكمة الجنائية الدولية شأنها في ذلك شأن أي محكمة دولية نظام أساسي ينظم كيفية إنشاء المحكمة ، والطبيعة القانونية لها ، ويبين هذا النظام أيضا حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى .

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نبين في المبحث الأول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثاني علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثالث الموقف الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية .

---

(١) تنظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

كان الهاجس ، عند اعتماد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة ، مُنصبا حول وجود محكمة تتصف بالديمومة والاستمرار كفيلاً بجعلها أكثر تماسكا تجنبا لأية إمكانية للحديث عن عدالة انتقائية محتملة، وبحصر الانتقادات الموجهة الى محاكم نورمبرغ وطوكيو باعتبارها تحقق عدالة المنتصرين ، وبحكم ان المحاكم الخاصة قد تحدد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها ، علاوة على التكاليف الباهضة التي تصاحب إقامة محاكم خاصة فيمكن ان تضعف الإرادة السياسية بإقامة مثل هذه المحكمة ، فقد روعي ضرورة تأسيس محكمة جنائية دائمة ، بحيث لا يمكن إنشاؤها مؤقتا او لتحقيق غاية معينة [1] . لذا سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب الأول سنبحث فيه خصائص المحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثاني سنوضح فيه طبيعة نظام المحكمة الجنائية الدولية ، اما المطلب الثالث فسنتناول فيه تكوين المحكمة .

---

(١) د . ابو الخير عطية ، المصدر السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

المطلب الأول

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تضافرت الجهود عبر التأريخ لإيجاد محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي أوجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، وقد نجحت هذه الجهود فعلاً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (لاهاي) الهولندية [١] .

ويمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها (هيئة قضائية [٢] مستقلة دائمة ،أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديداً للإنسانية ، والأمن والسلم الدوليين ، وفي الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) [٣] .

كما عرفها البعض بأنها (مؤسسة قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام ١٩٩٨ لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي على وفق ما أشارت اليه المادة الخامسة من نظامها ، والذي ستعمل وفقاً له هذه المحكمة علماً ان الأخيرة ليست كياناً فوق الدول ولا بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له) [٤] .

لذلك نجد ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دولية قضائية مستقلة دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، وذات اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني .

---

(١) علاء باسم صبحي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص٢١ .

(٢) نصت المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار اليه في هذا النظام الأساسي . وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي)) .

(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر ص٩١ .

(٤) سنان طالب عبد الشهيد الظفيري ، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٩.

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية بمجموعة من الخصائص منها :

أولا : ان المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة ،لا تنتهي بانتهاء الغرض الذي وجدت من اجله [١] ، وهذا ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين ، وهي بالتالي تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،تلك التي نشأت عبر التاريخ ،كما هو الحال في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ، او كما هو شأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا [٢] .

ثانياً : انها هيئة جزائية فلا تنظر المحكمة الا في القضايا المتعلقة بالجرائم ولا تنظر المحكمة في المنازعات الدولية ، والجرائم التي تنظرها المحكمة هي تلك الجرائم التي تقع وقت السلم والحرب والتي تعد من الجرائم الخطرة وهي محكمة جزائية مستقلة ودائمة تنشد تطبيق العدالة [٣] .

ثالثاً : تم تشكيل المحكمة بموجب معاهدة دولية [٤] ، أي انها هيئة دولية ، بحيث وقع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم لملاحقة المجرمين أينما كانوا ، وهي بذلك تختلف عن محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين أنشئتا باتفاق بين دول الحلفاء لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان واليابانيين ، كما انها تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين انشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن للنظر بالجرائم المرتكبة فوق إقليمي الدولتين [٥] .

رابعاً : ان المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين [٦] ، وعليه لا تخضع الدولة لاختصاص المحكمة لانه لا يمتد الى الأشخاص المعنوية "الاعتبارية " وهي بذلك تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط [٧] .

---

(١) د.علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٢ .

(٢) يراجع ص (١٤- ٢٦) من الرسالة .

(٣) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٨٠ .

(٤) تنظر الفقرة الثانية من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥) د . عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٢ ،ص ٥١٠ .

(٦) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٧) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٩٢ .

خامساً :ـ ان المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصاً مكملاً للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلاً عنه [١] ، أي انه متى ما كانت الدولة مستعدة ، وقادرة على مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية لديها فيفضل هذا الإجراء على إجراءات المحكمة الجنائية الدولية [٢] .

سادساً :ــ ان المحكمة تختص بالنظر في اشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي والجرائم التي للمحكمة اختصاص النظر فيها هي :ـ جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان [٣] .

سابعاً :ـ من حيث ان طريقة إنشائها ، انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي عام ١٩٩٨ ، أي ان النظام الأساسي للمحكمة هو دستور عملها [٤] .

وبناء على ما تقدم يتضح ان المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة ممارسة اختصاصها إزاء اشد الجرائم الدولية خطورة ، كما انها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين فقط ، وذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني أي ان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية علاقة تكاملية ولا تتخطى هذه الأنظمة استناداً لمبدأ عدم المساس بسيادة الدول .

---

(١) تنظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي العربي ، وزارة العدل ، القاهرة ، ١٤ــ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص٧ .
(٣) تنظر المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٤) تنظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني

طبيعة نظام المحكمة الجنائية الدولية

ان بحث الأساس القانوني لتأسيس محكمة ذات اختصاص دولي يثير مشكلة الأسلوب المناسب لمثل هذا الإنشاء ، فأما ان يتم إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية تبرم بين الدول يتم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من خلال الدعوة لعقد مؤتمر دولي تعرض فيه فكرة عقد معاهدة دولية لإنشاء محكمة دولية او يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن على اساس استخدام سلطات الفصل السابع واستنادا الى المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[١] .

الا ان المحكمة الجنائية الدولية تم انشاؤها بموجب اتفاقية دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وعلى الرغم من ذلك فالمحكمة لا تعد جزءً من منظمة الأمم المتحدة او تابعة لها ، لانها كيان قانوني مستقل ، وهو ما تقتضيه الوظيفة القضائية للمحكمة [٢] .

ويقصد "بالمعاهدة " ، الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة [٣] ووفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فان الاتفاق يعد "معاهدة دولية " ايّاً كانت تسميته ، ذلك ان التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الخصوص : فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا او عهدا أو صكا أو نظاما أساسيا [٤] .

ويترتب على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكونه معاهدة دولية عدة أمور ومنها

اولاً : ان الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها .

ثانياً : ان نظام روما الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه حتى ظهر الى حيز الوجود في القانون الجنائي الدولي .

ثالثاً : ان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات كتلك الخاصة بالتفسير ، والتطبيق المكاني والزماني ، والآثار المترتبة على التصديق وغيرها ، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك [٥] .

---

(١) د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، دار الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠ ، ص١٣٣

(٢) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(٤) بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

(٥) وتجدر الإشارة الى ان " التصديق هو اجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها " ، وهو شرط لنفاذ المعاهدة على المستوى الدولي والداخلي ، كما ان التصديق اجراء حر وللدول مطلق الحرية في التصديق او عدمه على ما يوقع عليه ممثلوها من المعاهدات ، يراجع بالتفصيل د. عصام العطية ، المصدر السابق ،ص١٢٣ - ١٢٧ .

وهنا يُثار التساؤل الآتي هل يجوز وضع التحفظ على نظام روما الأساسي لكونه معاهدة دولية ؟ وفيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على النظام الأساسي من عَدمَه ، نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع الإجابة لذلك بقوله عدم جواز إبداء أي تحفظات عليه [١] . ذلك لان أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل كُلاً لا يتجزأ ، أي يجب الالتزام والعمل بنصوصه ككل او طرحها كلها [٢] . ولكن يلاحظ على النظام الأساسي انه قد سمح للدول الأطراف بإعلان عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام عليها ، وذلك بما يخص جرائم الحرب متى ما تم الادعاء ضد مواطني تلك الدولة لارتكاب جريمة من هذه الجرائم وان الجريمة قد ارتكبت في إقليمها [٣] . واما بخصوص تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي ، فلا شك ان أي معاهدة دولية يمكن ان تثير بعض المنازعات بين أطرافها ، فيما يخص تطبيقها او تفسيرها ، لذلك كان من الضروري مواجهة تلك المسألة بالنص على كيفية حلها [٤] . وهناك طريقتان لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق او تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الأولى فيما يخص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة ، اذ تتولى المحكمة بنفسها حل هذه المنازعات وبقرار يصدر منها [٥] . ومن البديهي ان ذلك تطبيقا لمبدأ معروف ، هو ان اية جهة قضائية كانت او تحكيمية هي سيدة اختصاصها او ان لها حق تقرير اختصاص الاختصاص [٦] . والثانية بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق او تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين دولتين او أكثر ، فيتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول [٧] . اما الالتزامات المترتبة على إبرام اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فأن إبرام اتفاقية دولية يعد من الأمور الخطيرة والتي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة للدول [٨] . اذ تنشئ الاتفاقية بين الدول المتعاقدة حقوقا وتفرض عليها التزامات وهذه الحقوق والالتزامات تترتب بالنسبة لأطراف المعاهدة بوصفهم دولاً لها الشخصية الدولية . وقد يتطلب الأمر ان تتخذ الدول إجراءات داخلية كفيلة للوفاء بالتزاماتها الدولية طبقا لأحكام الاتفاقية و الا تحملت تبعة المسؤولية . واهم الالتزامات التي تترتب على ابرام الاتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي هو ان تلتزم الدول الأطراف بأعمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي [٩] .

---

(١) تراجع المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) د. احمد ابو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية،مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٦١ وما بعدها .
(٣) ينظر المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) بهاء الدين عطية الجنابي ، المصدر السابق ، ص١٢ .
(٥) تنظر الفقرة الأولى من المادة (١١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٦) بهاء الدين عطية الجنابي ، المصدر السابق ، ص١٢ .
(٧) تنظر الفقرة الثانية من المادة (١١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٨) د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩، ص ١١٢ .
(٩) د.حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٢٥٦ وما بعدها .

وعليه فأن الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هو إعمال نصوص هذا النظام بأعتباره اتفاقية دولية جزائية انشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية . ذلك ان أهم الأهداف التي تتوخاها تلك الاتفاقية الدولية هي توحيد القواعد الجنائية التي تتضمنها بين الدول الأطراف ، ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها ، وذلك لا يتحقق في الغالب إلا من خلال القوانين الوطنية لتلك الدول [١] .

وبَيَنَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المركز القانوني لها ، حيث اعترف بأن لها شخصية قانونية دولية في حدود ممارسة سلطاتها واختصاصاتها ،ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها [٢] . أي ان بنيان المحكمة يتميز بالإستقلال عن الدول الأطراف ، فهي ذات شخصية قانونية وإرادة مستقلة ، ويظهر استقلال المحكمة ايضا في استقلالية الادعاء العام التابع لها [٣] . وهنا يثار التساؤل الآتي هل يمكن إعتبار المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال علينا البحث في المعايير الخاصة بالشخصية القانونية لأي منظمة دولية وتتمثل فيما يأتي :

١. اتحاد دائم بين الدول .
٢. هيكل تنظيمي .
٣. ان هناك تمييزاً واضحاً وبصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء فيها .
٤. ان تمارس صلاحيات قانونية على المستوى الدولي .
٥. وجود أهداف قانونية .

ويلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير لان المحكمة أُنشئت بموجب معاهدة بين الدول ، وبمقتضى المادة الأولى من النظام الأساسي تهدف الى ان تكون بمثابة مؤسسة دائمة ، وانها لا تخضع لتعليمات الدول الأطراف بل تمارس اختصاصها بصورة مستقلة [٤] .

ومما تقدم يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة وليست على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا لان هذه المحاكم كانت مجرد أجهزة تابعة لمنظمة دولية ، كما انها انشئت بموجب معاهدة دولية وفقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

(١) بهاء الدين عطية الجنابي ، المصدر السابق ، ص ١٣ .
(٢) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) ينظر المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١٣٠ .

المطلب الثالث
تكوين المحكمة

المحكمة هيئة قضائية تملك أهلية التحقيق ومقاضاة الأفراد وهي تتمثل في عدد من الأجهزة :

- هيئة الرئاسة ،
- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية ؛
- مكتب المدعي العام ؛
- قلم المحكمة .

وسنتناول في المطلب كل جهاز من هذه الأجهزة بصورة موجزة من حيث تكوينه ووظائفه ، وذلك في أربعة فروع و كالآتي .

الفرع الأول

هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة وتشكل من رئيس ونائبين له . وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة الثمانية عشر ، وتكون مدة تولي هذه الوظائف ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [١] . وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه او تنحيته ، حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب او التنحي ، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الاثنين أي الرئيس والنائب الأول للرئيس او تنحيتهما [٢] . وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية :

أ - إدارة المحكمة الجنائية الدولية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والتمهيدية ودائرة الاستئناف) كذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود) . مع ملاحظة ان هذه الإدارة لا تشمل مكتب المدعي العام [٣] .

الا ان لها التنسيق مع مكتب المدعي العام او إلتماس موافقته في جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك بينهما [٤] ، عدا ما ينص النظام الأساسي صراحة وهو ما عبر عنه في النظام الأساسي بالإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام [٥] .

ب - أي مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص [٦] .

---

(١) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) د . ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص٦١ .
(٤) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .
(٥) تنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٦) تنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

ج - من المهام الأخرى أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة او الطعن بعدم مقبولية الدعوى [١] من الأطراف الآتية :

١. المتهم او الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض او بالإحضار أمام المحكمة [٢]

٢. الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري او أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا او محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية [٣]

٣. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة على أساس ترتيبات معينه بين المحكمة الجنائية الدولية وبينها [٤] .

د - يجوز لها نيابة عن المحكمة ، اقتراح زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر قاضيا ، إذا رأت ضرورة ذلك وملائمته مع توضيح الأسباب ، ولها ايضا في أي وقت بعد إقرار الزيادة ان تقترح إجراء تخفيض عدد القضاة إذا كان حجم العمل في المحكمة يبرر ذلك ، على ان لا يقل عدد القضاة عن "١٨" قاضيا ، كما لها ان تقرر إعفاء القاضي من مهامه بناءً على طلبه .

هـ - تقوم بالإبلاغ كتابيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة او المدعي العام او احد نواب المدعي العام او المسجل او نائب المسجل او بأستقالته .

و - لهيئة الرئاسة ان تُعين على أساس كل حالة ، قاضيا مناوبا او أكثر بحسب الظروف ، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة ليحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور .

ز- على أساس اقتراح المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين وإحالته الى جمعية الدول الأطراف لاعتماده [٥] .

ح - النظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسجن وتَلقي طلب او توصية تغيير مكان انعقاد المحكمة [٦] ، واستشارة الدولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيدا للعرض على هيئة القضاة لاتخاذ القرار [٧] .

---

(١) تنظر المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر المادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) د . ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص٦٢ .
(٤) تنظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٥) د. إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٥٥
(٦) وتجدر الإشارة الى ان مقر المحكمة في لاهاي بهولندا " الدولة المُضيفة " ينظر المادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٧) د. إبراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص ٥٦ .

الفرع الثاني

شُعَب المحكمة

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث شعب : (شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) وتمارس كل شعبة من شعب المحكمة وظائفها القضائية بواسطة دوائر [١] .

أ - شعبة الاستئناف : تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ، وتتكون الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ،ويعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم [٢] ولا يجوز لهم العمل الا في تلك الشعبة [٣] . وللدائرة الاستئنافية اذا تبين لها ان الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار او حكم العقوبة او كان مشوبا بغلط جوهري في الوقائع او القانون او الإجراءات ، ان تلغي او تعدل القرار او الحكم ، او ان تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة ، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحي المدعي العام اونوابه .

ب – الشعبة الابتدائية : وهي الشعبة المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة الاستئنافية ، وتشكل من قبل هيئة الرئاسة ، ويجوز للدائرة الاستئنافية ان تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية [٤] . وتتكون هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، ويعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد الى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها [٥] ، ومراعاة لحسن سير العمل داخل المحكمة ، ان تتشكل أكثر من دائرة ابتدائية [٦] .

---

(١) تنظر الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) جدير بالإشارة ان مدة الولاية هي تسعة سنوات بحسب الفقرة التاسعة من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٣) ينظر الفقرات (١- ٤) من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٥١ومابعدها .
(٥) تنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٦) تنظر الفقرة الثانية (ج) من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة .

وتتكفل الدائرة الابتدائية بضرورة ان تكون المحاكمة عادلة وسريعة والاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة حقوق المجني عليه والشهود ، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات ، وتحدد اللغة او اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة [١] . اما المحاكمات فتكون غالبا علنية وأمام الدائرة الابتدائية ، الا انه يجوز بحسب الظروف او لأهمية بعض المستندات لاستخدامها كأدلة او لحماية المجني عليهم والشهود ان تجري هذه المحاكمات بصورة سرية ، كما وتقوم الدائرة الابتدائية كذلك بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات وتكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات [٢] .

ج - الشعبة التمهيدية : وتتألف كذلك من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد متى ما اقتضت ظروف العمل لذلك [٣] . اما الدائرة التمهيدية فيتولى مهامها اما ثلاثة قضاة او قاضٍ واحد من قضاة الشعبة التمهيدية ، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية او تمهيدية في آن واحد اذا اقتضى ذلك حُسن العمل بالمحكمة [٤] . لكن السماح لقضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية بالانتقال ، مشروط بكون القاضي او القضاة المنتقلين من الدائرة التمهيدية الى الابتدائية ، لم يسبق لهم النظر بأي دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم ، وكانت ذاتها لا تزال معروضة امام الدائرة الابتدائية ، ذلك لان للقاضي في هذه الحالة إبداء رأيه في القضية فلا يجوز له ان يفصل فيها لاحقا كقاضي حكم [٥] .

---

(١) تنظر المادة (٦٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٥١ومابعدها .
(٣) تنظر الفقرة الثالثة (أ) من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٤) تنظر الفقرة الثالثة (ج) من المادة (٣٩) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٥) تنظر المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثالث
مكتب المدعي العام

يُعدُّ مكتب المدعي العام الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بعد هيئة الرئاسة والشعب [١] ويعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، لدراستها والاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة . ولا يجوز لإي عضو من أعضاء المكتب تلقي التعليمات من مصدر خارجي [٢] .ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، ويمارس السلطة في تنظيم وإدارة المكتب ومرافقه وموارده الأخرى . ويساعد في أداء المهام نائب مدعي عام او أكثر، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة [٣] . ويتمتع المدعي العام ونوابه بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية . ويجب ان تكون لديهم الخبرة الكافية في الادعاء العام والمحاكمة ، وذوي معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة [٤] ولغات العمل في المحكمة هي الانكليزية والفرنسية [٥] .

ويُنتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، ويُنتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة ، وتكون مدة ولاية المدعي العام ونوابه تسع سنوات غير قابلة للتجديد ، ويمكن ان تكون هذه المدة اقصر [٦] . ولا يمارس المدعي العام او نوابه نشاطاً يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء العام او يمس بالثقة المنوطة بهم من حيث الاستقلال والثقة [٧] ولهيئة الرئاسة ان تعفي المدعي العام او احد نوابه وبناء على طلبهم من العمل في أي قضية (٨).وتفصل دائرة الاستئناف بما يتعلق بتنحي المدعي العام او احد نواب المدعي العام [٩] .

---

(١) تنظر المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر الفقرة الثانية من المادة(٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) تنظر الفقرة الثالثة من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٥) تجدر الإشارة الى ان النظام الأساسي للمحكمة مَيَز بين اللُغات الرسمية للمحكمة ولغات العمل حين نصت المادة (٥٠) في فقرتها الأولى " تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتنشر باللغات الرسمية للمحكمة الإحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة . وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر لأغراض هذه الفقرة ، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " . ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها " تكون لغات العمل بالمحكمة الانكليزية والفرنسية وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية اخرى كلغات عمل " .
(٦) تنظر الفقرة الرابعة من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٧) تنظر الفقرة الخامسة من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٨) تنظر الفقرة السادسة من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٩) تنظر الفقرة الثامنة من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الرابع
قلم المحكمة

قلم المحكمة هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام [١] . ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة ويمارس سلطاته تحت سلطة رئيس المحكمة [٢] . وينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري . مع الأخذ بنظر الاعتبار بالتوصيات المقدمة من جمعية الدول الأطراف ، ويقوم القضاة أيضا بانتخاب نائب المسجل بناء على توصية من المسجل بنفس الطريقة [٣] ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز ان يعاد انتخابه مرة واحدة ، كما يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات او اقل وبحسب ما تقرره الأغلبية المطلقة من القضاة [٤] وينشئ المسجل وحدة " شعبة " للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، وتقوم هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة ، والمساعدات اللازمة للشهود وللمجني عليهم الذين يَمثِلون أمام المحكمة بسبب إدلائهم بشهاداتهم [٥] .

---

(١) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر الفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٤) تُنظر الفقرة الخامسة من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٥) تنظر الفقرة السادسة من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

المبحث الثاني

علاقات المحكمة الجنائية الدولية

تعد الأمم المتحدة من اكبر المنظمات الدولية ، وكان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية الى النور ابتداء، من الدعوة لإنشائها ، مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من اجل إنشاء المحكمة ، ثم انعقاد مؤتمر روما الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي [١] . ولم ينتهِ دورها عند هذا الحد بل استمر عند التصديق على النظام الأساسي [٢] . وبما ان محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة او أجهزتها أي ارتباط لان إنشاء هاتين المحكمتين كان سابقا على تأريخ إنشاء الأمم المتحدة . وعلى الرغم من انها عملت على تبني الكثير من القواعد التي أرستها هذه المحاكم الا ان ذلك لا يعني وجود علاقة بين المحكمتين والأمم المتحدة .اما محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد انشئتا بموجب قرارات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، استنادا الى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية [٣] . اما علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها فقد حددها النظام الأساسي لهذه المحكمة [٤] . وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة مع منظمة الأمم المتحدة وتحديداً بمجلس الأمن ، كما ترتبط هذه المحكمة بعلاقة مع الدول الأطراف وغيرها عن طريق التعاون الدولي والمساعدة القضائية فيما بين تلك الدول والمحكمة ، سندرسها تباعاً نبحث في المطلب الأول ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ، والمطلب الثاني علاقة المحكمة بالدول وبجمعية الدول الأطراف ، والمطلب الثالث ، التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

---

(١) د. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر ،عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٣

(٢) تنظر المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

(٤) نصت المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " تُنَظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها " .

المطلب الأول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بأهمية كبيرة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة ، وذلك لكونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول مباشرةً عن حفظ السلم والأمن الدوليين . ولهذه الأهمية اطلق اصطلاح "البوليس الدولي " على مجلس الأمن ، وذلك بسبب سلطة المجلس في التدخل المباشر ببعض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، دون موافقة الدول على هذا التدخل [١] . ويمكن تحديد ملامح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قيام الأخير بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بأرتكاب الأفعال الإجرامية ، وإمكانية تأجيل النظر في دعوى مُعينة . بالإضافة الى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة [٢] . ان الحالات التي تربط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي [٣] . ومن اهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالات التي منح فيها نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما الى المحكمة لأجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة وقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها [٤] . وسنوضح هذه العلاقة التي ترتبط بها المحكمة الجنائية في حالتين : الفرع الأول سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية ، والفرع الثاني سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمامها .

---

(١) د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٢٨٠ .
(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص١٩٠ ،
(٣) تنظر الفقرات " أ ،ب ، ج " من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) د . ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية

يقضي نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما الى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي اذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا للأمن او السلم الدوليين [١] . ولكن لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من ان يعد اية حالة تخل بالأمن والسلم الدوليين لان سلطته التقديرية في ذلك واسعة لا رقابة مؤسسية عليه في ذلك تحد او تغير من سلطته هذه [٢] .

ان السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ان "حالة " [٣] ما تنتهك السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على جريمة العدوان ، وانما تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ما دامت الأخيرة تخل بالأمن والسلم الدوليين [٤] . وقد اثارت سلطة مجلس الأمن "بالإحالة " [٥] ، الى المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية للمحكمة في روما ولاسيما بالنسبة لمسألتين الأولى تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات العدوان ،والثانية تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٦] .

---

(١)تنظر الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) د .ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .
(٣) وتجدر الإشارة الى ان الحالة الى ان الحالة تعني حادث او واقعة وليس بمعنى حالة بسيطة ،كما انها نزاعاً يثور به الشك حول مدى وقوع الجريمة ،مما تختص به المحكمة من عدمه ، او يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة (١٥) من النظام الأساسي وفقا لسلطة المدعي العام في ذلك ، يراجع بالتفصيل د. عامر بن تونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ،العدد الرابع ، ٢٠٠٦ ، ص١١٥٢ .
(٤) د .ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .
(٥) تجدر الإشارة الى ان الإحالة (RENVOI) او الاستقبال (RECEPTION) تعني ان يحيل احد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقا لقواعد القانون المحال عليه باعتبار ان تلك المسألة تدخل في سلطان هذا القانون وحده ويجب ان تعالج وفقا لأحكامه ، يراجع بالتفصيل ، د .عصام العطية ، المصدر السابق ،ص٧٤
(٦) د .ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٩٥ .

المسالة الأولى : إحالة مجلس الأمن حالة عدوان الى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أناط ميثاق الأمم المتحدة الى مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه ، الأمر الذي يستتبع ان تمتد سلطة مجلس الأمن لتحدد الطرف المعتدي ، ويذهب الرأي الراجح الى انه اذا ما قام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان الى المحكمة الجنائية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق فان هذه الإحالة تغل يد الاختصاص القضائي الوطني في نظر هذه الجريمة ولو انعقد الاختصاص القضائي فيها الأمر الذي يؤدي عملياً الى تعطيل مبدأ التكامل . كما وتغل يد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث عن وجود العدوان من عدمه ، مثلما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة ، ومن ثم فان تحديد الجريمة وإدانة مرتكبها تكون مسألة قد قررها مجلس الأمن سلفاً بالإحالة الى المحكمة بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي . ولا يوجد ما يحول دون قيام المجلس بممارسة صلاحياته هذه على نحو أضيق كأن يقوم بإحالة عدوان مسبق دون تحديد للطرف المعتدي هذا من جهة [1] . ، ومن جهة اخرى ان إحالة حالة العدوان الى المحكمة في ظل عدم إيراد تعريف لجريمة العدوان وعدم تحديد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة ، هو أمر لا جدوى منه . لان المحكمة لا تستطيع ان تفصل في الدعوى دون وجود نص خاص يُعرف العدوان ويحدد أركانه عملاً بأحكام المادتين (٢٣،٢٢) من نظام روما الأساسي اللتين تنصان على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) [2] .

بناء على ما تقدم نجد ان سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى بخصوص أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تقيد مبدأ التكامل و تسلب القضاء الوطني اختصاصه بنظر تلك الدعوى . كما نجد ان تدخل مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تدخل لا مبرر له في اختصاص هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة الجنائية الدولية .

---

(١) د .ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،المصدرالسابق ، ص ١٩٦ .
(٢) د.ضاري خليل محمود ، ،المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد ١ ، كانون الأول ، ٢٠٠٩ ، ص١٩٣ .

المسألة الثانية : إحالة مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة أخرى غير العدوان داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ويقصد بالحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها الى المحكمة الجنائية الدولية غير العدوان هي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي [١] .

ان سلطة مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم كونها تعد أيضاً من الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين بطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف الذي ارتكبه سلفاً لاقتصار تلك الصلاحية على العدوان ، لان مجلس الأمن يستطيع في الأصل ان يحدد العدوان والمعتدي ويفرض التدابير اللازمة لوقفه دون ان تنصرف هذه السلطة الى الجرائم الأخرى المذكورة . كما ان الفقرة (ب) من المادة (١٣) والتي تمنح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة " بموجب الفصل السابع من الميثاق لا تشترط ان تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز للمجلس إحالة قضايا " حالات " تتصل بدولة أخرى ليست من الدول الأطراف [٢]، وذلك خلافاً للقاعدة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ [٣] . أي ان توسيع مجلس الأمن لصلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون مُعقب عليه يتيح فرص التعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة [٤].كما عبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارلها عن معارضتها الشديدة لمنح مجلس الأمن السلطة المذكورة بموجب المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها إضافة لكونها سلطة تمكن المجلس من التدخل في عمل المحكمة فأنها تزيد من سلطته التقديرية التي لا مُعقب قانونياً او قضائياً عليها [٥] .

---

(١) يُنظر الفقرة الأولى (أ، ب ،ج) من المادة (٥) ، وكذلك المواد ٦ـ ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) د. ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص١٩٧ .

(٣) تجدر الإشارة إلى ان القاعدة العامة تقضي بأن المعاهدات لا تلزم الا عاقديها ، ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفاً فيها ، وهو ما يطلق عليه " مبدأ نسبية المعاهدات " والمعاهدة بحسب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق أو التزام للغير ، راجع بالتفصيل ، د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص١٩٧ ، كذلك المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ . حيث نصت على أن " المعاهدة لا تنشئ حقوقاً والتزامات للدول الغير دون رضاها " .

(٤) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص١٩٧

(٥) وعبرت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في هذا القرار عن شجبها بقوة لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٢٢/ ٢٠٠٢ الذي يضمن حصانة مبدئية تلقائية لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي ، وجاء في قرار اللجنة الفرعية بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام احترام هذه الحقوق .لمزيد من التفصيل ، يُنظر قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٢ /٤ في ١٢ أب ٢٠٠٢.

الفرع الثاني
سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو المحاكمة في أي دعوى منظورة أمامها

اذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى انها تدخل ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فأن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق او المقاضاة او وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة [١] . وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة [٢] ومن الواضح ان أحكام المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل قيداً شديدا وقاسيا على اختصاص المحكمة ، وان هذا القيد يغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداء من التحقيق الى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون لانهاية لها ، مادام ان وقف الإجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محدودة وذلك للإطلاق الذي ورد في المادة أعلاه ، وما دام مجلس الأمن راغبا في ذلك وليس لأي إعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه حيث لم يحسب له أي حساب [٣] . وبموجب المادتين (١٣ ، ١٦) من نظام روما الأساسي فقد منح مجلس الأمن صلاحية حاسمة في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لمهامها واخضع هذه الممارسة لقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق . ومن المتفق عليه ان مجلس الأمن هيئة سياسية وليست قضائية وتبنى قراراته على الاعتبارات السياسية التي تفرضها الموازنات السياسية التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية [٤] . وهذا ما يفسر امتناع العديد من الدول التصويت لصالح مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولأن هذا النظام يجيز لمجلس الأمن الحق في أحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية [٥] . ونرى أن سلطة مجلس الأمن بطلبها من المحكمة وقف التحقيق أو المحاكمة غير صحيحة وتؤثر سلباً على سير عمل المحكمة .

---

(١) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص١٣٨.

(٢) نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان " لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص١٩٨ .

(٤) لمى عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦١ .

(٥) د. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥ - ٢٧ .

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول وبجمعية الدول الأطراف

كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو مُحصلة لإرادة الدول الأطراف فيه ، ومن الطبيعي ان تكون هناك علاقة للمحكمة بتلك الدول و بغيرها من الدول غير الأطراف . وبغية الوقوف على طبيعة هذه العلاقة ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، سنوضح في الأول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول ، وفي الثاني سنبحث علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف .

الفرع الأول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول

للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية مما يجعلها مؤهلة لتمارس وظائفها وتحقق مقاصدها ، وان ممارسة المحكمة لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات كثيرة لتشمل دول العالم الأخرى ، فللمحكمة ان تعقد مع الدول اتفاقيات ، بما يُمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول [١] . وقد بَيَن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص دعوى معينة " جريمة " وتتعاون تلك الدول مع هذه المحكمة دون تأخير او استثناء [٢] . كما أكد النظام على ضرورة ان تتعاون الدول الأطراف ، تعاونا تاما مع المحكمة بما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها [٣] . وللمحكمة ان تعقد مع الدول غير الأطراف اتفاقيات و ترتيبات خاصة للتعاون والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبل المحكمة [٤] وبما ان هناك دولاً أطراف في النظام الأساسي ودولاً ليست أطرافاً فيه ، فمنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ، ومنها من لم يفعل .

ومن الطبيعي ان يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول إلزاما وطواعية وذلك بحسب علاقتها بالمحكمة [٥] هذا وسنوضح هذا التعاون فيما بينهما في المطلب التالي .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧ .
(٢) تنظر الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) تنظر الفقرة الخامسة من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٥) د. براء منذر كمال، المصدر السابق ، ص ١٥٣ .

الفرع الثاني

علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف

تناط السلطة القضائية بالمحاكم الوطنية في التشريعات الداخلية ، والى جانب السلطة القضائية هناك السلطتان التشريعية والتنفيذية والتي تتولى سن التشريعات ووضعها موضع التنفيذ . ورغم تأثير العمل الذي تقوم به هاتان السلطتان على عمل السلطة القضائية فأن الأخيرة تبقى مستقلة ومتميزة عنهما في قراراتها ، وكذلك الحال عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عموما ، وان كانت تمثل السلطة القضائية الدولية ، فهي بحاجة الى جهة تشريعية تضع لها التشريعات التي تعمل بموجبها ، والى جهة تنفيذية يقع على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات .والنظام القضائي لا يقوم بمجرد إنشاء مؤسسة قضائية والتي هي عبارة عن محكمة او مجموعة محاكم ، بل لابد من تشريعات تسير على هديها ، فالمحاكم وما تطبقه من تشريعات ليس لها جدوى دون سلطة تنفيذية ، تضع لها الأحكام والقرارات موضع التنفيذ [١] . والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن هو تحديد الجهة او الجهات التي تضع لتلك المحاكم ، التشريعات لتي تعمل بموجبها [٢] ، وتشرف عليها وتتولى إدارتها بما في ذلك تمويلها ؟ للإجابة عن هذا السؤال وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فأن جمعية الدول الأطراف هي الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عملها وكفاءة أحكام النظام الأساسي وتنظيم عمل المحكمة من حيث التمويل وحساباتها وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها [٣] وللأهمية البالغة التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف فقد خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب الحادي عشر والمكون من مادة واحدة مطولة لترتيب الأحكام القانونية الخاصة بها [٤] .

---

(١) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ -١٧٧ .
(٢) د. ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٧١ .
(٤) تنظر المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبذلك فان جمعية الدول الأطراف وان لم تكن من أجهزة المحكمة وليست جهازا يفوقها او أعلى منها من الناحية القضائية الا ان هذه الجمعية ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة ، فضلا عن صلاحيتها في تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتعلقة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة [١] . ولكل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية ممثل واحد في الجمعية ويمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون ، وللدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي او الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية [٢] . ومن ابرز سلطات جمعية الدول الأطراف :

اولاً : تقوم بنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية .

ثانياً: توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل بما يتعلق بإدارة المحكمة ؛

ثالثاً : النظر في تقارير وانشطة مكتبها واتخاذ التدابير المناسبة بما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة ؛

رابعاً : النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها [٣]؛ وبناءا عليه تعتمد الجمعية النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة عبر استخدام التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد [٤] .

خامساً : تقرير ما اذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة في المحكمة [٥] ؛

سادساً : النظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في المحكمة [٦].

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٧١ .
(٢) تنظر الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) تنظر المادة (١١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٥) تنظر الفقرة (هـ) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٦) تنظر الفقرة (و) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

وللجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات [١] ويجوز للجمعية ان تنشئ هيئات فرعية بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة لتعزيز كفاءة المحكمة [٢] . وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة او في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة ، كما تعقد الدورات الاستثنائية اذا اقتضت الظروف ذلك [٣] .

ويمكننا القول فيما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجمعية انها انشئت بمقتضى المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة وتضم الدول التي صادقت على هذا النظام او التي ستوافق عليها او تقبلها او تنضم اليها بعد ذلك ، ولهذه الدول الحق في ان تمثل بجمعية الدول الأطراف عن طريق ممثل لها ومساعدين ومستشارين . اما الدول الأخرى التي لم توقع سوى على الوثيقة الختامية لأعمال مؤتمر روما او النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلن تتمتع الا بصفة مراقب في الجمعية دون ان يكون لها الحق في التصويت . وخلاصة القول ان هذه الجمعية تتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ويجتمع هؤلاء بصورة منتظمة لضمان الأداء الفعّال لوظائف المحكمة او مهامها .

---

(١) تنظر الفقرة الثالثة (أ) المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر الفقرة الرابعة من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٣) تنظر الفقرة السادسة من المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثالث

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

اختلفت صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، واختلفت أشكاله وأساليبه ، واتسعت مجالاته . ونتيجة لتطور الجريمة والإجرام ومناهج مكافحتها ، كأنعكاس للتطور الحضاري ،كان من البديهي ان تتطور خطط ومناهج التصدي لها . وتسعى الدول الى بذل المزيد من الجهود المشتركة وتذليل كافة العقبات التي تعترض هذه الجهود ، فأتجهت الدول الى زيادة مجالات تعاونها ولجأت الى عقد الاتفاقيات والمعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية . وقد شملت جهود المنظمات الدولية والدول المشاركة ، عقد مؤتمرات دولية لمكافحة الجريمة ، وتوحيد الجهود على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية وصولاً الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١] . ويعزز هذه الآلية في مكافحة الجريمة كون هذه المحكمة مكملة للمحاكم الوطنية ، فهي ليست جهازاً قانونياً اجنبياً ، بل امتداداً لأجهزة القضاء الوطني . ويتم تنفيذ قرارات المحكمة من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف وبالتعاون بينها وبين المحكمة ، وأحيانا بالتعاون مع الدول الأخرى الراغبة في ذلك ، على ان لا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول [٢] . وعلى الدول ان تتعاون مع المحكمة بصورة كاملة فيما يخص التحقيقات التي تجريها والعقوبة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والاستجابة لطلبات القبض والتسليم [٣] وقد نظم موضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٤].

---

(١) د. علاء الدين شحاتة ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

(٢) فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٩٦ .

(٣) شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط ٢ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، جنيف ، ٢٠٠٤ ، ص٣٦ .

(٤) ينظر المواد (٨٦ - ١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبين النظام الأساسي للمحكمة ضرورة تعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه ،في إطار اختصاص المحكمة بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها [١] وتقوم المحكمة بتقديم طلبات التعاون الى الدول الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية او القنوات المناسبة الأخرى ،ويجوز إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او منظمة إقليمية أخرى [٢] . وعلى الدول التي وجه اليها الطلب ان تحافظ على سرية طلبات التعاون الا بقدر ما كان كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب ، ويجوز للمحكمة ان تتخذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم وأسرهم والشهود المحتملين [٣] . وللمحكمة ان تطلب من الدول غير الأطراف تقديم المساعدة بموجب اتفاق او ترتيب خاص وفي حالة امتناع هذه الدول وعدم تعاونها في هذا المجال يجوز للمحكمة ان تخطر جمعية الدول الأطراف او مجلس الأمن اذا كان قد أحال المسألة الى المحكمة .

وللمحكمة ان تطلب من المنظمات الحكومية الدولية تقديم معلومات او مستندات ، ولها ان تطلب أشكالاً اخرى من التعاون والمساعدة بالاتفاق مع المنظمة وبما يتوافق مع اختصاصها [٤] وفي حالة عدم امتثال الدول الأطراف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي للمحكمة ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها واختصاصها فيجوز للمحكمة اتخاذ قرار او إحالة المسألة الى جمعية الدول الأطراف او الى مجلس الأمن اذا كان هو من أحالها الى المحكمة [٥] اما التعاون في القبض على الشخص وتقديمه الى المحكمة فقد ورد في بعض نصوص المحكمة الجنائية الدولية [٦] . وعلى الدول الأطراف ان تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام التعاون التي نص عليها نظام المحكمة والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، اما إلقاء القبض الاحتياطي على الشخص المطلوب فيجوز للمحكمة ان تطلب من الدولة القبض الاحتياطي لحين إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب [٧] .

---

(١) تنظر المادة (٨٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر الفقرتان (أ ، ب) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) تنظر الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٥) تنظر الفقرة السابعة من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٦) تنظر الفقرة الأولى من المادة (٨٩) من النظام الأساسي للمحكمة .

(٧) د.إبراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص٢٥٨ وما بعدها .

اما المساعدة بالتحقيق والمقاضاة فعلى الدولة او الدول الأطراف الامتثال لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وبموجب إجراءات قانونها الوطني لطلبات المحكمة ، وتقوم بتقديم المساعدة عن طريق تحديد هوية ومكان الأشخاص ومواقع الأشياء وجمع الأدلة واستجواب الأشخاص في محل التحقيق او المقاضاة وتيسير حضور الأشخاص طواعية كشهود او كخبراء أمام المحكمة . وتتشاور الدولة المطلوب منها التعاون او المساعدة مع المحكمة لتسوية المشاكل التي قد تعوق او تمنع تنفيذ ذلك ومن المشاكل على سبيل المثال ، عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب او تعذر تحديد مكان الشخص المطلوب ، أو ان يكون التحقيق الذي أُجري يؤكد ان الشخص الموجود في الدولة التي وجه اليها طلب المساعدة هو ليس الشخص المسمى في الأمر [١] .
اما التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم الأشخاص "التسليم" ، فأذا كان طلب التقديم او المساعدة يقتضي من الدولة التي وجه اليها ان تتصرف بشكل يتعارض مع التزاماتها تجاه دولة ثالثة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص او ممتلكات تابعة لهذه الدولة او ما يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية ،فلا يجوز في هذه الحالة ان توجه المحكمة طلب التقديم او المساعدة ما لم تستطع الحصول على تعاون تلك الدولة للتنازل عن الحصانة او إعطاء موافقتها على التقديم ، كما تتحمل الدول او الدولة التي وجه اليها الطلب التكاليف لتنفيذ الطلبات في إقليمها بأستثناء التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء او نقل الأشخاص قيد التحفظ وتكاليف الترجمة [٢]

مما تقدم يتضح لنا ان للتعاون الدولي والمساعدة القضائية أشكال مختلفة تصب جميعها في غرض واحد وهو تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا التعاون والمساعدة القضائية الدول الأطراف وغير الأطراف كذلك المنظمات الحكومية الدولية او المنظمات الإقليمية وعلى الدول كافة ان تتعاون مع المحكمة فيما يخص التحقيقات التي تقوم بها المحكمة والعقوبات على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها والاستجابة لطلبات القبض على الأشخاص او تسليمهم .

---

(١) د. إبراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠ – ٢٦٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٦٣ .

المبحث الثالث

الموقف الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول عظيمة في مجال الاتفاقيات الدولية سواء من الموضوع أم الهدف الذي كان يصبو إليه هذا النظام وهو إنقاذ الأبرياء والحفاظ على أمنهم وسلامتهم من جهة وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة بحقهم من العقاب من جهة أخرى ورغم الترحيب الدولي بإنشاء هذه المحكمة فقد تباين الموقف الدولي تجاهها فقد حاولت بعض الدول الالتفاف على النظام الأساسي ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، وحاولت دول أخرى التعاون وتنسيق المواقف فيما بينها ومنها الدول العربية .

لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق الى موقف الدول العربية إضافة الى موقف هاتين الدولتين من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول موقف الدول العربية ، وفي الثاني نتعرض الى الموقف الأمريكي والإسرائيلي من المحكمة ، وأما المطلب الثالث فسنوضح فيه تقييماً للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية

أولت الدول العربية اهتماما كبيرا لموضوع المحكمة الجنائية الدولية ، وتحت مظلة الجامعة العربية ومجلس وزراء العدل العرب وأقبل الخبراء العرب على دراسة نصوص مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتركيز على المواضيع التي تنطوي على علاقة بمصالحها القومية وسيادتها التشريعية والقضائية والنظم الاجتماعية المبنية على المبادئ الدينية والقيم الحضارية ، فالدول العربية كانت تسعى الى توحيد جهودها وتنسيق مواقفها أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة [١] وإنتهاءاً بصياغة عناصر الجريمة وقواعد الإجراءات والإثبات ، في نيويورك ، وكانت هذه الدول تعمل في عدد من المسائل على أساس موحد او شبه موحد ومن جملة المواقف الموحدة سعيها الحثيث لوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها منتقدة وبشدة أساليب التباطؤ وعرقلة انجاز هذه المهمة وقد صرحت باستمرار ان جريمة العدوان هي اخطر الجرائم الدولية . وان الدول العربية كانت تستند في ذلك على حقائق تاريخية كانت فيها الأمة العربية ضحية عدوان مستمر منذ عدة قرون ومازالت تنظر لاحتمال وقوع العدوان عليها من جهات خارجية عديدة ومن أهمها وجود الكيان الصهيوني . فضلا عن وجود قوى دولية كبرى تحاول السيطرة على ثرواتها الطبيعية بمختلف الوسائل بما فيها العدوان المسلح [٢] . كما اشتركت الدول النامية مع مجموعة الدول العربية بذات الموقف وكان تأثير مجموعة الدول العربية عليها اكبر لاتخاذ موقف متقارب لضرورة إيجاد تعريف للعدوان ليصبح النظر بأرتكاب هذه الجريمة شاملا لكل الأعمال العدوانية التي تهدد حقها في العيش بسلام وأمن . اما الطرح الأوربي - الأمريكي لمفهوم وتعريف العدوان فأتسم بالضيق الشديد في نطاقه بما لا يسمح بأن تكون الأعمال العدوانية جميعها داخلة في مفهوم جريمة العدوان الأ اذا كانت هذه الأعمال ضخمة جداً وواسعة النطاق وتتضمن الاستيلاء على إقليم او جزء من إقليم الدولة المعتدى عليها [٣].

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٣٩٧.
(٢) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص١١٤.
(٣) المصدر نفسه ، ص١١٤.

وإزاء ذلك كان الموقف العربي متشدداً في اعتماد مرجعيات دولية معتبرة بموجب القانون الدولي لتحديد تعريف العدوان [١] .لذلك قدمت المجموعة العربية بضمنها العراق خلال أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في نيويورك عام ١٩٩٩ اقتراحاً موحداً [٢] . دعت فيه الى اعتبار تعريف العدوان الوارد في قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة [٣] هو المرجعية الدولية التي يجب ان يستند عليها تعريف جريمة العدوان بوصفها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٤] . الأ ان وجهة النظر الموضوعية لنطاق تعريف العدوان تستهدف منع الحرب والصراعات المسلحة سواء تلك التي تثار بقصد احتلال ام ضم اقليم او جزء من اقليم دولة أخرى .

ان ذلك يؤكد ان مفهوم الجريمة يتسع فعلاً ليشمل أعمال العدوان التي أوردها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم (٣٣١٤) اذا كان الهدف إقامة نظام إنساني عادل للسلم والأمن الدوليين لذلك فأن المنطق الموضوعي السليم يعد من قبيل جرائم العدوان قصف الدول والمدن الآمنة بالصواريخ براً أو بحراً أو جواً فتسبب الدمار والموت ولو لم تقترن بضم او احتلال إقليم او جزء من اقليم دولة وقعت عليها هذه الأفعال . ان القول بخلاف ذلك كما يذهب اليه المقترح الألماني المدعوم أوربيا وأمريكيا ينطوي على نوايا سيئة لانها لا تعمل على مكافحة جرائم العدوان او الحد منها ومعاقبة الجاني وإنصاف المعتدى عليهم وحمايتهم [٥] .

ونحن مع اقتراح المجموعة العربية لاستناده لأدلة وبراهين أولها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ وثانيها منع الحروب والصراعات العسكرية ،إضافة الى ان جريمة العدوان تتسع فعلا لتشمل أعمال العدوان التي أوردها القرار ذاته اذا كان الهدف إقامة نظام إنساني يحافظ على الأمن والسلم الدوليين.

---

(١) د. ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ،ص ١١٥ .

(٢) ينظر الوثيقة رقم (PCNICC/1999/DP.11) .

(٣) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ -٢٩) الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان .

(٤) وتجدر الإشارة الى حدوث تباين في نطاق جريمة العدوان بين التعريف الذي طرحه الوفد الألماني المتوافق مع النظرة الأوربية – الأمريكية وبين التعريف المطروح بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٣٣١٤ والذي تؤيده المجموعة العربية ودول عدم الانحياز، ووجه الأمريكيون والأوربيون وغيرهم انتقادات شديدة لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية ومنها ان هذا القرار ذو طبيعة سياسية توافقية ، كما ان صياغته كانت دليلا لمجلس الأمن ولا يمكن ان تكون تعريفا يصلح للتطبيق القضائي ،كما ان هذا القرار تناول المسؤولية الدولية وليس الفردية عن جريمة العدوان ، يراجع بالتفصيل ، د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ،ص ١١٦ .

(٥) المصدر نفسه ، ص١١٧ .

ولكن بخلاف ما كانت عليه المجموعة العربية في الدورات السابقة للجنة التحضيرية من تنسيق لمواقفها ، تغير الوضع في الدورة الخامسة للجنة لسببين الأول وقوع خلاف في نهاية الدورة الرابعة بين وفدي الإمارات العربية المتحدة ومصر [١] ، والثاني تفاقم الخلاف في الدورة الحالية " الخامسة " لانضمام البحرين أيضا الى وفد الإمارات مما حدى بالوفد المصري الى مقاطعة اجتماعات المجموعة العربية . ان وجود مثل هذا التوجه لدى هذه الدول بانضمامها الى الدول الغربية عموما او الاتحاد الأوربي قد اثر على نشاط هذه المجموعة وجعلها غير فاعلة . الا ان الوفد العراقي سعى سعيا حثيثا الى الموازنة بين وضع المجموعة العربية وما يمكن عمله لتحقيق المصالح الوطنية والقومية [٢] . كما التمس ان غالبية وفود الدول العربية إضافة الى تركيا كانت لديهم تحفظات في التوقيع على النظام الأساسي قبل ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٠ . واستنتج الوفد بعد توقيع غالبية الدول وتوجه الكثير منها الى التصديق وبما ان التوقيع لا يرتب التزامات محددة بموجب النظام الأساسي ، انما يترتب على الدول الموقعة الالتزام بحسن النية تجاه النظام . وبناء على ذلك اقترح الوفد العراقي على الحكومة العراقية آنذاك دراسة مسألة التوقيع من الناحيتين القانونية والسياسية . كما أوضح بأن باب التوقيع سيغلق في ٣١ كانون الأول من العام ذاته وسيكون على الدول غير الموقعة بما فيها العراق امام خيار الانضمام من عدمه كما أكد هذا الوفد على سعي الدول سواء كانت مصادقة على النظام الأساسي ام لا الى حماية رعاياها إزاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكييف قوانينها الوطنية بما يماثل أحكام النظام الأساسي بالنص على الجرائم الواردة في قوانينها الوطنية وتحديد العقوبات لها بغية الدفع بمبدأ التكامل ، فأن كانت هذه الدول مصادقة على النظام بهدف إجراء المحاكمة لديها وفي حالة كون هذه الدول غير مصادقة عليه ، فأن محاكمة رعاياها بموجب قانونها بعد التكييف مع النظام الأساسي سيسمح لها ولأي دولة أخرى يوجد فيها هؤلاء الرعايا بأن تتقدم بدفع موضوعي هو عدم جواز محاكمة ومعاقبة الشخص مرتين عن جريمة واحدة . مما يمنع اختصاص المحكمة ، مع العلم بأنه لا توجد ضمانات موضوعية تحول دون إصرار المحكمة الجنائية الدولية على المحاكمة من قبلها لوجود الاعتبارات السياسية [٣] .

---

(١) تجدر الإشارة الى ان هذه المشكلة بسبب محاولة رئيس وفد الامارات ، عبد الرحيم العوضي ، سحب المجموعة العربية الى مواقف تتوافق مع التوجه الغربي ، وتعتقد بعض الوفود العربية ومنها العراق ان سبب ذلك يعود الى طموح العوضي بالحصول على وظيفة في المحكمة ،و إنضم اليه في نفس التوجه رئيس وفد البحرين خالد ال خليفة ، كما سبق وفد الاردن الوفدين المذكورين في الانضمام الى الاتجاه الغربي . يراجع بالتفصيل ،تقرير الوفد العراقي عن اجتماعات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ – ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٠ ، ص١٤ -١٩.

(٢) حيث قام العراق بالتنسيق مع دول أخرى تتفق مع المصالح العربية كالصين والهند وباكستان وماليزيا وبنغلاديش واندونيسيا .

(٣) تجدر الإشارة الى ان الوفد العراقي قام بإجراء احترازي يرى فيه إمكانية تكييف القوانين العراقية مع أحكام النظام الأساسي وهي مسألة لا تمس بموقف الحكومة العراقية بشأن مسألتي التوقيع او التصديق على النظام المذكور من عدمه ، خصوصا وان العراق لم يوقع او يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان

إحدى الدول السبعة الممتنعة عن التصويت على نظام روما عام ١٩٩٨ ، يراجع بالتفصيل ، تقريرالوفد العراقي ،المصدر السابق ، ص٢٠ .

ومن أهم انجازات المجموعة العربية هو نجاحها بتضمين نظام روما الأساسي أحكاما تنطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة بأعتبار انها تشكل جرائم حرب بما فيها الاستيطان [١] . وقد أثارت هذه الأحكام والنصوص حفيظة الوفد الإسرائيلي والتي عبر عنها في تعليل تصويت إسرائيل ضد النظام الأساسي للمحكمة في الجلسة الختامية للمؤتمر عن خيبة أمله وأسفه لقيام بعض الدول ، ويقصد بها الدول العربية ، بتسييس وتلويث النظام الأساسي للمحكمة . كما اتهم هذه الدول باستخدام المحكمة كأداة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط [٢] . اما الموقف العربي بخصوص التوقيع والتصديق او الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة ، فهناك بعض التخوف من قِبَل الدول العربية بحالة الانضمام من عدمه ، بالرغم من المشاركة العربية الفاعلة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكان هناك تقييم لجهة الايجابيات والسلبيات في الانضمام لها وكانت لجنة الخبراء وممثلي الدول العربية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب قد أجرت هذا التقييم لمسألة التوقيع في اجتماعها خلال شهر آيار عام ٢٠٠٠ بالقاهرة وخلصت الى توصية بالتوقيع [٣] على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفع الموضوع الى مجلس وزراء العدل العرب والى الحكومات العربية لاتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الوقت الذي تراه كل دولة مناسبا [٤] .

لكننا نجد برغم ثقل المجموعة العربية ومشاركتها الفعّالة في إدراج بعض المواضيع المهمة في نظام روما الأساسي لكنها أضاعت فرصة تأريخية بأن تكون من الدول الأطراف فيه وبالتالي ضياع لحقوقها ومصالحها على الرغم من مصادقة عدد قليل من الدول العربية على هذا النظام .

---

(١) تنظر الفقرة (ب ثامنا) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٤٠١ .
(٣) وتجدر الإشارة الى ان (١٣) دولة عربية وقعت على النظام الأساسي وهي ؛ الأردن ، الأمارات ، البحرين ، الجزائر ، جيبوتي ، السودان ، سوريا ، عُمان ، الكويت ، جزر القُمر ، مصر، المغرب ، واليمن ، اما الدول التي صادقت على النظام فهي الأردن في نيسان ٢٠٠٢ وجيبوتي في تشرين الثاني ٢٠٠٢ بينما صادقت جزر القُمر في آب ٢٠٠٦ ، يراجع بالتفصيل د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٤١٢ وما بعدها .
(٤) المصدر نفسه ،٤١٢ .

المطلب الثاني

موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول الرافضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما ان إسرائيل قد أحجمت عن الانضمام الى معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتوقيع على نظامها الاساسي وذلك لان مفهوم العدوان الذي اقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين [1] . وسنوضح هذين الموقفين تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال تقسيم المطلب الى فرعين ، الفرع الأول موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، والفرع الثاني الموقف الإسرائيلي من المحكمة .

---

(١) د.عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .

الفرع الأول

موقف الولايات المتحدة الأمريكية

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية واضحا في مؤتمر روما الدبلوماسي وهو ما أكده ممثلها في بيانه العام ضمن البيانات العامة التي طرحتها الوفود المشاركة ، ومن أهم الثوابت التي طرحها الوفد الأمريكي لما يجب ان يتوافر العمل به في المحكمة الجنائية الدولية بشكل عام وجرائم العدوان بشكل خاص هو ان يحظى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بدعم وتوافق دولي ، لتكون هذه المحكمة قوية ومؤثرة . وضرورة بقاء مجلس الأمن جزءاً حيوياً ومركزياً في النظام الدولي ، ويجب ان يضطلع هذا المجلس بدور مهم في عمل المحكمة وآلياتها ما دام معنيا بتحقيق السلم والأمن الدوليين كما يجب على المحكمة ان تعمل بتعاون مع مجلس الأمن ودوره وصلاحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن إحالة الحالات الخطيرة الى المحكمة لإجراء التحقيق والمقاضاة وله ان يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة اذا كان ذلك ضروريا ومنسجماً مع صلاحياته [١] .

وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية انها تريد العمل من اجل الوصول لتحقيق مؤتمر ناجح "روما" ينتهي بمعاهدة [٢]. وبذلك فأن الولايات المتحدة الأمريكية حسمت موقفها من المحكمة الجنائية الدولية في مسائل عديدة ومنها جريمة العدوان فقد عرقلت بالأساس التوصل لتعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها مما أدى عملياً الى عرقلة التوصل لهذا التعريف وذلك لإبقاء جريمة العدوان خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واضعة عدد من الثوابت التي تفيد بأنه في حالة وضع مثل هذا التعريف تبقى صلاحية تحديد وقوع العدوان وتحديد الطرف المعتدي من اختصاص مجلس الأمن . وبالتالي ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها الا بعد اعتماد مجلس الأمن قراراً يؤكد فيه ارتكاب هذه الجريمة وتحديد مرتكبيها ، مما يعني عمليا ان المحكمة لا تملك الا إصدار قرار الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لان قرار الإدانة قد صدر مسبقا من مجلس الأمن [٣] .

---

(١) د. ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ .
(٣) د. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

الا ان هذه الأهداف التي جاء بها الوفد الأمريكي لم تتحقق لعدم تمكنه من فرضها على أعضاء المؤتمر، وبالتالي رفضت الولايات المتحدة التوقيع على معاهدة روما بحجة ان المعاهدة غير متوازنة ويتضح من نصوصها ان النظام الأساسي يفضل حصانة المسؤولين الكبار في الدول غير الأطراف الذين يرتكبون جرائم الحرب داخل الحدود الوطنية لدولهم ، على حصانة الجنود المتواجدين في الخارج كجنود الولايات المتحدة الأمريكية والذين يعملون في مجال حفظ السلام . وبدأ هدف الولايات المتحدة يتحدد أكثر فأكثر نحو تقييد اختصاص المحكمة ، واقتصرت محاولاتها على التهديد ، حيث اعلن أعضاء الوفد الأمريكي الذي حضر مؤتمر روما ان هناك إمكانية كبرى على ان تصبح الولايات المتحدة الأمريكية عدواً فعلياً للمعاهدة ، وأضافوا في تشرين الأول عام ١٩٩٨ ان الولايات المتحدة تملك القوة لتقويض الهيئة الجديدة [١] لكن الحكومة الأمريكية لم تتخلَ عن فكرة ان تصبح طرفاً في نظام روما وواصلت العمل لفرض رأيها واشتركت في أعمال اللجنة التحضيرية التي عقدت في شباط عام ١٩٩٩ في مدينة نيويورك ، وواصلت سعيها لحصر أركان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ووضع تعريف محدود للجرائم وإعطاء أهمية للعنصر النفسي فيها فتصبح مثلا المشاركة المادية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولو عن معرفة كافية بها وبعناصرها غير كافية لأتهام الشخص بهذه الجريمة ما لم يتم إثبات النية الشخصية في تدمير الجماعة ، الا ان المخطط الأمريكي لم ينجح ايضاً بسبب ما أثاره من جدل بين أعضاء المؤتمر [٢] ولكن كمحاولة أخيرة لتحقيق غايتها فقد وَقعت الولايات المتحدة على النظام الأساسي [٣] ولكن موقف الحكومة الأمريكية قد تغير فيما بعد تجاه المحكمة الجنائية الدولية [٤] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص١٧٦ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧٦ وما بعدها .
(٣) وتجدر الإشارة الى ان الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول عام ٢٠٠٠ قبل ساعات قليلة من انتهاء مدة التوقيع عليه وقبل أسابيع من انتهاء عهد الرئيس كلينتون . يراجع بالتفصيل د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
(٤) حيث قامت الحكومة الأمريكية بعد تولي جورج بوش الابن الحكم فيها بسحب توقيعها في آيار عام ٢٠٠٢ ، كما أعلنت انها قامت بأشعار الأمم المتحدة رسميا انها لا تنوي ان تصبح طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم فانها تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتتحرر من أي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما . يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٢٧٧ ، كذلك د . عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

كما عملت الولايات المتحدة منذ إعلانها سحب توقيعها من النظام الأساسي للمحكمة ، على خوض عدة مفاوضات عبر دبلوماسياتها في الخارج لحماية رعاياها وجنودها المنتشرين في اكثر من مئة دولة في العالم عبر إقناع تلك الدول بتوقيع اتفاقيات ثنائية معها لمنع تسليم رعاياها الى المحكمة [١] .

لان القوات العسكرية الأمريكية وكذلك الموظفين المدنيين الأمريكيين وحتى المواطنين العاديين الذين يعملون في مجال حفظ السلام والمهام الإنسانية في دول العالم وبحسب ما تَدَعي الحكومة الأمريكية يجب ان يؤمن لهم الاستقرار اللازم لتوفير الاستقلالية لهم في العمل والمرونة التي يحتاجونها لحماية المصالح الوطنية حول العالم [٢] .

وعمدت الولايات المتحدة الأمريكية الى استغلال بعض نصوص النظام الأساسي للحصول على حصانة لرعاياها [٣] ،حيث أجرت مفاوضات مع العديد من دول العالم للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم الى المحكمة وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٤] . وتجاوبت الكثير من الدول مع الولايات المتحدة سواء كانت مصدقة ام موقعة ، او حتى لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي ، حيث دخلت معها هذه الدول في اتفاقيات ثنائية بما فيها الدول العربية [٥] .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٤٣٤ .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٢٧٨ .
(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) وتجدر الإشارة الى ان هناك أنواع من الاتفاقيات الثنائية عملت الحكومة الأمريكية على تسويقها لإجبار الدول على التوقيع ،النوع الأول هو اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل وهي دولة طرف في النظام لكنها لم تصادق عليه ، ويمنع بموجب هذا الاتفاق أي من الدولتين تسليم رعاياها الى المحكمة الجنائية الدولية ، والثاني هو الذي وقع مع كل من رومانيا و طاجكستان وهما من الدول الأطراف ومصادقة عليه ،ويمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة بموجب الاتفاق مع الولايات المتحدة . اما النوع الثالث فهو الذي وقع مع دول ليست طرف بالنظام ومثال ذلك تيمور الشرقية وكان يجب ان تصادق برلمانات الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات كي تصبح نافذة ،يراجع بالتفصيل د. زياد عيتاني المصدر السابق ، ص٢٤٥ وما بعدها .

(٥) حيث دخلت الدول العربية اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة ومنها مصر وكانت من الدول الموقعة على معاهدة روما ، والأردن وكانت من أوائل الدول المصادقة عليها ،يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٢ .

ولجأت الإدارة الأميركية الى اتخاذ بعض الإجراءات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية للحصول على موافقة الدول لإعطاء الحصانات لجنودها ومواطنيها[١] ، كما ان مجلس الأمن قد يخضع احيانا لسيطرة الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة فحاولت استخدام المجلس لتحقيق مصالحها الأمر الذي تحقق بإصدار عدد من القرارات في هذا المجال [٢] . وفي كانون الأول عام ٢٠٠٤ تبنى مجلس الشيوخ إجراء آخر أشمل من قانون حماية الجنود الأمريكيين كجزء من السياسة الأمريكية للتصعيد بوجه الدول المصادقة على نظام المحكمة ولم توقع مع الولايات المتحدة اتفاقيات ثنائية بما فيها دول حلف شمال الأطلسي والدول الحليفة خارج الحلف ، إذ يحق للرئيس الأمريكي أن يقطع عن تلك الدول المخصصات المالية التي تدعم اقتصادها والمحددة سنويا من موازنة الولايات المتحدة كمخصصات مالية تدفعها للدول المتعاونة معها في مجال مكافحة الإرهاب ولتنمية اقتصاد الدول التي تتبنى النظم الديمقراطية وحقوق الإنسان [٣] .

نستنتج من ذلك أن الموقف الأمريكي كان موقفاً سلبياً من المحكمة الجنائية الدولية وكان ذلك عن طريق دبلوماسيتها وسنها قانون حماية الجنود الأمريكيين ، او من خلال عقدها اتفاقيات ثنائية مع الدول لمنع تسليم الجنود والمواطنين الأمريكيين وأخيراً ممارستها الضغوط على مجلس الأمن الدولي واتخاذه كأداة لإصدار القرارات.

ونرى ان السبب الحقيقي لوقوف الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً معادياً من هذه المحكمة لضمان المضي قدماً في الحرب على الإرهاب بحسب ما تدعي عقب أحداث أيلول ٢٠٠١ وكان نتيجة ذلك كله إعلانها الحرب على حكومة طالبان عام ٢٠٠١ وحربها على العراق عام ٢٠٠٣ مما يعني تواجد قواتها خارج أراضيها وارتكابهم للجرائم الخطيرة هناك وبالتالي عدم إمكان مقاضاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(١) ومن ابرز هذه الإجراءات هي إصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش في آب عام ٢٠٠٢(THE AMERICAN SERVICE MEMBERS PRATECTION ACT OF 2002) (ASPA) وتضمن هذا القانون كل أوجه ألسياسة الأمريكية تجاه المحاكمة ، حيث أكد على مبدأ منع التعاون مع المحكمة أياٍ كان نوعه سواء على مستوى القضاة او الحكومة الفيدرالية وهذا من شأنه أن يعفي كل مواطن أمريكي أو مقيم على الأراضي الأمريكية وان لم يكن أمريكياً من أن ينطبق عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يراجع بالتفصيل لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٤- ٢٨٧.

(٢) ومن هذه القرارات القرار رقم (٢٠٠٢/١٤٢٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم(٤٥٧٢) المعقودة في ١٢ تموز عام ٢٠٠٢ وكذلك القرار رقم (٢٠٠٣/١٤٨٧) الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (٤٧٧٢) المعقودة في ١٢ حزيران عام ٢٠٠٣ .
(٣) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ،ص ٢٤٦.

الفرع الثاني الموقف الإسرائيلي من المحكمة

لا يختلف الهدف الإسرائيلي عن الأمريكي في الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية من حيث الخوف من محاكمة قادتها عن جرائم إبادة وقتل جماعي ، خصوصا وان مفهوم العدوان الذي أقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وهناك سبب آخر دفع الكيان الصهيوني للعزوف عن المشاركة في معاهدة هذه المحكمة [١] وهو" جرائم الحرب" والتي تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها [٢] .

ووفقا لذلك يتعرض الإسرائيليون للمحاكمة بسبب تهجيرهم للفلسطينيين وهكذا فأن إسرائيل قد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في مخاوفها الواهية من المحكمة الجنائية الدولية [٣] .فقد عارضت إسرائيل إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة حيث يوضح المندوب الإسرائيلي انه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة وان النظام الأساسي لها ينص على جزاءات تعاقب على الأفعال الإجرامية او الامتناع ، ويجب ان يستند الى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا ولا يلوح في الأفق حتى الآن تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل ، وقد يؤدي عدم وجوده لاستعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي [٤] كما عارضت إسرائيل منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيداً عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره الذي يتمتع بحق النقض " الفيتو" عن طريق حليفتها الرئيسة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أشار المندوب الإسرائيلي ان ممارسة الاختصاص بتقرير إدراج جريمة العدوان ينبغي ان يخضع لقرار من مجلس الأمن يقضي بأن فعلاً عدوانيا قد وقع [٥] .

ان معارضة الكيان الصهيوني تنصب بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد اعتبر ان الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب [٦] . وهذا ما ادى الى غضب إسرائيل ورفضها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٧] ويرى البعض [٨] ان الأكاذيب الإسرائيلية لا يوجد اي أساس قانوني لها .

---

(١) د .عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٧.
(٢) تنظر الفقرة (ب / ٨) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) د .عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٨ .

(٤) بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص١٦١ ،.
(٥) د .عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص ١٣٨.
(٦) تنظر المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٧) د .عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٣٩.
(٨) د . بارعة القدسي ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

ذلك ان أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء مؤتمر روما لم يفعلوا شيئاً بهذا الشأن سوى انهم اوردوا بعض نصوص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيات جنيف [١] التي تبين ان جرائم الحرب تشمل ايضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها الى الأراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل كل سكان الأراضي المحتلة او بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي او خارجها ، ومن ثم فأن ميثاق روما لم يقم بإضافة اي جريمة جديدة وكل ما في الأمر انه وجد قواعد وآليات قانونية تكفل عقاب مجرمي الحرب ومنتهكي الحقوق الإنسانية ، وهو اتهام يتسع ليشمل جميع مسؤولي الدولة العبرية ، وكذلك مستوطنيها الذين يعدون وفقا لتكييف المحكمة كمجرمي حرب ينبغي تقديمهم للعدالة .

وهذا الأمر أثار الذعر في إسرائيل فقد صرح المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية في أعقاب مؤتمر روما ان الاتفاقية لم تبق حصانة لأحد بما فيهم المستوطنون ورئيس الوزراء ، ووزراؤه . وبهذا عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بدايةً التوقيع عليه ،الا انها وقعت على الميثاق في ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٠ .

غير انه في حزيران عام ٢٠٠٢ أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية ان تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [٢] . كما أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة في آب عام ٢٠٠٢ عن نيتها وعدم رغبتها لتكون عضوا وانه لا موجب او التزام قانوني يترتب عليها من توقعيها لاتفاقية روما في كانون الأول عام ٢٠٠٠ [٣] .

وخلاصة القول يتضح لنا ان وجود المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مصالح الكيان الصهيوني وسياساته الاستيطانية في فلسطين مما شكل مبررا واضحا لدى إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة الأمريكية لمعارضة وجود هذه المحكمة والسعي لإفشال أهدافها وتحجيم دورها.

---

(١) ينظر الفقرة الرابعة / أ من المادة (٨٥) البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .
(٢) د .عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص ١٣٩وما بعدها.
(٣) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٤١٦ .

المطلب الثالث
تقييم المحكمة الجنائية الدولية

وجهت الى المحكمة الجنائية الدولية ومنذ جلسات لجنة القانون الدولي الأولى لوضع النظام الأساسي عدة انتقادات ، تناولت صلاحيتها وعلاقتها مع مجلس الأمن وإمكانية التحايل على عدد من مواد نظامها ، كما شَكك البعض بعدم إمكانية نفاذ نظامها الأساسي لعدم تصورهم بوجود ٦٠ دولة تصادق عليه ، كما ان موضوع اختصاص المحكمة هو موضوع سيادي تقبل فيه الدولة اختصاص جهة قضائية غيرها لمحاكمة رعاياها . ولكن تصديق (١٠٦) دولة حتى آذار عام ٢٠٠٨ إضافة الى ان سرعة التصديق على نظامها قد فاجأ الجميع . وكان على الوفود المشاركة في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ وفي سبيل أيجاد توافق على النظام الأساسي للمحكمة اعتماد انسب السبل لبلوغ الأهداف المتوخاة ، ولكن هذه السبل والنصوص التي وضعت رغم انها تشكل القاسم المشترك بين الدول الأطراف ، الا انها قد لا تلبي مطالب ورؤية كل منها بالمطلق لذلك انطوى هذا النظام على بعض الثغرات والنواقص التي كانت في مجملها بعض الإشكاليات [١] .

ومن هذه الإشكاليات على النظام الأساسي للمحكمة هي اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول ، ومعنى ذلك هو اقتصار الولاية القضائية للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين " الدول " ،اذ ان الفرد يسأل بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب عن اي جريمة يرتكبها تدخل في اختصاص المحكمة ، ويكون مُعرضا للعقاب أيضا اذا تم ارتكاب الجريمة بصورة جماعية او بالاشتراك مع آخر . واذا كان الوصول لوضع نظام أساسي للمحكمة لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين قد اخذ الكثير من الجهد والوقت اي منذ عام (١٩٥١ – ١٩٩٨) فلا شك ان الوصول الى مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائيا سيأخذ وقتاً وجهداً مضاعفاً [٢] .

---

(١) د.زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٤٦٩ وما بعدها.
(٢) المصدر نفسه ، ص ٤٧٠ وما بعدها .

ومن الإشكاليات الأخرى ، هي عدم شمولية الجرائم في اختصاص المحكمة ، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة على اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويلاحظ ان المحكمة تمارس اختصاصها على هذه الجريمة متى ما اعتمد نص بهذا الشأن ، ولكن لم يتم وضع تعريف لجريمة العدوان الا في عام ١٩٧٤ . لكن هذا التعريف لم يؤخذ به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانه لا ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة اذ يستلزم وضع نص يتم اعتماده وفقا للمادتين (١٢١ ، ١٢٣) من النظام الأساسي ويتم تعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي تمارس بموجبها الاختصاص ومعنى ذلك عدم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان الا بموجب التعديلات التي يجوز للأطراف في هذا النظام اقتراحها [١] .

ومن ناحية أخرى فقد استبعد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب وتلك المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .... الخ . كما لم يشمل النظام الأساسي اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تُعد اشد فتكاً من استخدام الأسلحة المُدرجة في هذا النظام ، وعدم إدراج استخدام هذه الأسلحة كان بطلب من الولايات المتحدة كي لا تدخل هذه الأسلحة ضمن أسلحة التدمير الشامل المحظورة . كذلك لم يشمل اختصاص المحكمة بعض الأسلحة الخطيرة التي تؤدي الى آثار وخيمة ومثال ذلك أسلحة الليزر التي تسبب العمى [٢] . وعلى الرغم من ذلك الا ان أهم ما تمتاز به المحكمة هو انها تعتبر رادعاً لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الإنسان [٣] .

---

(١) د.زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص٤٦٩ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ، ص٤٧٢ وما بعدها .

(٣) حيث قامت المحكمة بواجبها ففي كانون الثاني عام ٢٠٠٤ كان الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني " أول رئيس دولة يحال بقضية تخص بلاده الى المحكمة الجنائية الدولية ،وفي آذار عام ٢٠٠٥ كانت لمجلس الأمن خطوة ناجعة بأحالته قضية دارفور في السودان الى المحكمة الجنائية الدولية ، وفي نيسان من العام ذاته قدمت الأمم المتحدة قائمة تشتمل على (٥١) مواطن سوداني متهم الى المحكمة ، الا ان الحكومة السودانية أوعدت او

تعهدت على لسان الرئيس السوداني عمر البشير الا تسلم احداً الى المحكمة . يراجع في ذلك ، د . يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٦٣ وما بعدها .

لذلك تفاءل البعض بان هذه المحكمة تضع حدا لمثل هذه الجرائم . الا ان الواقع يثبت تدخل السياسة في عمل المحكمة ذلك لان نظامها الداخلي لم يبعدها عن مناورات الدول الكبرى ، لهذا تبقى إرادة الدول تتحكم في عمل المحكمة وخير دليل على ذلك الجرائم الدولية المرتكبة في العراق وفلسطين ومنها مجزرة جنين وغيرها من الجرائم التي ترتكب حتى اليوم والمحكمة تكبل بقيود الدول الكبرى ولكن عندما ارتكبت الجرائم في دارفور أحال مجلس الأمن القضية الى المدعي العام في المحكمة وأصدرت الأمم المتحدة قائمة بأسماء المتهمين وتحركت الولاية القضائية للمحكمة [١] . وبما ان مجلس الأمن يتبع سياسة الكيل بمكيالين في بعض القضايا السياسية ولعلاقة التبعية التي ترتبط المحكمة بمجلس الأمن ولتدخل الجانب السياسي بالجانب القانوني وتأثيره عليه ، فأن قرارات المحكمة مبنية على معيارين ، معيار قانوني يهدف الى تحقيق العدالة ، وسياسي يهدف الى خدمة الإرادة السياسية لبعض الدول . الا ان هذه الإشكاليات لا تعني خلو المحكمة من المزايا وأهمها انها انشئت بناءاً على معاهدة دولية مستندة بذلك الى مجال أوسع من المشروعية الدولية ، إضافة الى كونها محكمة دائمة ذلك لان اختصاصها يشمل الجرائم التي تقع بعد نفاذ نظامها الأساسي [٢] .

وأخيرا نرى في نظرة متفائلة ان المحكمة الجنائية الدولية تساعد على دفع الحكومات الى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها ،وفي حالة تقاعس هذه الدول عن القيام بدورها او إخفاقها فأن اختصاص النظر بتلك الجرائم سينتقل الى جهة قضائية دولية الا وهي المحكمة الجنائية الدولية وهو ما ترفضه الكثير من دول العالم . ولولا هذه المحكمة لما كانت هناك أداة فعالة لمنع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب .

---

(١) د. يوسف حسن يوسف ، المصدر السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٤ - ٦٧ .

الفصل الثاني

الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

تعد الجريمة الدولية ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الدول على مكافحتها من خلال وضع القوانين التي تبينها والمحددة للإجراءات والتدابير والعقوبات بشأنها . ان الجريمة ليست حديثة النشأة بل هي قديمة قدم البشرية ونشأتها وتطورت بتطور المجتمعات وتعددت صورها فلم تعد قاصرة على الصعيد الداخلي للدول بل امتدت لتشمل المجتمع الدولي بأسره وتهدد الأمن والسلم الدوليين ، وبهذا أصبح المجتمع الدولي أمام صورة جديدة من صورها الشنيعة الا وهي الجريمة الدولية فهي تستهدف الإبادة بإحدى صورها وتدمير المدن وإلحاق الأذى والضرر بالأرواح والممتلكات ، بالإضافة الى التعذيب والاسترقاق الذي تتعرض له الإنسانية . ونتيجة للمآسي التي شهدها المجتمع الدولي من خلال الصراعات والحروب وما تبعها من تدمير وأعداد كبيرة من القتلى ،فما كان من المجتمع الدولي الا ان يضع حداً لهذه المآسي والحد من آثار الجرائم التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] . كما شهد العراق منذ التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ حالة الاحتلال الأمريكي وعاش الشعب العراقي الخروقات والانتهاكات الخطيرة من قبل الاحتلال على الأرواح والممتلكات والمنشآت.. الخ . ومع ازدياد جرائم قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني ضد العراقيين الأبرياء فقد اتجهت الأنظار لمحاكمة المسؤولين عنها ، وخاصة بعد إنشاء هذه المحكمة ودخول نظامها حيز التنفيذ في تموز عام ٢٠٠٢ . وطبقا لما تقدم ولغرض الإحاطة بالفصل المذكور ، وجدنا تقسيمه الى ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول مفهوم الجريمة الدولية ، في حين يخصص المبحث الثاني للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، على ان يسلط المبحث الثالث الضوء على مدى تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق .

(١) د. بشير جمعة عبد الجبار ، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٥٧ .

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

يستلزم لبقاء المجتمع الإنساني ونمائه وتقدمه استقرار أحوال الدول فيه وإيجاد الصلات بين الدول على أساس السلام والأمان لكافة الأطراف ،لذلك فأن أي جريمة ترتكب تهدد استقرار أي دولة هي في الواقع تؤثر على المجتمع الدولي ، ويختلف هذا الأثر اذا ما تعدى حدود الدول ليمس كيان واستقرار دول الجوار وقد يتعدى اثر الجريمة ليؤثر على مصلحة محمية دولياً ، فأثر الجريمة الداخلية هو اثر معنوي يواجهه المجتمع بالازدراء والنفور دون ان يتدخل ليمس سيادة الدولة الواقع فيها الجريمة . اما اذا تعدى هذا الأثر ليمس سيادة دولة أخرى او ليمس مصلحة دولية ، فأنه يكون ذا بعد مادي ويشكل ما يمكن ان يطلق عليه " الجريمة الدولية " [١] . ومن هنا رأَينا ان نتناول الجريمة الدولية بشيء من التفصيل لبيان المقصود بها ، وسوف نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب ، نتناول في الأول منها تعريف الجريمة الدولية ، ونوضح في المطلب الثاني ، خصائص الجريمة الدولية ، اما المطلب الثالث فسنبحث فيه عناصر الجريمة الدولية .

(١) د . اشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ،دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٩٤ .

المطلب الأول

تعريف الجريمة الدولية

الجريمة ظاهرة اجتماعية دأبت الجماعة على مكافحتها . وأخذت الدولة على عاتقها ، بعد نشوئها القيام بهذه المهمة ، فسنت بذلك القوانين مبينة فيها الجرائم ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها [١] . وعُرفت الجريمة بانها كل فعل جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك أي انها فعل غير مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض لها القانون جزاء جنائيا [٢] . ان الجريمة الدولية من جرائم القانون الدولي العام وتهدد النظام الدولي العام وتهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى قواعد هذا القانون ، ويطبق الجزاء على مرتكبها ، والذي يقرر بمقتضى قواعد القانون الدولي الجنائي والأخير فرع من فروع القانون الدولي والذي يبين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية و ينص على الجزاءات بهدف الدفاع عن النظام العام الدولي [٣] . وللجريمة الدولية تعريفات متعددة فقد عرفها البعض [٤] . بأنها " كل سلوك فعلاً كان ام امتناعا يصدر عن فرد بأسم الدولة او برضاء منها ، صادر عن ارادة اجرامية ، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية ، مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي " . وقد ذهب احد فقهاء القانون الجنائي الى ان الجريمة الدولية هي سلوك ارادي غير مشروع ، يصدر عن فرد بأسم الدولة ، او بتشجيع منها ، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محرمة قانوناً [٥] . وكما عرفها الفقيه " كلاسير " هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون [٦] .

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ،٢٠١٠ ، ص١٢٩ .

(٢) د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٤ .

(٣) د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية احكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .

(٤) د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ .

(٥) د. حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٦ .

(٦) كما يذهب الفقيه "بيلا " الى ان الجريمة الدولية تعد دولية اذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ بأسم الجماعة الدولية ،كما حاول البعض الآخر الجمع بين التعريفين السابقين فَعَرف الجريمة الدولية بأنها جريمة جنائية ترتكب بمخالفة أحكام القانون الدولي العام بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي ، و تستوجب العقاب عليها بأسم

الجماعة الدولية ، يراجع في ذلك بالتفصيل ، د .ابو الخير احمد عطية ، المصدر السابق ، ص٨٩ ، كذلك د. منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩ ، ص٥٠ .

وللجريمة الدولية دوافع وغايات يهدف اليها مرتكب الجريمة ، فغاية مرتكب جريمة العدوان هي احتلال دولة وفرض نظام غير ذلك الذي تتبناه الدولة او بهدف الاستيلاء على مواردها البشرية والطبيعية وغاية مرتكب جريمة الإبادة هي إبادة الأجناس بهدف التطهير العرقي أو الديني أو الإثني وهي دوافع خطيرة ، لأن الهدف منها أما التأثير في السلم والأمن الدوليين أو الإعتداء على أهم الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة ، حيث ان خطورتها تكمن في كونها لا تهدد شخصاً بعينه بل أنها تهدد كيان وبنيان المجتمع الدولي بأسره ، لأنها تتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري وتتحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية بثلاثة معايير ، وهي أتساع أثار الجريمة الدولية والطابع الوحشي للفعل المُجرم ودوافع الفاعل [١].

ولم يكن مصطلح "الجريمة الدولية " من المصطلحات الشائع استخدامها في ظل القانون الدولي ، وان كان العرف الدولي قد اخذ بمفهومها وأُعمل مضمونها في بعض الأفعال غير المشروعة والتي تنطوي على تأثير بالنظام الدولي ومساس بالصالح العام للمجتمع الدولي مثل القرصنة والاتجار بالرقيق ، الأ أنه بجرائم الحرب المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية بدأ يدخل هذا المصطلح في قاموس المصطلحات الدولية ويستخدم لوصف عدد من الأفعال التي يرتكبها الإنسان ذات المساس بالصالح العام والنظام الدوليين مما يقتضي مواجهتها بالجزاء [٢].

يلاحظ ان الاتفاقيات والمحاكمات الدولية وكذلك المنظمات الدولية لم تتعرض لتعريف الجريمة الدولية بصورة واضحة ، وان تناولتها بالإشارة الى صورها، او ضرورة تجريمها او المسؤولية عنها ، الا ان عدم تعريفها لا يدحض من اهمية تلك الجهود التي بذلت لإبرازها الى حيز الوجود الدولي وان غموض فكرة الجريمة الدولية وصعوبة التعرف عليها ، ما زال يشكل عقبة في سبيل تعريفها [٣]

---

(١) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص١٦٠ .
(٢) د.ابراهيم محمد العناني ، المصدر السابق ، ص٩٠ .
(٣) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨ .

و يعود السبب في ذلك الى ما يشهده المجتمع الدولي من تطورات انعكست بصورة ايجابية على الاهتمام بتقنين الجريمة الدولية وإضافة صور جديدة لها ، وهو ما يحسب الى جهود هذه الاتفاقيات والمحاكم الدولية وكذلك المنظمات الدولية إضافة الى اهتمامها بحماية القيم الإنسانية والاجتماعية على الصعيد الدولي [١] لذلك يمكن تحديد عدد من الاعتبارات والتي ما ان توافرت في سلوك ما اعتبر جريمة دولية ، وهي وجود سلوك أجرامي مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والضمير الإنساني ، والقيام بهذا السلوك بإرادة واعية دون إكراه وليس على سبيل الخطأ وارتكاب السلوك ايجابيا كإتيان هذا السلوك أو سلبياً بالامتناع عن عمل يؤدي لوقوع الجريمة ، وتجاوز أضرار هذا السلوك المحيط الداخلي لمرتكب السلوك لتمس سيادة دولة أخرى أو أحد رعاياها أو ممتلكاتها في أي مكان وجدت به أو الاعتداء على إحدى الطوائف أو الفئات داخل الدولة نفسها ، وارتكاب السلوك الإجرامي اما باسم الدولة أو بدعم منها أو تشجيعها أو رضاها او ان يرتكب من خلال الاعتداء أو التهديد لمصلحة دولية تقررها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . كذلك يترتب على ارتكاب هذا السلوك إمكانية توقيع عقاب دولي يجد أساسه في مبادئ القانون الدولي بحسب الجهة التي تتولى تحديد هذه المسؤوليات كأن تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو احدى المحاكم التي شكلتها الأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا .

وأخيرا تقع المسؤولية عن السلوك الإجرامي على عاتق الفرد او الأفراد المرتكبين لهذا السلوك ، كذلك على عاتق الدولة التي حرضت على هذا السلوك وسواء كان هذا العقاب لرئيس دولة كممثل لها أو كمحرض رئيسي أو كان العقاب مادياً كتعويض نتيجة للأضرار الواقعة على من تضرر جراء هذا السلوك [٢] . ولذلك يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها فعل أو امتناع ، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد (٦ ـ ٨) من النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعالاً ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب ، على إن تصدر من إرادة معتبرة قانوناً ، وذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية [٣] .

نستنتج مما تقدم إن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك ايجابياً كان أو سلبياً يجرمه القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً .

---

(١) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
(٢) المصدر نفسه ص١٠٦ وما بعدها .

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

المطلب الثاني

خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية عدة خصائص يمكن إيضاحها بإيجاز على النحو الأتي : ـ

أولاً :ـ ان الجريمة الدولية غالباً ما تكون جناية . ويرجع ذلك لجسامة الفعل الإجرامي المكون لها والذي ينتهك المصالح الدولية التي جرمها العرف الدولي [١] وفي الغالب تكون الجريمة الدولية جناية حيث أوردت المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨ [٢] التمييز بين الجناية والجنحة الدوليتين حيث ذكرت ما يعد جناية دولية على سبيل المثال لا الحصر مثل وجود انتهاك خطر لالتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية حيث تعترف الأخيرة بأنه يشكل جريمة دولية فإذا لم يكن هذا الاعتراف موجوداً اعتبر الفعل جنحة دولية [٣] .

ثانياً :ـ وتتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها الى طبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة وعرفي التكوين ، لذلك فأن الجريمة الدولية تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ولا يمكن إن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما في القوانين العقابية الداخلية وحتى في حالة وجود هذه النصوص فلا يعدو دوره سوى الكشف عن وجود العرف الدولي الموجود سلفاً ، لذلك هناك صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية فيجب البحث عن العرف الدولي الذي يجرمها [٤] .

(١) د . اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص١٢٩ .
(٢) د . عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٦ .
(٣) د . إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، العدد الثاني ، السنة ٣٤ ، ١٩٩٢ ، ص ١٨ .
(٤) د . حسنين إبراهيم عبيد ، المصدر السابق ، ص٢١

ثالثاً :ـ غالباً ما تكون الجرائم الدولية عمدية :ـ يندر وجود جريمة دولية غير عمدية ، ويرجع ذلك لجسامة الفعل المعول عليه في الجرائم الدولية ، لذلك فأن السلوك البشري المكون للجريمة الدولية يجب ان يكون عمدياً ، وأن يكون الحدث الناشئ عنه عمداً ايضاً [١] .

رابعاً :ـ عدم تقادم الجرائم الدولية :ـ فمن المعلوم ان التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في معاقبة مرتكب جريمة ما ، ولكن لخطورة وجسامة الجرائم الدولية ، وما يترتب عليها من إضرار للمجتمع الإنساني ككل ، فقد استقرت قاعدة عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كنموذجين للجرائم الدولية ، وهو ما ينطبق على باقي انماط الجرائم الدولية في الجسامة [٢] . وقد نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النهج ذاته حيث أكد عدم سقوط الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة بالتقادم [٣].

نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قام بتوسيع نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم ، إذ أن اختصاص المحكمة يشمل بالإضافة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان .

خامساً :ـ تتميز الجريمة الدولية بملازمتها لمبدأ الاختصاص العالمي الشامل في الجرائم ، بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو مكان ارتكابهم للجريمة ، وظل هذا الاختصاص ممنوحاً للدول حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما عام ١٩٩٨[٤].

نستنتج من ذلك أن الخصائص المميزة لتلك الجرائم ، أن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي ، وأن الجرائم الدولية غالباً ما تكون جناية لجسامة الفعل الإجرامي فيها ، كما انها تكون جرائم عمدية ، وتتميز هذه الجرائم بعدم تقادمها وهو ما أكدته المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأخيراً تتميز بملازمتها لمبدأ الاختصاص العالمي ولكن نلاحظ ان المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي وفقاً لمبدأ التكامل في الاختصاص القضائي .

---

(١) د .محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٨٣ .
(٢) د . شريف عتلم ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
(٣) تنظر المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٤) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص٢١ .

المطلب الثالث
عناصر الجريمة الدولية

للجريمة الدولية عدة عناصر ، يمكن تحديدها على النحو الأتي :ـ

أولاً:ـ عنصر مادي :ـ ويتمثل العنصر المادي في الجريمة الدولية في إتيان سلوك إجرامي إرادي يتم بطريقة ايجابية أو سلبية ، أي أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يمثل فعلاً أو امتناعاً عن عمل ذي مظهر خارجي صادر عن إنسان ذي أهلية لتحمل مسؤولية ذلك الفعل ، أي أن الجريمة الدولية تتماثل مع الجريمة الداخلية إلى حد بعيد في هذا العنصر ، ويترتب على وجوده نتيجتان [١] هما ، أن الإرادة وحدها دون مظهر خارجي لا تشكل جريمة دولية ، أي أن الإنسان لا يعد مسؤولاً جنائياً عن جريمة دولية بسبب أفكاره أو حالته النفسية ، والأخرى أن النشاط الإرادي ذا المظهر الخارجي المحسوس يجب أن يصدر عن شخص طبيعي وليس شخصاً معنوياً ، فالمسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة ، أو على رئيس الدولة بوصفه ممثلاً لها ومصدر قرارها المدعم لارتكاب الجريمة الدولية أذا كانت تشكل اعتداءً على دولة أخرى ، إذ إن القانون الدولي العام لا يعاقب في هذه الحالة إلا الأشخاص الطبيعيين ويرفض فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين [٢] .

ثانياً :ـ عنصر معنوي :ـ تقع المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة الدولية ما دام مرتكبها أنساناً عاقلاً ذا حرية كاملة في الاختيار ، مسؤولاً أخلاقياً عن أفعاله التي أتاها بإرادته الآثمة ، ويقوم العنصر المعنوي في الجريمة الدولية على أسس العنصر المعنوي في الجريمة الداخلية ، وهما العلم والإرادة ، فلا بد أن يكون الشخص عالماً بظروف ونتيجة وجسامة سلوكه الذي سيرتكبه ، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك دون أن يكون هناك أكراه أو فقد للإدراك واقعاً عليه [٣] .

(١) د. محمد محي الدين عوض ، المصدر السابق ، ص٨٥١ .
(٢) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص١٣٥ .
(٣) د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١١٩ .

ثالثاً :ـ عنصر دولي :ـ يشترط في السلوك ألأجرامي لكي يُعد جريمة دولية أحد المعيارين ، أولهما ، أن يكون صادراً بناءاً على تكليف من دولة معينة لفرد أو مجموعة من الأفراد ، أو بناءاً على تشجيعها أو إرضائها أو دعمها ، أو موافقتها على ارتكاب فعل معين . والأمر الثاني ، أن يشكل هذا الفعل انتهاكاً خطيراً لإلتزام دولي يتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ، بحيث تعترف الجماعة الدولية في مجموعها بأن الانتهاك يشكل تهديداً أو خطراً يلحق بالجماعة الدولية أو الأمن الجماعي الدولي [١] .

وهناك عدد من الاعتبارات ، يكفي توافر أحدها لاعتبار السلوك ألأجرامي جريمة دولية وهي ، أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي للجريمة من شأنه المساس بالمصالح العليا للمجتمع الدولي ، وإذا وقعت الجريمة على شخص يتمتع بالحماية الدولية ، وإذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هربَ مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت على إقليمها ، كذلك إذا ارتكبت الجريمة بناء على خطة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى ، وأخيراً إذا وقعت أعمال إجرامية ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد وكانت موجهة ضد دولة ما ، وتضمنت اعتداءً على المصالح والمرافق الحيوية الدولية ، أو على بعض الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ، ما دامت تتوافر لها أحد العناصر الدولية [٢]

نستخلص من ذلك أن لهذه الجريمة ثلاثة عناصر ، فالعنصر المادي في الجريمة الدولية هو القيام بسلوك إجرامي أرادي كالقيام بعمل أو الامتناع عنه من قبل شخص ذي أهلية ، ويكون هذا السلوك بمظهر خارجي محسوس صادرٍ عنه ، والعنصر المعنوي يتمثل في أن يكون مرتكب هذه الجريمة أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية دون أكراه أو فقد للإدراك أو أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، وأخيراً فأن من أهم عناصر الجريمة الدولية هو العنصر الدولي ويكون السلوك الإجرامي في الجريمة الدولية متمثلاً بتكليف دولة ما لفرد أو لمجموعة إفراد ، أو نتيجة لتشجيعها أو أرضائها بذلك أو دعمها لجرائم خطيرة تضر بمصلحة المجتمع الدولي وتشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئ وقواعد القانون الدولي .

(١) د . اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص١٣٧ .
(٢) د . محمد عبد المنعم ، المصدر السابق ص٣٢٥ .

المبحث الثاني

الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة

حدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والاختصاص الزمني والمكاني ، والاختصاص الشخصي ، ويتحدد اختصاصها الزمني بعد نفاذ النظام الأساسي أي أنها لا تطبق بأثر رجعي [١] ويتحدد اختصاصها المكاني بحسب الدولة وفيما إذا كانت طرفاً من النظام من عدمه ، كما يتحدد بالدول التي تقبل باختصاص المحكمة .

وَقَصَر النظام الأساسي اختصاص المحكمة الشخصي على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية والدول [٢] .

إما اختصاص المحكمة الموضوعي فقد اقتصر على اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، وقد جاء النص في النظام الأساسي لهذه المحكمة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر ، وتختص المحكمة بموجب هذا النظام في أربع جرائم تعد موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله [٣] .

لذا سنتناول في هذا المبحث الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحكمة في أربعة مطالب ، المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية ، والمطلب الثاني الجرائم ضد الإنسانية ، والمطلب الثالث جرائم الحرب ، وإما المطلب الرابع فسنوضح فيه جريمة العدوان وكالآتي :

(١) تنظر المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) تنظر المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) تنظر المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس [١]، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهي الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين . ان هذه الجريمة تهدف الى القضاء على الجنس البشري وإستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب ومن أمثلة هذه الجرائم غزو المغول للشرق الإسلامي ، والهجمات الصليبية وما جرى من إبادة للعرب والمسلمين ، كما أن أوربا لم تكن بعيدة عن هذه الجرائم من خلال ما ذاقته من مجازر وانتهاكات خطيرة في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، والمجازر التي حدثت في جمهوريتي البوسنة والهرسك وإقليم كوسوفو [٢] .

وجريمة إبادة الجنس من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري الذي استخلفه الله في الأرض لأعمارها والسعي في مناكبها ، ففضله وكرمه على سائر المخلوقات ، حيث قال الله تعالى { وَلَقدَ كَرمَّنَا بَني آدَمَ وَحَملَنْاَهُمْ في الْبَرَّ وَالْبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مَّنَ الطِيَّبَاتِ وَفَضلَّنَاهُمْ عَلىَ كَثِير مِّمَّنْ خلَقْنَاً تفْضيلاً } [٣] .

إذن فجريمة إبادة الجنس هي جريمة خطيرة لأنها تهدد الإنسان في حياته وصحته وكرامته ، وتظهر خطورتها بصورة كبيرة ، فهي لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد ، بل تهدد بالإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو جنسية....الخ [٤] .

(١) أشار الفقيه البولوني ليمكين " Lemkein " في عام ١٩٣٣ إلى خطورة هذه الأعمال و دعا إلى تجريمها ، ويرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذ هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني " الجنس " (cide) والذي يعني " القتل " ، وكون بذلك كلمة (Genocide) أي إبادة الجنس ، وتعني هذه الكلمة باللغة العربية الإبادة الجماعية ، كما وصفها بأنها جريمة الجرائم " GRIME Of GRIEMS " يراجع بالتفصيل :-
LEMKiN(R.) GENOCiDE as anew International Crime .RevD.p.1946,p.360 ets .
كذلك ، د . علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ص١٢٧ .
(٢) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، المصدر السابق ، ص٣١٣ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
(٤) د . منى محمود مصطفى ، المصدر السابق ص٥٠ .

وكان للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد دور مهم في بروز هذه الجريمة في القانون الدولي ، حيث أصدرت عام ١٩٤٦ قراراً وصفت فيه جريمة الإبادة بالجريمة ذات الخطورة القصوى واعتبرتها جريمة دولية [١] .

وهذا ما دفع الجمعية العامة إلى أنشاء اتفاقية دولية حول هذه الجريمة ، فكانت معاهدة منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ أيلول عام ١٩٤٨ والتي أخذت مكاناً مهماً في القانون الدولي حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية المبادئ التي قامت عليها مبادئ عرفية [٢] . وعندما تم أنشاء المحاكم الدولية الجنائية من قبل مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة أو رواندا فقد أدرجت جريمة الإبادة في نظام المحكمتين [٣] . وقد تم تبني النص نفسه للمادة الثانية لاتفاقية عام ١٩٤٨ المذكورة [٤].

أما في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت الوفود المشاركة على أهمية اقتصار اختصاص المحكمة الموضوعي على اخطر الجرائم وذلك لتشجيع اكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فعاليتها ، وتجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب ، بالإضافة إلى الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي [٥] . أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أشارت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وحصرت الجرائم الدولية بأشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ولم تكن هناك إشكالية في أدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة لأن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة [٦] .

(١) يُنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٩٦ (د ـ أ) المؤرخ في ١١ كانون الأول عام ١٩٤٦ .
(٢) د . حسن الجوني ، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) دمشق ، ٣ - ٤ تشرين الأول ، ٢٠٠١ جامعة دمشق - كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص٢٢٦ وما بعدها .
(٣) تنظر المادة (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ، والمادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا .
(٤) د . حسن الجوني ، المصدر السابق ص٢٢٧ .
(٥) عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي ، القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ ، ص٣٧ وما بعدها .
(٦) يُنظر تقرير اللجنة الدولية المختصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ٢٢ ، (A/50 /22) نيويورك ، ١٩٩٥ ، ص١٥ .

وقد حرص مؤتمر روما على الأخذ بالتعريف الذي أوردته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ دون إجراء أي تعديل عليه [١] .

حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية بأنها (أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه أهلاكاً كلياً و جزئياً وهذه الأفعال هي :-

أ ـ قتل أفراد الجماعة .

ب ـ ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج ـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) .

أي أن الأفعال التي ستؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحسب النظام الأساسي هي : ـ

أولاً :ـ قتل أفراد الجماعة ولا شك بأن فعل القتل هو من أوضح الأفعال التي تؤدي إلى الإبادة ، خصوصاً إذا ما كان القتل بشكل جماعي ومنظم بهدف إنهاء وجود جماعة معينة [٢] .

ثانياً :ـ ألحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة :ـ حيث تشمل الإبادة في هذه الصورة الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة فتصيب أعضاءها في سلامتهم الجسمية أو العقلية ، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع الضرر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة ، كالضرب أو التشويه والتعذيب والحجز ، ونشر الأوبئة وإجبارهم على القيام بإعمال معينة وبإعطائهم بعض المواد ، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة [٣] .

(١) يراجع المادة الثانية من الاتفاقية .
(٢) علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الحامد النشر ، عمان ، ٢٠١٢، ص١٢٢.
(٣) د . عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٢٧٨ .

ولعل من أهم أمثلة الأفعال الجرمية لهذه الصورة من صور الإبادة الجماعية إخضاع المجني عليهم للتعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة [١] .

ثالثاً :- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً . ويلاحظ أن هذا الفعل ينسحب إلى قصد الإهلاك الفعلي دون المعنوي ، لأنه غالباً ما يفرض أحوالاً معيشية على جماعة يقصد بها إنهاء وجودها خلال مدة زمنية معينة ، عن طريق قتل أفرادها بطريق غير مباشر ، كالتجويع أو تفشي الأمراض أو عدم توفير العلاج [٢] ، أي أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ويدخل في مفهوم هذه الأحوال تعمد حرمان الجماعة من الموارد الأساسية للبقاء على قيد الحياة كالأغذية أو الخدمات الطبية أو حتى طرد الجماعة من مكان إقامتها المعتاد .

رابعاً :- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة . وتتلخص هذه الصورة الجرمية للإبادة الجماعية في فرض مرتكب الجريمة إجراءات وتدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية و إثنية أو عرقية أو دينية وإهلاكها كلياً أو جزئياً عن طريق منع ألإنجاب [٣] .

أي أن هذا الفعل سيؤدي مستقبلاً إلى إنهاء هذه الجماعة ، فمنع ألإنجاب داخل جماعة سيؤدي حتماً إلى إنهائها في المستقبل وعدم استمرارية وجودها [٤] .

خامساً :- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . وهي أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية ..... الخ وبالإكراه المادي المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية أو الإكراه المعنوي المتمثل بالتهديد أو ممارسة العنف أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو استغلال بيئة قسرية . ويلاحظ أن طبيعة هذه الصورة الجرمية وجوب أن يكون المجني عليهم دون سن الثامنة عشر وأن الفاعل يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بذلك من ظاهر حال المجني عليهم مثلاً [٥] .

(١) د . ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٨١ .
(٢) علي خلف الشرعة ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .
(٣) د . ضاري خليل محمود ،باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٨٢ .
(٤) علي خلف الشرعة ، المصدر السابق ، ص١٢٢ وما بعدها .
(٥) د . ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٨٢

وبالرغم من تزايد الاهتمام الدولي والجهود الرامية للحد من ارتكاب هذه الجريمة الإ أنها بالرغم من ذلك أخذت تزداد بشكل مطّرد ولاسيما في العقد الأخير من القرن العشرين ، ففي عامي ١٩٨٧ ، و ١٩٩١ ارتكب الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ضد الأكراد في شمال العراق باستخدام الأسلحة الكيماوية وفي مناطق متعددة وخاصة في حلبجة عام ١٩٨٨ [١] . ولاشك أن جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في شمال العراق سببت إلحاق الأذى الجسدي والروحي الخطير بالكُرد وأخضعت الأحياء منهم إلى ظروف معيشية قاسية أدت إلى موت العشرات منهم فضلاً عن عمليات فصل الأطفال عن الأمهات والإباء أبان عمليات الإبادة مما يعني أن النظام أستعمل وسيلة الإبادة الجسدية بالقتل والإعدام بكل الطرق والإبادة البايولوجية وكذلك الإبادة الثقافية كمنع التحدث باللغة الكردية ، كما ارتكبت هذه الجريمة عبر تجفيف الاهوار في مناطق جنوب العراق بين عامي ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ فأصبحت صحاري لا يمكن العيش فيها بعد قتل الطيور وتدمير البيئة ونفوق الكثير من الحيوانات والأسماك [٢] . وأخيراً حوكم الرئيس العراقي السابق [٣] وعدد من معاونيه في قضية الدجيل اثر محاولة اغتيال فاشلة في تموز عام ١٩٨٢، وكذلك بتهمة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب فضلاً عن جرائم إبادة أبان الحملة العسكرية التي استهدفت الأكراد " حملة الأنفال " عام ١٩٨٨ وجاء في الإدعاء أن قرابة ١٨٠ ألف شخص غالبيتهم من المدنيين راحوا ضحية الهجمات التي أستخدم فيها الغاز ودمرت ثلاثة ألاف قرية كما هجر الآلاف من مساكنهم [٤] . بناء على ما تقدم نرى أن جريمة الإبادة الجماعية قد تسببت منذ القدم بخسائر بشرية كبيرة ، ووصفت بأنها جريمة الجرائم ، كما اعتبرت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين ، وتعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية عند ارتكابها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وإهلاكها إهلاكاً كلياً أو جزئياً وهي قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهذه الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية معينة

بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً ، والقيام بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل هذه الجماعة وأخيراً نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

---

(١) د . علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ص١٣٨ .
(٢) د . نبيل احمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٧٥ ـ ٢٨٥ .
(٣) تجدر الإشارة إلى أنه تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم ١٠ في ١٨ تشرين الأول عام ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العدد٤٠٠٦ في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥ وأعتبر نافذاً من تاريخ نشره وهي ذات اختصاص مشابه للمحكمة الجنائية الدولية فهي تختص بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية باستثناء جريمة العدوان ، إضافة إلى أنها تنظر بانتهاكات القوانين العراقية ، وحوكم الرئيس الأسبق ومعاونيه إمامها . يراجع بالتفصيل ، د . معمر حامد كاظم ، المصدر السابق ، ص١٣٩ .
(٤) د . نبيل أحمد حلمي ، المصدر السابق ، ص٢٩٤ .

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

يُعُد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ أول وثيقة دولية عرفت الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي [١] .

فقد تضمن ميثاق لندن " نورمبرغ " في المادة السادسة الفقرة (ج) مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأوضحت هذه المادة أن هذه الجرائم هي القيام بالفعل عمداً والنفي والاستعباد والإبعاد وغيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو أي إحكام مبنية على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو بما يتعلق بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [٢].

كما لحق نظام محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ نظام محكمة نورمبرغ ولم يختلف نظام المحكمة الأولى في جوهره عن ذلك النظام . كما صدرت وثائق وإعلانات دولية لاحقة أكدت على إعمال مبادئها ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية . إذ بقيت قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي بعد انقضاء حقبة محاكم نورمبرغ وطوكيو تدين هذه الجرائم ولكن من دون تطبيق واقعي على ما ارتكب من فضائع وجرائم ضد الإنسانية في مختلف بقاع العالم ومنه العالم العربي ولا سيما في فلسطين ، فقد شهد تطبيق هذه القواعد آفاقاً حديثة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا التي شهدت فيها هذه الجرائم إضافة صور جرمية جديدة منها الاختفاء القسري والعنف الجنسي . كما شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط جرمية أخرى للجرائم ضد الإنسانية كالاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري [٣].

(١) د.عادل ماجد المصدر السابق ، ص٦٨ .
2 . M .cherif Bassiounl – crimes aginst Humantiy in international criminal Law .1999 .p 857 .
(٣) د . ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، المصدر السابق ص٨٣ وما بعدها .

وقد ورد ذكر الجرائم ضد الإنسانية في المادة (السابعة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نصت الفقرة الأولى منها : (لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .

أ ـ القتل العمد

ب ـ الإبادة .

ج ـ الاسترقاق .

د ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و ـ التعذيب .

ز ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من إشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح ـ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (٣) ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط ـ الاختفاء القسري للأشخاص .

ي ـ جريمة الفصل العنصري .

ك ـ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية) .

ان الأفعال التي حددتها المادة السابعة هي :-

اولاً :- **القتل العمد** ويتضمن قيام المتهم بقتل شخص او أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وانصراف إرادته لذلك مع علمه بطبيعة فعله وظروف ارتكابه .وبذلك يكفي لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ارتكاب قتل عمدي واحد في سياقها اذا توافرت عناصرها الأخرى [١] .

ثانياً :- **الإبادة** [٢] ، وتتحقق بقيام المتهم بقتل شخص او أكثر بطريق مباشر او غير مباشر في سياق إجبار المجني عليه على العيش في ظروف تؤدي حتما الى هلاك مجموعة من السكان كحرمانهم من الغذاء او الدواء شرط ان يكون هذا الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وان يكون الفاعل على علم وقصد من ارتكاب فعله وإرادة تحقيق نتيجة بصفتها هذه .

ثالثاً :- **الاسترقاق** ، وتتضمن هذه الصورة الجرمية ممارسة المتهم أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص او أكثر او الإعارة او المقايضة اوفرض حرمان مماثل من التمتع بالجريمة على شخص اومجموعة أشخاص كحالات السخرة او استعباد الشخص بطرق اخرى على وفق ما أكدت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٢٦[٣] .

رابعاً :- **ابعاد السكان او النقل القسري للسكان** ، ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة بالطرد او بفعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ، وتعد هذه الاعمال جريمة حرب اذا ارتكبت في زمن الحرب وجريمة ضد الانسانية اذا ارتكبت في زمن السلم[٤] .

(١) د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٨٤ وما بعدها
(٢) هناك اختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وبين جريمة الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ،ويتمثل في ان جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية في حين ، لا تشترط جريمة الإبادة ان يكون القصد منها اهلاك جماعة جماعة قومية او إثنية او عرقية او دينية ،وانما إهلاك جزء من السكان دون ان يكون مبنيا على باعث قومي او عرقي او ديني ، يراجع بالتفصيل د. ضاري خليل محمود ، المصدر نفسه ، ص ٨٥ .
(٣) ان مفهوم الممارسات الشبيهة بالرق يتسع ليشمل أي ممارسة تهدد حرية الإنسان ومن صورها ، عمل الأطفال دون السن المقررة لجواز عملهم بموجب الاتفاقيات الدولية لاسيما من دون اجر وكذلك استخدامهم للتسول ، يراجع بالتفصيل د. ضاري خليل محمود ، المصدر نفسه ، ص ٨٥ .
(٤) د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .

خامساً :- **السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي** ، ويعد السجن أو الحرمان من هذه الحرية خلافا لقواعد القانون الدولي جريمة دولية من بين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، ويشترط لقيام هذه الجريمة ، ان يقوم مرتكبها بسجن شخص او أكثر او حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ،وعلمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه وعدم قانونيته . مع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من تنفيذ سياسة دولة او منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين . وعلمه بان سلوكه هذا يشكل جزءا من هذه السياسة ، او ان تكون لديه النية ليكون سلوكه هكذا [١].

سادساً :- **التعذيب** ، ويعني تعمد إلحاق الم شديد او معاناة شديدة بدنيا او عقليا بشخص تحت إشراف المتهم او سيطرته ولا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او كجزء منها او كنتيجة لها .

سابعاً : - **الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الإكراه على البغاء او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة** ومعنى الحمل القسري في هذه الجريمة هو إكراه امرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ، ولا يجوز تفسير هذا التعريف بنحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .

ثامناً :- **الاضطهاد** ، وهو حرمان جماعة محددة او مجموع من السكان حرماناً متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع .

تاسعاً :- **الاختفاء القسري** : وهو إلقاء القبض على أي شخص من الأشخاص او احتجازهم او خطفهم من قِبل دولة او منظمة سياسية او بإذن او دعم منها او سكوتها عليه او رفضها الإقرار

بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او أماكن وجودهم وذلك لحرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة [٢].

---

(١) د. فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في نظام روما الأساسي ، ط١ ، دار الخلود ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١٤١ .
(٢) د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٩٠ .

عاشراً :- **جريمة الفصل العنصري** ،وتتحقق بأرتكاب المتهم عن علم وإرادة فعلا لا إنسانيا ضد شخص او أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة او التسبب في معاناة شديدة او اذى خطير يصيب الجسم او الصحة العقلية وذلك بشكل منهجي من جانب جماعة عرقية أخرى مع وجوب توافر استمرار نية المتهم بالإبقاء على هذا النظام المؤسسي [١] .

أحد عشر : الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل ، التي تسبب عمداً في معاناة شديدة ،او في أي اذى خطير يلحق بالجسم او الصحة العقلية او البدنية . واكد النظام الأساسي ان تعبير نوع الجنس يشير الى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولم يشر لمعنى مخالف لذلك [٢] . ويلاحظ ان النظام الأساسي لم يشر الى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح دولي او غير دولي [٣] .

نستنتج ان هناك العديد من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ومنها تلك التي ترتكب ضد أي مجموعة من المدنيين وعن علم بالهجوم ، وقد ورد في المادة السابعة من النظام الأساسي احد عشر فعلا اعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية .

(١) د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص٩٠ .
(٢) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) علي صبيح حسن الساعدي ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ .

المطلب الثالث
جرائم الحرب

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين البشر ، لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون ، والسجل البشري حافل بالحروب والصراعات ، حتى عُدت الحروب أبرز سمة في التأريخ ،وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهانا على أهوالها [١].

وكانت أولى المحاولات لإرساء مجموعة من القواعد تحدد وسائل وطرق القتال المستخدمة قد انتهت الى ما أطلق عليه " مدونة ليبر" [٢] . والتي أصبحت أساسا للمدونات العسكرية الوطنية الأخرى التي تنظم سلوك القوات العسكرية . كما ظهرت اولى المحاولات لتدوين هذه القواعد خلال انعقاد مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي عامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وأصبحت هذه القواعد التي اطلق عليها " اتفاقيات لاهاي " صكوكا رئيسة تحكم وسائل وطرق القتال الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الميدان ولازالت تشكل المعيار الرئيس حتى يومنا هذا . وبعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩[٣] ، كرد فعل للأعمال الوحشية التي وقعت خلال هذه الحرب . الا ان التركيز لم يكن على تنظيم وسائل وطرق القتال ، بقدر ما اهتم بحماية المجموعات المختلفة من الأفراد التي تقاسي من ويلات الحرب . وفي عام ١٩٧٧ تم إضافة بروتوكولين الى اتفاقيات جنيف وقد ذكر البرتوكول الأول بالتفصيل القواعد المطبقة في حالات النزاع الدولي ، اما البروتوكول الثاني فقد ركز على النزاعات المسلحة الداخلية . كما استهدف الاثنان دمج القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال " قانون لاهاي " مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة " اتفاقيات جنيف " [٤].

(١) د. براء منذر كمال ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

(٢) دخلت هذه المدونة حيز التنفيذ عام ١٨٦٣ في الحرب الأهلية الأمريكية ، وركزت على ايجاد حد ادنى من القواعد التي يتم مراعاتها من الأطراف المختلفة في هذه الحرب للتقليل من المعاناة الإنسانية كنتيجة لها ، يراجع بالتفصيل هرمان فون هيبل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ،بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة " ، دمشق ، ٣- ٤ تشرين الاول ٢٠٠١ ، جامعة دمشق - كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ،دمشق ، ٢٠٠٢ ،ص ٢٤٥وما بعدها .

(٣) تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع ، حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وذلك في الاتفاقية الأولى ، وحالة الجرحى والمرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار في الاتفاقية الثانية منها ، وأسرى الحرب في الاتفاقية الثالثة ، والأشخاص المدنيين في الاتفاقية الرابعة ، ورغم تركيز هذه الاتفاقيات على النزاعات المسلحة وانصرافها الى الاهتمام بها الا انه في نهاية الأمر تم إقرار بند واحد في هذا الخصوص أوردته المادة الثالثة المشتركة لهذه الاتفاقيات الأربع ، هرمان فون هيبل ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٤٦ .

ومن ثم أصبحت هذه القواعد جميعها تشكل وحدة واحدة تعرف " بالقانون الدولي الإنساني " بدلا من قانون الحرب [١] . وفي هذه المرحلة توصل العرف الدولي والمواثيق الدولية الى تنظيم الحروب ، والتي تشمل القتال المسلح بين الدول [٢] ، كما تشمل الصراعات غير الدولية والتي تتمثل في القتال المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة داخل الدولة وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب [٣] . وبالتالي يكون لزاما على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دوليا وعدم خرقها ، والا عد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون . فجرائم الحرب هي الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، أي قوانينها وعاداتها ، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية [٤] . ان هذه الجرائم تفترض سلفا نشوب حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية اثناء نشوبها من احدهما على الآخر لانتزاع النصر او لهدف آخر [٥] .

وتتضمن جرائم الحرب بموجب قانون روما التعذيب " والمعاملة اللاإنسانية كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف والمعاملة القاسية " كإنتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وتعمد إحداث الآلام الشديدة او الأضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة والتشويه والاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي [٦].

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، بحث منشور في مُؤَلف المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي " ، ط١ ، للمؤلف شريف عتلم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ٢٠٠٣ ، ص١١٩ .

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية - الإيرانية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٦ وما بعدها .

(٣) د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد مفيد شهاب ، ط١ ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٣٥ .

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص٧٨ وما بعدها .
(٥) المصدر نفسه ، ص ٧٥ .
(٦) تقرير منظمة العفو الدولية ، مكافحة التعذيب ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٤ ، الوثيقة رقم ACT40/001/2003.

وجاءت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على الأفعال التي تعد من جرائم الحرب . كما ان النظام الأساسي قد اسبغ على هذه الجرائم ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة او إطار واسع النطاق واشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية او النزاعات المسلحة غير الدولية [١] .

وتناولت المادة ذاتها جرائم الحرب المختلفة وقُسمت الى أربع فئات من الجرائم المذكورة اما الفئة الأولى فقد اشتملت على الجرائم التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ . والانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات والتي تعد من جرائم الحرب ، وهي القتل العمد والتعذيب ، وتعمد إحداث معاناة شديدة ، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، وإرغام أي أسير حرب على الخدمة في صفوف قوات الدولة المعادية ،وتعمد حرمان اي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية واخذ الرهائن [٢] .

والفئة الثانية هي الجرائم التي تمثل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي ، وفي هذه الفئة ادخل النظام الأساسي كافة الانتهاكات الخطيرة المناوئة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ومن أهمها اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٢٧ ، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة ، ومنها إعلان سان بطرس بورغ لعام ١٨٦٨ بشان حظر استعمال بعض المقذوفات في وقت الحرب ، واتفاقية حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار او التمدد في الجسم بسهولة في عام ١٨٩٩ ، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بإعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في عام ١٩٨٠[٣] .

(١) هرمان فون هيبل ، المصدر السابق ، ص٢١٧ وما بعدها .
(٢) د . بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .
(٣) د . فاروق محمد صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي ، ط١ ، دار الخلود ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص١٠٦ .

اما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي ، وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ وهذه الجرائم تتمثل بالأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم ، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لسبب آخر [١].

وأخيرا اقتصرت الفئة الرابعة على الجرائم التي تقع في نزاعات مسلحة غير دولية ،وهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب او أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة [٢] . اما الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية فهي تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين أو المواقع المدنية أو الموظفين المستخدمين ، أو المنشآت أو المركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية عملا بميثاق الأمم المتحدة [٣].

نستخلص مما تقدم ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بما يتعلق في جرائم الحرب ، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم ،وهي على أربع فئات الأولى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وأي فعل من الأفعال المبينة في هذه الجرائم ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم تحميهم أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الأول والثاني المكملين لها عام ١٩٧٧ ، والثانية تختص بالجرائم التي تمثل انتهاكا خطيراً للأعراف السارية والقوانين في المنازعات الدولية المسلحة ، اما الفئة الثالثة فهي الجرائم الواقعة في نزاع مسلح غير دولي ممثلة بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ ، اما الرابعة فهي الجرائم التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية ولكنها لا تنطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية ، اما الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية فتتلخص بتعمد الهجوم ضد المدنيين

أو مواقعهم أو الموظفين المستخدمين ، أوالهجوم على منشآت أو عجلات تستخدم في مهام المساعدات الإنسانية .

---

(١) ينظر الفقرة الثانية ج من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٢) ينظر الفقرة الثانية د من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة .
(٣) د . بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .

المطلب الرابع

جريمة العدوان

لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان محلا للاتفاق بين الدول ، بل أثار جدلا ونقاشاً قانونيا وسياسيا واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما ام خلاله وحتى في الفترة التي تلته فكان العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل الى أي اتفاق بشأنها مما يحبط الكثير من الآمال والأمنيات التي راهنت على ان إنشاء المحكمة هو الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام [١] .

وجريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢] . الا ان هذه الجريمة لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الحال بالنسبة للجرائم الثلاث السابقة ، ذلك لان المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة متى ما تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين (١٢١ ، ١٢٣) من النظام كما اشترط ان يكون الحكم الذي تم التوصل اليه بشأن التعريف متسقا مع أحكام الأمم المتحدة [٣] .

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٧٤ في قرارها المرقم (٣٣١٤)على تعريف العدوان [٤] . ولكن اهتمام الأمم المتحدة يتركز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد وبما ان المحكمة الجنائية الدولية معنية بملاحقة الأفراد كان لابد من تعريف واف لجريمة العدوان يؤكد فيه النظام الأساسي على وجوب تناسق التعريف مع ميثاق الأمم المتحدة ، اذ أناط الأخير بمجلس الأمن مسألة تقرير حدوث العدوان ، كشرط أساسي لممارسة صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق [٥] . وعَرَفَت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٣٣١٤) في عام ١٩٧٤ ، العدوان بأنه " إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة او السلامة الإقليمية او

الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة " . وقد جاء القرار نتيجة للجهود المبذولة لتعريف هذه الجريمة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين ووضع العقوبات المناسبة لها [٦] .

---

(١) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص٩٥٣
(٢) ينظر الفقرة الأولى (د) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة .
(٤) يراجع ص ٢٩ من الرسالة .
(٥) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص١٦٦ .
(٦) د . بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٥ .

إما في مؤتمر روما الدبلوماسي فكان هناك شبه إجماع دولي على وجوب تضمين الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان ، وكانت غالبية الدول الداعية لهذا الأمر لا تقتصر على مجموعة معينة من الدول يجمعها اتجاه فكري أو حضاري أو جغرافي أو آيديولوجي معين ، إنما كان هذا التأييد صادراً من دول تُعبر عن حضارات وأيديولوجيات واتجاهات سياسية مختلفة ومنها موقف دول الاتحاد الأوربي ودول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية فقد أصرت تلك الدول على ان يتضمن اختصاص المحكمة جريمة العدوان وبعدم تضمين النظام الأساسي لهذه الجريمة فأن موقف هذه المجاميع من الدول لن تكون قادرة على مساندة المحكمة الجديدة ، وبالمقابل فأن الدول المعترضة لأدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة استندت في معارضتها إلى عدم وجود تعريف متفق عليه للعدوان والخلاف حول تحديد مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة وكذلك الادعاء بأن العدوان هو جريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفراد وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان [١] .

إلا أن هذه الحجج والذرائع لا تبرر استبعاد العدوان من اختصاص المحكمة ، وبالنسبة لتعريف العدوان كانت بدائل وخيارات أخرى إمام المؤتمرين من كافة الدول [٢] . بما في ذلك قرار الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ الخاص بتعريف هذه الجريمة وأيضاً تعريف العدوان أثناء محاكمات نورمبرغ وغيرها [٣] . وقد خلص مؤتمر روما بصدد جريمة العدوان إلى تكليف اللجنة التحضيرية بالعمل من أجل التوصل إلى تعريف متفق عليه للعدوان بغية تفعيل اختصاص المحكمة بنظر هذه الجريمة ، كما كلفت هذه اللجنة وبدون تحديد موعد زمني بوضع تعريف لجريمة العدوان [٤].

كما قررت جمعية الدول الأطراف في أيلول عام ٢٠٠٢ تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة [٥].

---

(١) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص٩٦١ وما بعدها

(٢) يُنظر المادة (٥) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم :-
A/ CONF . 183 /2/Add .1 ,Aarabic .p.p12 – 15 .
(٣) د . إبراهيم الدراجي ، المصدر نفسه ، ص٩٦٢ .
(٤) بدأت اللجنة اجتماعاتها عام ١٩٩٩ وعقدت ثلاث دورات خلال ذلك العام ، وفي ٢٩ تشرين الثاني – ١٧ كانون الأول ١٩٩٩ بدأت هذه المناقشات حول جريمة العدوان للسعي إلى تقديم نص مقبول سواء كان متعلقا بتعريف الجريمة نفسها أو بشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في حالة ارتكاب العدوان وكانت هناك وجهات نظر متباينة فيما يخص تعريف جريمة العدوان ، فأكدت الدول العربية ومنها العراق على المقترح العربي المستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ ، ومن المعروف أن هذا القرار منتقد من الدول الغربية لأنه من وجهة نظرها ذو طابع سياسي وناجماً عن توافق سياسي تم التوصل إليه بعد مناقشات طويلة وشاقة وعلى هذا الأساس أيدت الدول الغربية الاقتراح الألماني بخصوص هذا التعريف . يراجع التفصيل د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص٩٩٠ ، كذلك تقرير الوفد العراقي عن أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية / الدورة الثالثة ٢٩ تشرين الثاني – ١٧ كانون الأول عام ١٩٩٩ ، وزارة الخارجية العراقية الوثيقة رقم PCNICC / 1999/DP 11
(٥) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص١٦٨ .

واجتمع هذا الفريق " مجموعة العمل الخاصة " من عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ وفتح باب المشاركة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنُضمة للنظام الأساسي للمساهمة في وضع تعريف للعدوان ، وارجع الفريق أساس الخلاف حول هذه الجريمة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد فقط ، وبما أن جريمة العدوان ترتكب بواسطة أفراد ذات مناصب قيادية تجعل تصرفهم بأسم الدولة ،وان ذلك يفترض إتيان تصرفين الأول فعل العدوان وتقوم به الدولة ، والثاني جريمة العدوان ولا يقوم به إلا شخص طبيعي وعليه فأن جريمة العدوان التي يقوم بها الأفراد ولا يتصور وقوعها بدول إثبات قيام الدولة بفعل العدوان [١] . وناقش الفريق في الدورة الثامنة التي عقدت في لاهاي خلال الفترة ١٨ – ٢٦ كانون الأول عام ٢٠٠٩ ثلاثة موضوعات مهمة، أولها تعريف جريمة العدوان ، وثانيها أركان هذه الجريمة ، واخيراً شروط ممارسة الاختصاص " تحريك الدعوى " وانتهت هذه الدورة بالتوصل الى إعتماد صيغة مناسبة لتعريف العدوان الذي سبق وان إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤، والتعامل مع جريمة العدوان على قدم المساواة مع الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطالبة بألتزام الدول الأطراف والدول التي ستصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بالتعريف الذي سيعتمده مؤتمر المراجعة من خلال إجراء التعديل المناسب على أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة . وأخيراً عدم إعطاء مجلس الأمن الاختصاص الحصري في تحريك الدعوى بجريمة العدوان ، ومنح الحق للدول الأطراف والمدعي العام في تحريك الدعوى وفقا لأحكام المادة (١٣) من النظام الأساسي [٢] . وفي نهاية الأمر عقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ ، واعتمدت فيه العديد من القرارات التعديلية الداعمة لنظام روما الأساسي وأهمها التعديل الخاص بتعريف العدوان ، حيث اعتمد المؤتمر تعريف جريمة العدوان بناء على قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٤ ، وأشار الى بدء الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بعد ١كانون الثاني عام ٢٠١٧ ، ولكن بعد إعتماد جريمة العدوان من غالبية الدول الأطراف [٣] . يتضح لنا ان جريمة العدوان كانت

مثارا للجدل بل النقطة الأبرز في الخلافات وهي الجريمة الرابعة في اختصاص المحكمة ولكن لم تحدد أركانها أو تُعَرَف مثل الجرائم الثلاثة السابقة . وبقيت هذه الجريمة مداراً للخلاف قبل مؤتمر روما وبعده ، وانتهى المؤتمر إلى تكليف لجنة للتوصل إلى تعريف جريمة العدوان تتفق عليه جميع الدول الأطراف واستمرت الاجتماعات والمناقشات التي قامت بها عدة لجان لغاية عام ٢٠١٠ .

---

(١) د. أشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص٢٤٤ وما بعدها .
(٢) عرضت هذه الاقتراحات على المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في العاصمة الأوغندية "كامبالا" للفترة من ٣١ آيار- ١١ حزيران عام ٢٠١٠ ، كما اشتركت المجموعة العربية في هذا المؤتمر ووافقت هذه المجموعة على تعريف العدوان المعتمد ، الا انها رأت ان الأفعال التي تشكل جريمة العدوان لا تلبي جميع مطالب الدول العربية نظراً للتطورات التي طرأت على أفعال العدوان منذ إعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤ . يراجع بالتفصيل تقرير وتوصيات الاجتماع السادس والعشرين لجنة خبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشان المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٨- ٣٠ أيلول ٢٠٠٩ ، وكذلك د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص٢٤٥ وما بعدها .
(٣) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر نفسه ، ص٢٤٦ وما بعدها .

وأخيراً اعتمد تعريف لجريمة العدوان استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ وذلك في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٠ وهكذا أقر الاختصاص الفعلي للمحكمة على جريمة العدوان بعد ١ كانون الثاني عام ٢٠١٧ .

إما العقوبات المفروضة على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد تم تحديدها على سبيل الحصر بما ينسجم ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبذلك لا يجوز لقضاة المحكمة فرض عقوبة لم ترد في النص ، حيث جاءت تلك العقوبات في الباب السابع تحت عنوان العقوبات وتحديداً في المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١].

وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم في هذه الجرائم فأن لها إصدار إحدى العقوبات الأصلية التي يُنص عليها النظام ، وهذه العقوبات هي السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا يتجاوز الحد الأقصى منه ٣٠ عاماً ،كما توجد أيضا العقوبات التكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية [٢] . وقد أثار موضوع العقوبات هو الأخر جدلاً واسعاً في مؤتمر روما ، فانقسمت الوفود المشاركة فيه إلى فريقين الأول تزعمته الدول الغربية وكانت رافضة لعقوبة الإعدام وإدراجها في النظام الأساسي وكانت الذريعة في رفضهم هي أن هذه العقوبة عقوبة بربرية بحسب وصفهم ولا يمكن تدارك الخطأ فيها وهي غير ذي جدوى في الإصلاح والردع العام ، إضافة الى ان النص على هذه العقوبة سيخرق النصوص الدستورية في بلدانهم كون هذه الدول قد الغت عقوبة الإعدام ، اما الفريق الثاني فتزعمته الدول العربية والإسلامية والتي تنص في تشريعاتها الجنائية الوطنية على هذه العقوبة وقد أصرت على إدراجها ،محتجة بأن عدم النص عليها يؤدي الى تناقض صارخ لديها لانها تعاقب مرتكبي الجرائم الأقل جسامة والخطورة بالإعدام ، بينما هي لا تطبق هذه العقوبة على مرتكبي اشد الجرائم خطورة ، وهكذا تم التوصل الى تسوية استبعدت فيها عقوبة الإعدام ، مع إضافة مادة جديدة لم تكن

موجودة في النظام هي المادة الثمانون والتي توضح بأنه ليس هناك ما يمنع الدولة من توقيع العقوبة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[٣] .

الا اننا ننتقد موقف الدول الغربية برفض عقوبة الإعدام لحجج واهية لان في ذلك تغليباً لكفة المتهم على حقوق الضحايا والأبرياء بل انحيازا واضحا وحماية للمتهم وإهداراً لحقوق ضحايا هذه الجرائم ، اليس في عدم تطبيق عقوبة الإعدام خرق لحقوق الإنسان الضحية لهذه الجرائم ؟ ام ان حقوق الإنسان لصالح المتهم دون الضحية منها ، بناءا على ذلك نؤيد ما ذهبت اليه الدول العربية والإسلامية حول ضرورة النص على هذه العقوبة في النظام الأساسي لكونها عقوبة رادعة لكل من تسول لهم أنفسهم هدر أرواح الأبرياء .

---

(١) د. جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٢٨ وما بعدها .

(٢) ينظر المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٣) د. جهاد القضاة ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ وما بعدها .

المبحث الثالث

مدى تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق

ان الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق عام ٢٠٠٣ لم تكن الأولى ، إنما جاءت استكمالا لحرب عام ١٩٩١والمعروفة بحرب الخليج الثانية ،وفرض العقوبات الاقتصادية على العراق منذ عام ١٩٩٠ واستمرت لمدة ١٣ عاما ، وأدت إلى نتائج وخيمة تسببت في نقص الأغذية والأدوية والحاجات الأساسية للشعب العراقي ، كما إن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تحترما قواعد القتال في اتفاقية لاهاي في حربها عام ١٩٩١ ،٢٠٠٣ واستخدمت الأسلحة المحرمة دوليا ضد العسكريين والمدنيين على حد سواء . لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وسنتناول في المطلب الأول نماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق ، وسندرس في المطلب الثاني تصنيف هذه الانتهاكات حسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، اما المطلب الثالث فسنوضح فيه مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن جرائمهما في العراق .

المطلب الأول

نماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق

بدأ الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي منذ عام ١٩٩٠ ، وعاش هذا الشعب تحت وطأة نظام شامل للجزاءات كانت له نتائجه الكارثية على الوضع الإنساني في العراق ، وقد وجد العراق نفسه عاجزاً عن التصرف بأي مورد من موارد النفط والمنتجات الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاده بشكل شبه تام ، مما أحدث نتائج خطيرة على مختلف شرائح المجتمع العراقية وخاصة الشيوخ والنساء والأطفال .وبعد الحرب الأمريكية البريطانية على العراق في آذار عام ٢٠٠٣ ، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً لها في نيسان ٢٠٠٣ تضمن الحالة المزرية التي يعانيها المدنيون في مدينة الحلة العراقية ، وذكر هذا التقرير أن هناك ما يقارب ٣٠٠ جريح في المستشفيات يفتقرون للعلاج اللازم ، إضافة إلى الأعداد المرتفعة من القتلى والجثث المتحللة في شوارع المدينة وذلك خلال الأيام الأولى من الحرب ، ثم اتجهت القوات الأمريكية والبريطانية إلى مدن عراقية عديدة ومنها مدينتا الفلوجة والنجف العراقيتين فيما بعد الاحتلال ، فقامت قوات الاحتلال الأمريكي في الأولى بعمليات قتل عن طريق القصف والتفجيرات أو عن طريق قطع إمدادات الغذاء والماء والدواء ، كما منعت قوافل الإغاثة من الوصول إلى المدينة وتركت الجثث في الطرقات دون مساعدة مما شكل خرقاً واضحاً لاتفاقيات جنيف بشأن المدنيين ومعاملتهم . كما استعملت قوات التحالف أسلوب الحصار على المدن التي واجهت فيها مقاومة شديدة كمدينة الفلوجة وأم قصر ، حيث منعت الإمدادات الصحية والغذائية عنهما، ودمرت البنى التحتية فيهما كإمدادات المياه والصرف الصحي وخطوط نقل الطاقة الكهربائية في محاولة لإخضاع هذه المدن والمقاومين فيها للاحتلال [١] . ولا تزال مدينتا الفلوجة والبصرة تعانيان بصورة مأساوية نتيجة هذه الحرب ، فقد تفشت في هاتين المدينتين التشوهات الخلقية ، فقفز عدد التشوهات الخلقية الى ٢٣ حالة بين كل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠٠٣ ، وتضاعف

عدد التشوهات حتى وصل الى ٣٧ حالة بين كل ١٠٠٠ ولادة في عام ٢٠١١ ، وهذه الارقام تفوق بكثير معدلات التشوهات الخلقية في أماكن أخرى من العالم والسبب في زيادة هذه التشوهات هو تعرض سكان هاتين المدينتين الى التلوث المعدني بالزئبق والرصاص [٢]. وتجدر الإشارة الى ان الهجوم الأمريكي - البريطاني على العراق عام ٢٠٠٣ كان أوسع بكثير واشد تدميرا من حربها عليه في عام ١٩٩١ ،فقد أسفرت الضربات الجوية والبرية عما يقدر بمئة مليار دولار من الخسائر والأضرار المادية ، فضلا عن خسائر في صفوف المدنيين لم تعرف أعدادهم بالضبط وقدرت بعشرة آلاف مدني على الأقل ونحو ثلاثة آلاف طفل ، إضافة الى عشرات آلاف من العسكريين [٣] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣١٣ - ٣١٥ .
(٢) صباح كنعان ، مقالة بعنوان العراق لا يزال يدفع ثمن جريمة الحرب الأمريكية ، صحيفة المراقب العراقي ، العدد ٦٤٤ ، ١١تشرين الثاني ٢٠١٢ ، ص١١
(٣) جورج ماكفرت ، د. وليام بولك ، الخروج من العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٦، ص٥٨

واستخدمت القوات الأمريكية في حربها هذه جميع أنواع الأسلحة المحظورة دوليا والتي تسببت في دمار شامل في البنى التحتية والأشخاص على حد سواء ، فأستهدفت محطات توليد الطاقة الكهربائية والمستشفيات والطرق والجسور والمصانع المدنية والعسكرية والمؤسسات الحكومية بما في ذلك المؤسسات الخدمية ، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو إدخال الرعب في نفوس الشعب العراقي [١] .

ومن جملة الانتهاكات الأمريكية - البريطانية هو القتل العمد للمدنيين ، فكان هؤلاء هدفا لرصاص الاحتلال ، وقد بثت شاشات التلفاز بعض المشاهد عن تلك المعارك الوحشية التي دارت في العراق ، وبينت ان الطائرات الحربية الأمريكية كانت تقصف المدن دون تمييز بين عسكري ومدني [٢]. اي ان جرائم قتل المدنيين قد حدثت عمدا ، وقام بها جنود الاحتلال دون مراعاة للرأي العام العالمي او للقواعد الدولية [٣]. ارتكبت القوات الأمريكية العديد من جرائم القتل العمد سواء بشكل مباشر من قبل الجنود الأمريكيين [٤] او من قبل الشركات الأمنية العاملة في العراق[٥] . وقد ثبت ان إطلاق النار لم تسبقه اي تحذيرات او نداءات ، وانما حدث الإطلاق مباشرة مما يبين تعمد ارتكاب هذه الجريمة ، وكان التفسير الأمريكي لها هو ان الجنود قد تلقوا امراً بقتل كل من يتقدم نحوهم [٦] .

---

(١) طه عثمان المفرجي ، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٨ .
(٢) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣١٥ .
(٣) قام الجيش الأمريكي في ٢٤ آذار عام ٢٠٠٣ بقصف حافلة صغيرة تقل مدنيين أثناء عملية لتدمير جسر على الحدود العراقية - السورية ، وفي٣١ آذار من العام ذاته قام جنود الاحتلال بإطلاق النار على مجموعة من المدنيين في بغداد ونجم عن ذلك مقتل سبعة أشخاص بينهم نساء وأطفال ، يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ، ص٣١٥ .
(٤) كشف المجندان الأمريكيان السابقان " كليفتون هيكس وستيف كيسي " عن واقعة حدثت في عام ٢٠٠٣ ، حيث أمر قائد وحدتهما العسكرية بتدمير مبنى سكني بأكمله على ما فيه من السكان ، كما وصف لهم ذلك بأنه استعراضا للقوة ، ووصف هيكس ان ذلك أبشع عمل تدميري رآه في حياته ، واعترف كيسي بقيامه ورفاقه بإطلاق النار على

حفل زفاف عراقي ادى لاستشهاد وجرح العديد من المدنيين من بينهم طفلة بين السادسة والسابعة من العمر ،كما اعترف جندي آخر وهو "جون ترنر" وكان من احد أفراد المارينز بجريمة القتل العمد وقد خلع الأوسمة التي نالها في خدمته واعتذر عن الكراهية التي تسبب بها للأبرياء وعرض صور الضحايا الذين استشهدوا على يديه ويد رفاقه في العراق ، يراجع بالتفصيل ، محمد الياسين ، اعترافات جنود الاحتلال الأمريكي في العراق ، صحيفة المراقب العراقي ، العدد ٦٧٢ ، ٢٤كانون الأول ٢٠١٢ ، ص١١ .

(٥) ومن أهم تلك الشركات شركة " بلاك ووتر الأمنية الأمريكية " سيئة الصيت " فقد قامت في أيلول ٢٠٠٧ في ساحة النسور في العاصمة بغداد بإطلاق نار عشوائي على المدنيين العراقيين قتل خلاله ١٧ عراقي وجرح ٢٥ آخرين بحجة تعرض أفراد هذه الشركة لإطلاق نار وذكرت قناة الجزيرة الفضائية ان هذه الشركة ارتكبت ما لا يقل عن ٢٠٠ جريمة إطلاق نار خلال عملها في العراق ،وان ٨٠ % من الحوادث كانوا هم الذين ابتدأوا بفتح النار ولولا جريمة ساحة النسور ما كانت أفعالها لتكشف للعيان ، يراجع بالتفصيل ، عمر عبود خليل الكروي ، العالم العربي والمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥٩ .

(٦) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣١٥ .

ومن هذه النماذج أيضا جرائم التعذيب وسوء معاملة المعتقلين التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي ضد المدنيين العراقيين ، وقد أوصت منظمة " هيومن رايتس ووتش " الأمريكية بضرورة ابتعاد الجنود الأمريكيين عن اسلوب وضع أقدامهم على رؤوس المواطنين العراقيين الذين اعتقلوا ثم إرغامهم على الانبطاح أرضا على وجوههم ، لان ذلك يعد أمرا مذلا ومهينا للكرامة الإنسانية .

كما كان هناك تقاعس عن إجراء التحقيقات في حينها بالشكل المطلوب عن هذه الحوادث المريبة ضد المدنيين العراقيين مما خلق مناخاً إطمأن فيه الجناة انهم بمأمن من العقاب عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات [١] . وقام هؤلاء الجنود بجملة من الانتهاكات في السجون العراقية ، فقد تنوعت أساليب التعذيب ضد السجناء في سجن (ابوغريب) في بغداد ، ومنها على سبيل المثال ، سكب المواد الفسفورية على المعتقلين وضربهم بالكراسي وسكب الماء البارد على السجناء وهم عراة [٢] ،كما أُجبر الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء وهم عراة أيضا أمام المجندات الأمريكيات وصوروهم في تلك الأوضاع ، كما ربطوا الأسرى بالأسلاك الكهربائية وصعقوا بواسطة الصدمات الكهربائية ،وكُبل هؤلاء بالسلاسل والأصفاد الحديدية وتم تهديدهم بواسطة الكلاب كما هددوا بالاغتصاب إضافة لتصرفات اخرى كالعنف الجنسي والاضطهاد والإكراه على البغاء والتعذيب وجميع هذه الأفعال والتصرفات مصنفة بأنها جرائم حرب يجب معاقبة فاعليها [٣] .

ومن الانتهاكات الأخرى هي استخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، وشهدت العمليات الحربية في غزو العراق استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسلحة تقليدية خطيرة وصفت بأنها لا إنسانية لاسيما أنها استخدمت ضد المدنيين والأهداف المدنية ، وتسببت هذه الأسلحة في تدمير البنية الأساسية للعراق ، ومن أمثلة تلك الأسلحة المستخدمة القنابل الثقيلة ذات العشرة أطنان ، وقامت الطائرات الحربية بقذفها على الأهداف المدنية وتدمير من فيها بما فيهم السكان المدنيون ، والقنابل العنقودية

الذكية وأسلحة التشظي المضادة للأفراد والأسلحة الموقوتة والأسلحة الغادرة كالأقلام والهدايا وغيرها التي تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين وتنفجر بمجرد لمسها وهي الغام خادعة تسبب العاهات والتشوهات كذلك استخدمت القيادات العسكرية الأمريكية والبريطانية في غزوها للعراق قنابل وصورايخ فائقة الدقة موجهة عن طريق الأقمار الصناعية وهي ما تعرف " بالذخائر الذكية " ومنها على سبيل المثال صواريخ كروز المطورة المجهزة برؤوس نووية أو تقليدية أو القنبلة الحرارية الانشطارية وقنبلة التعتيم المايكروفية"B114 " وهي قنبلة تتسبب بانقطاع التيار الكهربائي في المدن وتعطل الأجهزة الكهربائية والمعدات الحربية ومحطات الرادار[٤] .

---

(١) عمر عبود خليل الكروي، المصدر السابق ، ص٥٣ .
(٢) محمد عبد العال محمد ، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٥٧٦ .
(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣١٦ وما بعدها.
(٤) عمر عبود خليل الكروي ، المصدر السابق ، ص ٥٤ - ٥٦ .

بناء على ذلك نستنتج ان الانتهاكات التي قامت بها القوات الأمريكية والبريطانية وما ارتكبته من الأفعال اللاإنسانية كانت غيضاً من فيض ، فقد قصفت الطائرات الأمريكية ملجأ للمدنيين في منطقة العامرية ببغداد عام ١٩٩١ بأسلحة غير تقليدية أسفرت عن قتل وجرح المئات من المدنيين الأبرياء ووجدت العديد من جثث هؤلاء متفحمة . كما فرض الحصار الاقتصادي بتأثير من الولايات المتحدة مما تسبب بمعاناة للشعب العراقي ونقص في الغذاء والدواء ، كما منعت عنه الحاجات الأساسية والضرورية كأقلام الرصاص والأسمدة الكيماوية وبعض الأدوية عن الأطفال والمصابين بالسرطان بحجة ان هذه المواد ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل .

وفي عام ٢٠٠٣ شاهدنا بأم أعيننا الأفعال اللاإنسانية والتي قامت بها هذه القوات فقد خرقت القانون وعاثت في الأرض فسادا فأنتهكت حرمة المساكن والمساجد وأحرقت المصاحف فيها، والكنائس ودور العلم وقامت بتخريبها بحجة البحث عن مسلحين فيها . كما قامت بعمليات قتل وتعذيب للسجناء والمدنيين وأساءت معاملتهم ، وعلى سبيل المثال ، تعرضت إحدى الآليات التابعة لها لتفجير في إحدى مناطق بغداد ،وبعد يوم واحد من هذا الحادث قامت القوات ذاتها بفتح النيران العشوائية على سوق شعبي في المكان ذاته انتقاما لمقتل جنودهم فيه مما أسفر عن قتل وجرح العشرات من المواطنين المدنيين الأبرياء ، فضلا عن قيامهم بقتل المدنيين في جوف الليل بحجة انهم مسلحون او عدم رؤيتهم او اقترابهم من أماكن وجود هذه القوات ، وأخيرا فأن القوات الأمريكية والبريطانية كانت تتصرف بحرية مطلقة وتسفك دماء الأبرياء دون رادع أو عقاب ، عن جرائمها في العراق فلما أمِنت العقاب أساءت الأدب ، مما جعل هذه الانتهاكات كثيرة ويصعب حصرها .

المطلب الثاني

تصنيف الانتهاكات الأمريكية والبريطانية حسب الاختصاص الموضوعي للمحكمة

اقترفت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا الكثير من الجرائم الدولية مما يجعلها محلاً للبحث ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ودعمتا جريمة الإبادة الجماعية فيه ، ويعد الاحتلال الأمريكي - البريطاني غير المشروع للعراق عام ٢٠٠٣ تكثيفاً وتتويجاً للسياسة الأمريكية الثابتة في العراق التي امتدت لأكثر من (١٣ عاما) لتدمير كيان العراق كشعب وكدولة . وتشكل الكارثة الإنسانية في العراق عنصرا مهما في هذه السياسة الساعية وراء الإبادة الجماعية للشعب العراقي [١] .

ولا تعني الإبادة الجماعية بالضرورة التدمير الفوري لأمة ما ، الا في حالة تنفيذ ذلك بطريق القتل الجماعي لجميع أفراد تلك الأمة . انما المقصود هو خطة مُنظمة من أفعال مختلفة لتدمير الأسس الضرورية لحياة جماعات وطنية بهدف القضاء على الجماعات ذاتها . وان أهداف تلك الخطة غالبا ما يتضمن تحطيم المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والدين والمشاعر الوطنية والوجود الاقتصادي والأمن والحرية والصحة والكرامة ، وحتى حياة هؤلاء المنتمين الى تلك الجماعات [٢] . ومعنى ذلك ان تعريف " ليمكين " ينطبق على ما حدث في العراق منذ عام ١٩٩٠ ، كما ان الدول مطالبة سواء كانت منفردة أم مجتمعة بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ، وملاحقة مرتكبيها والمتآمرين على القيام بها [٣] .

ان جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم ترتكب أثناء الحرب في عام ٢٠٠٣ على العراق فحسب انما ارتكبت منذ عام ١٩٩٠ إبان فرض العقوبات الاقتصادية عليه [٤] .

---

(١) انتوني كوردسمان وآخرون ، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٢١ .

(2)Raphael lemkin, "Genocide in": Alexander Hinton, Genocide : An anthropological oxford:Blackwel Press,2002 . .

(٣) انتوني كوردسمان وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢١ .
(٤) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣٢٥ .

فقد قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بمحاولة تدمير العراق بشكل فعلي ودائم منذ فرض هذه العقوبات عليه ومع حرب الخليج عام ١٩٩١ . ولم تكن تلك الحرب من اجل تحرير الكويت فحسب ، بل كانت الخطوة الأولى لمعركة أوسع لتدمير العراق ، بما يعني التدمير التام لقدراته العسكرية والمدنية ، والهدف من ذلك هو جعله كياناً ضعيفاً بحاجة دائمة الى مساعدة الولايات المتحدة ، وفي الوقت ذاته تحطيم اقتصاده بهدف تحطيم الشعب العراقي ونهب ثرواته فيما بعد . وارتكبت الإدارة الأمريكية جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في حربها على العراق عام ١٩٩١ ، وكان العراق غير قادر على الدفاع عن نفسه من الناحية العملية ، وكانت اغلب الأهداف مدنية وقامت الولايات المتحدة عن قصد بقصف وتدمير مراكز الحياة المدنية كالأحياء السكنية والمراكز التجارية والمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها . كما قامت الطائرات الأمريكية بالقصف والتدمير دون تمييز ، وكان الهدف هو تدمير الحياة والممتلكات وإرهاب السكان المدنيين في العراق وكانت النتيجة النهائية لذلك هي القتل والعقاب الجسدي دون تمييز بين رجل وإمرأة وشيخ او طفل من كل الطوائف والأديان ، ونتيجة ذلك كله هو التدمير المنهجي للبنى التحتية العراقية [١] .

كما قامت القوات الأمريكية عمدا بقصف وتدمير مواقع عسكرية وقتل العسكريين العراقيين فيها وكانوا غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم واستخدمت القوة المفرطة ، وقتلت جنودا كانوا يسعون الى الاستسلام ويحاولون الفرار كما ان بعضهم كانوا غير مسلحين وبعيدين عن مناطق القتال ،

واستخدمت أسلحة محرمة دوليا قادرة على إحداث الدمار الشامل وتسببت بالقتل العشوائي والمعاناة ضد أهداف عسكرية ومدنية على حد سواء .

ومع بداية الغزو البري عام ٢٠٠٣ تصاعد التدمير العسكري والمدني للدولة العراقية بشكل أوسع . ومع حملة القصف الجوي المسماة " الصدمة والرعب " تحولت الدولة بكل عناصرها البشرية وبنيتها التحتية الى هدفٍ للتدمير ، وبعد معركة المطار في بغداد استخدمت الولايات المتحدة أسلحة غير تقليدية وبدخول القوات الأمريكية بغداد في نيسان من العام ذاته انتهك القانون من قبل هذه القوات وقامت عبر عصابات خارجية وداخلية منظمة بنهب وحرق كافة مؤسسات الدولة العامة كالوزارات ، المستشفيات ، المدارس ، المتاحف .... الخ دون اي تدخل من القوات الأمريكية التي أُمرت بعدم التدخل ولم يبق شيء ذو قيمة مملوك للدولة دون ان يسرق [٢] .

---

(١) انتوني كوردسمان وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٣ وما بعدها .

إضافة لذلك فأن قوات الاحتلال قد ارتكبت مجموعة من الأفعال تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية بسب منهجيتها واتساع نطاقها . واستمرت هذه القوات في ارتكاب العديد من المخالفات الجسيمة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب التي بينتها اتفاقيات جنيف وكذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقصفت العديد من المدن العراقية مستهدفة المدنيين كبغداد والحلة والفلوجة والبصرة وغيرها . واستعملت في قصفها هذا الأسلحة المحرمة دوليا كالقنابل الحارقة ونفذت هجمات ضد الممتلكات المدنية كافة وقطع الماء والطاقة الكهربائية . كما خالفت قوات الاحتلال اتفاقيات جنيف الرابعة والمتعلقة بالمنظمات الإنسانية وحقوقها أثناء النزاعات ، حيث مُنعت المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أداء مهامها داخل العراق [١] . اما بالنسبة لجريمة العدوان ، فيعتبر العدوان المسلح خرقا واضحا لقواعد القانون الدولي ، لا يبرره أي عذر لكن الولايات المتحدة قد بررت هذا العدوان بفكرة الحرب الوقائية او الدفاع الشرعي عن النفس [٢] . لذلك كان العدوان المسلح وغير الشرعي هو الجريمة الأولى التي ارتكبت في العراق . فقد أثقل كاهل البلد ولأكثر من عقد بالعقوبات الاقتصادية والتي تسببت بالكوارث الإنسانية للشعب العراقي ، وكان ذلك بقرارات من مجلس الأمن [٣] ، كما كان خاضعا للتفتيش الدولي عن أسلحة الدمار الشامل التي من المفترض انه كان يملكها. وبمحاولة لجعل الحرب شرعية تذرعت أمريكا بما سُمي بالحروب الوقائية ،وحاولت بذلك الحصول على قرار من مجلس الأمن يؤيد الغزو الأمريكي على العراق وذلك تحت

مظلة دور مجلس الامن المفترض في حفظ السلم والأمن الدوليين بحسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بأعتبار ان العراق يُشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [٤] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣٢٢ وما بعدها .
(٢) وتجدر الإشارة ان فكرة الحرب الوقائية هي تصور الإدارة الأمريكية لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس ، وبدأت بعد أحداث أيلول عام ٢٠٠١ بالحرب على الإرهاب وكانت تنطوي على قيام الولايات المتحدة بشن الهجوم على اي دولة تشكل خطرا عليها بناء على نظرية جاء بها الكاتب الأمريكي " روبرت كابلان " في مؤلفه " شرقا الى الجحيم " والذي خلص فيه مع جورج بوش الابن بعد مناقشة هذا الكتاب وافكاره في البيت الأبيض بأن نظرة بوش الى العالم هي ، ان الهيمنة الأمريكية غير واضحة فالعالم كله مكان سيء يسكنه الأشرار الذين يستطيعون إلحاق الأذى بنا ، وأعظم التزام أخلاقي تجاه أمريكا هو تعزيز قوتها . يراجع بالتفصيل لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ، ص٣١٨.
(٣) اصدر مجلس الأمن قراره المرقم ٦٦١ في ٦ آب عام ١٩٩٠ والذي فرض بموجبه حظرا اقتصاديا شاملا على العراق وطلب من جميع الدول ان تمتنع عن التعامل مع العراق في جميع النواحي الاقتصادية ،واصدر المجلس ذاته قراره المرقم ٦٦٥ في ٢٥ آب عام ١٩٩٠ وفرض بموجبه حصارا بحريا على العراق وطلب المجلس من الدول التي تنشر قوات بحرية في المنطقة تفتيش جميع السفن القادمة أو الخارجة من العراق لضمان الامتثال للقرار ٦٦١ ، كما اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ أيلول ١٩٩٠ وفرض بموجبه حظرا جويا على العراق ، يراجع بالتفصيل د. عصام العطية ، المصدر السابق ، ص٤٠ وما بعدها.
(٤) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣١٩.

لكن مجلس الامن لم يوافق على المقترح الأمريكي – البريطاني ولم يؤيد فكرة غزو العراق لعدم اقتناعه بالمبررات التي قدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا ولان العراق قد ابدى تعاونا كاملا مع فرق التفتيش وقدم كل الوثائق التي تثبت عدم امتلاكه أسلحة الدمار الشامل . الا ان الولايات المتحدة حاولت إثبات وجود هذه الأسلحة بالاستناد الى علاقته بالإرهاب الدولي وما شكله من تهديد لأمريكا ، لكن الأمم المتحدة ومجلس الأمن لم يصدرا قراراً يؤيد الحرب ؛ لتعارض هذا المطلب مع الشرعية الدولية ، كذلك معارضة أعضاء مجلس الأمن الدائميين ،حيث أكدت فرنسا انها لا تشارك في حرب لا تحظى بالشرعية الدولية ، وكذلك روسيا التي رفضت المشاركة في حرب لا تقرها الأمم المتحدة ونفس الموقف اتخذته الصين والمانيا . لكن الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا نفذتا ما كانتا تخططان له وقامتا بشن الحرب على العراق في آذار عام ٢٠٠٣ متجاوزتين بذلك الشرعية الدولية والقانون الدولي [١] .

خلاصة القول ان جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تنطبق بالمعنى الدقيق على الحرب ضد العراق ، وان قامت قوات الاحتلال الأمريكي - البريطاني ببعض الانتهاكات لقواعد الحرب أدت الى محاولة إبادة مدن بأكملها كمدينتي البصرة و الفلوجة ، لكننا نرى ان هذه الإبادة وان دخلت ضمن اختصاص المحكمة ستعتبر جريمة ضد الإنسانية وليست جريمة إبادة جماعية ذلك لان الأخيرة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او إثنية او عرقية يراد إبادتها . ولكن يمكن ان نلاحظ وجودا لهذه الجريمة في العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق وبضغوط من الولايات المتحدة في عام ١٩٩٠ والتي كان الهدف منها إخضاع

الشعب العراقي عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي كليا او جزئيا كجماعة واحدة من خلال فرض الحصار الاقتصادي مما تسبب بنقص في الأغذية والأدوية وأدى هذا الحصار الى وفاة ما يقارب مليون ونصف عراقي بسبب هذه العقوبات . كما أدت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الى قتل ما يقارب مليون عراقي أيضا مما يحقق قصد الإهلاك الكلي او الجزئي للشعب العراقي منذ عام١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٣ وما بعدها . وفي الوقت ذاته تنطبق المادة السابعة من النظام على الأفعال التي ارتكبتها قوات الاحتلال بوصفها قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد مجموعة من السكان ويمكننا وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة الجماعية والسجن والاغتصاب وخير دليل على ذلك انتهاكات القوات الأمريكية في السجون العراقية وتحديدا في سجن (ابوغريب) في بغداد .

---

(١) اعترف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان ، ان الحرب على العراق لم تكن شرعية ، كما اتهمت إدارة جورج بوش بالتلاعب بالمعلومات التي استندت عليها لشن هذه الحرب . كما أشار احد أعضاء الكونغرس الأمريكي ان العراق لم يكن يشكل ابداً اي تهديد خاصة وان هانس بليكس كبير مفتشي أسلحة الدمار الشامل قد أكد في آيار عام ٢٠٠٣ ان ادعاءات الولايات المتحدة بوجود أسلحة الدمار الشامل في العراق هي ادعاءات كاذبة وقد فشلت في العثور على دليل يبرهنها او يؤكدها يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص٣٢٠ومابعدها . وكذلك ، عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٧ ، السنة ٢٦ ، كانون الأول ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٦٣ .

إضافة الى الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسببت عمدا في معاناة شديدة للشعب العراقي . كما نلاحظ ان ما قامت به هذه القوات يندرج ضمن جرائم الحرب وهي كثيرة ويصعب حصرها ونذكر منها على سبيل المثال تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين ومهاجمة وقصف المدن والقرى التي لا تشكل أهدافا عسكرية وإخضاع الأشخاص للتشويه البدني كذلك استخدام الأسلحة والقذائف والغازات السامة وتعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها كالغذاء والماء . كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ومن ساندها من الدول باحتلال غير مشروع لدولة مستقلة وذات سيادة دون مسوغ قانوني أو موافقة دولية مما يجعل الحرب على العراق عدوانا مسلحا . وأخيرا نرى ان ما اقترفته قوات الاحتلال من جرائم أيا كان تكييفها تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وان هذه الأفعال أو الانتهاكات من الجرائم الدولية ويجب ملاحقة هؤلاء عن هذه الجرائم وعدم إفلاتهم من العقاب .

المطلب الثالث

مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمهما في العراق

مع ازدياد جرائم قوات الاحتلال ضد العراقيين اتجهت الأنظار لمحاكمة المسؤولين عنها وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ لان ما قامت به القوات الأمريكية والبريطانية وغيرها من القوات التي شاركت في الاحتلال يعتبر جرائم دولية تتراوح بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى جريمة العدوان .وبدأ الاهتمام العالمي الفعلي بضرورة اتخاذ الإجراءات ضد ممارسات قوات الاحتلال في العراق بعد نشر الصورة المخزية عن الانتهاكات والتعذيب في السجون العراقية والتي كانت بإشراف وإدارة هذه القوات ، حيث كان من الضروري تفعيل آليات القانون الدولي للوصول الى العقاب العادل لمرتكبي تلك الجرائم الخطيرة [١] .

وبإنشاء هذه المحكمة المختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا عن الجرائم الدولية دون اعتبار للحصانة التي قد يتمتعون بها. وبالفعل اتجهت بعض الجهود الدولية لاتهام المسؤولين عن الجرائم في العراق أمام هذه المحكمة وخاصة بريطانيا ،والتي وجهت بحقها عدة اتهامات أمام المدعي العام للمحكمة [٢] . وبريطانيا كانت من الدول السبّاقة في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكانت من الدول الستين الأوائل التي صادقت عليه . وبمعنى آخر أنها طرف أساس في النظام الأساسي للمحكمة وتخضع لأحكامه ، وبالتالي يحاكم أمام هذه المحكمة المسؤولون عن تلك الجرائم الدولية المرتكبة في العراق والذين يحملون الجنسية البريطانية [٣] .ويمكن البدء في الدعوى المرفوعة من قبل المحامي الفرنسي [٤] . إضافة الى ذلك لو لم يتقدم المحامي

الفرنسي للمدعي العام للمحكمة ، فأن المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم التي يرتكبها البريطانيون في العراق ، بما ان بريطانيا قبلت بهذا الاختصاص بمجرد تصديقها على النظام الأساسي [٥] ، كما ان الدعوى ضدها او بمعنى ادق ضد احد مواطنيها ولو كان رئيس الوزراء نفسه ، يمكن تحريكها من قِبَل اي طرف ورد في المادة (١٣) من النظام [٦] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ،ص ٣٢٦ وما بعدها .
(٢) حيث اقام المحامي الفرنسي جاك فيركاس دعوى ضد بريطانيا قدمها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متهماً إياها بارتكاب جرائم حرب في العراق جاء فيها ان حقيقة التعذيب والمساس بكرامة السجين العراقي والتي اتبعت بالقتل من قبل الجنود الأمريكيين وكذلك من البريطانيين لم تعد محلا للشك من اي شخص ، يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ، ص ٣٢٧
(٣) ينظر المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) يلاحظ ان فرنسا ينتمي اليها مقدم الدعوى ، كما انها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي يحق لفرنسا رفع مثل هذه الدعاوى بوصفها طرفاً في النظام ، تنظر الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(٥) ينظر الفقرة الاولى من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٦) يمكن في هذه الحالة للحكومة العراقية ان تتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم القوات البريطانية اذا ما قبلت بالاختصاص او بأعتبار ان هذه الجرائم وقعت في الإقليم العراقي طبقا للفقرة الثانية أ ،ج من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

وبما ان الجرائم التي ارتكبتها القوات البريطانية وخاصة تلك المرتكبة في سجن ابي غريب بعد عام ٢٠٠٣ والسنوات التي تلته تدخل ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لانها ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ ، وبذلك تكون جميع العناصر القانونية اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب البريطانيين متوافرة ، بالتالي يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها ومباشرة أعمال التحقيق فيما يردها من معلومات حول تلك الجرائم ، ويحق للمحكمة الاطلاع على التقارير وسماع الشهود والبدء بإجراءات المحكمة كما هو مقرر في نظامها الأساسي ما لم تقم المحاكم البريطانية بهذه المهام بالشكل الصحيح ؛ اذ يسقط حينها حق المحكمة الجنائية في نظر الدعوى ، احتراما لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة الجنائية الدولية [١] .

ولكن من الناحية العملية ، فأن الإشكالية تبرز في مدى تعاون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها ، مع المحكمة وواقع الأمر ان بريطانيا ليست على استعداد لمحاكمة جنودها ولا رئيس وزرائها عن الجرائم المرتكبة في العراق ، مما يعكس انعدام نيتها في الرضوخ لطلب المحكمة الجنائية الدولية [٢].
اما الجنود البريطانيون ، فقد تصرفوا بعلنية مطلقة ، دون خوف من العقاب ، رغم معرفتهم بعواقب أفعالهم ، خاصة وان بريطانيا من المصادقين على النظام ، وهذا دليل آخر لمعرفتهم ان العقاب لن يطالهم ، طالما ان الدولة المنتمين لها ذات نفوذ عالمي الى جانب الولايات المتحدة . وهذه الاحتمالية يمكن تصورها في حالة ما اذا بوشرت دعوى بهذا الشأن . لكن واقع الحال يبين ان هذا لن يحصل

لان الدعوى التي تقدم بها المحامي الفرنسي ضد هؤلاء الجنود لم تبادر فيها المحكمة الجنائية الدولية بأي خطوة لفتح التحقيق او البحث بالمعلومات الموجهة اليها حتى عام ٢٠٠٥ [٣] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ،ص ٣٢٨ وما بعدها .
(٢) قام رئيس الوزراء البريطاني بعد ما عرض من مشاهد تعذيب وانتهاك حقوق الإنسان والتي تبين تورط الجنود البريطانيين فيها ، بنفي إمكانية تورطهم أمام مجلس العموم البريطاني بالرغم من وجود الأدلة على ذلك ،وعليه سقط خيار محاكمتهم أمام المحاكم البريطانية ؛ لاقتناع مجلس العموم بما قدمه رئيس الوزراء من تبريرات ، يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ،ص ٣٢٩ وما بعدها .
(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ، ص ٣٣٠ وما بعدها .

ان ما ذكر عن إمكانية محاكمة المسؤولين البريطانيين عن الجرائم في العراق ، ينطبق على باقي قوات الاحتلال من الجنسيات الأخرى كالقوات الاسبانية ، وقوات أفريقيا والهندوراس ، حيث صادقت اسبانيا وجنوب أفريقيا على نظام روما الأساسي عام ٢٠٠٠ ، اما الهندوراس فقد صادقت عام ٢٠٠٢ ، الا ان ذلك لا يطبق على جنود الاحتلال الأمريكي ؛ فقد اعتادت الولايات المتحدة منذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ان تعتبر نفسها سيدة العالم ، وان تتمتع بمركز متفوق في المجتمع الدولي ، وكان رفضها التصديق على النظام الأساسي للمحكمة إثباتا لوجهة نظرها هذه ؛ ذلك لانها لم تتمكن من فرض رأيها في صياغة نصوص هذا النظام وفقا للنموذج الأمريكي الذي يصب كليا في مصلحتها . وعليه فهي لن تعترف بما نشأ عن النظام الأساسي ولم تلتزم به . فكانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي أعلنت بوضوح عداءها للمحكمة الجنائية الدولية ، وعدم اعترافها مطلقا بالاختصاص الدولي المخول لها [١] .

إضافة للرفض الأمريكي لاختصاص المحكمة او حتى وجودها القانوني ، فأنها تحدت شعوب العالم وحكوماتها ودخلت في حرب عدوانية ضد العراق ، وارتكبت القوات الأمريكية خلالها مختلف الجرائم الدولية كالقتل وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [٢] . كذلك مخالفة الحكومة الأمريكية لالتزاماتها كدولة محتلة وإخلالها بالتزام حماية المدنيين والأسرى . وكل هذه الجرائم يجب التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها امام المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية المختصة أساسا بنظر هذه الجرائم [٣] . ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بأتخاذ عدة إجراءات لمنع خضوع أفراد قواتها المسلحة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذه الإجراءات هي :

اولاً : قيام الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول لتقويض وهدم دور المحكمة الجنائية الدولية ،كما قامت بالتهديد بسحب قوات حفظ السلام اذا لم يحصل جنودها على حصانة إزاء تلك المحكمة .

ثانياً : أخطرت أمريكا الامين العام للأمم المتحدة في آيار عام ٢٠٠٢ " بأنه نظراً لان الولايات المتحدة لا تعتزم الالتزام بنظام روما الأساسي كطرف فيه فأنها تعتبر نفسها غير ملزمة بأي اثر قانوني لتوقيعها على النظام في ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٠ " . وطلبت ان يعبر عن هذا المعنى في وثائق الأمم المتحدة الخاصة بحالة التوقيع والتصديق على نظام روما [٤] .

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣١ وما بعدها .
(٢) يراجع ص ١١٧ - ١٢١ من الرسالة .
(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٠ وما بعدها .
(٤) عمر عبود خليل الكروي ، المصدر السابق ، ص٧٠ وما بعدها

لكن من الناحية القانونية والعملية فأن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين لعدة أسباب منها ، ان الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة ، وبالتالي لا تعتبر طرفا في النظام ولا ينطبق عليها اختصاص المحكمة ، حتى ولو قدمت دعاوى ضدها من قِبَل دول أطراف ، كما انها سحبت توقيعها السابق على النظام [١] . إضافة الى ذلك ان الحكومة الأمريكية رفضت رفضا قاطعا مبدأ خضوع ضباطها وجنودها لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية ، ايا كانت ، حول أية جرائم يرتكبونها خارج بلادهم ، ولذلك سعت وتسعى بكل جهودها ونفوذها الدولي الى الحصول على اتفاقيات الحصانة الثنائية ضد اختصاص المحكمة الجنائية ، وكذلك إصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش عام ٢٠٠٢ [٢] .

واخيرا لو تمكن المدعي العام للمحكمة من بدء التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم الأمريكية ، بناء على الشكاوى المقدمة من الدول والأشخاص والمنظمات الدولية الرافضة للوضع في العراق ،فانه لن يتمكن من إكماله ، وذلك نتيجة لما تملكه الولايات المتحدة من نفوذ داخل مجلس الأمن مما يمكنها من إرغامه على استعمال حقه المخول اليه بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة ويطلب المجلس بالتالي إيقاف التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتمديد ، ويمكن للحكومة الأمريكية خلالها إيجاد حلول تمكن جنودها من الإفلات من العقاب [٣] . وفي هذا الخصوص يمكن الرجوع الى القرارين ١٤٢٢ و١٤٨٧ للعامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ على التوالي الصادرة من مجلس الامن واللذين استبعدا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام [٤] .

ويلاحظ ان لهذه القرارات مساوئ عديدة منها ، استبعاد سلطة المحكمة الجنائية الدولية المستمدة من شرعيتها ، كما انها تسمح للجناة ومرتكبي الجرائم الدولية الاختباء والتستر وراء أساس شرعي من اجل ارتكاب جرائم غير شرعية ، وهذه القرارات أدت الى إرساء معايير مزدوجة من العدالة الجنائية الدولية وخرقت القاعدة التي تؤكد عدم وجود حصانة لأحد أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أي ظروف أو لأي أسباب تتعلق بأرتكاب جرائم الحرب او الجرائم ضد الإنسانية او الإبادة الجماعية أو أي جريمة دولية ، وآخر هذه المساوئ ان هذه القرارات قد وضعت حاجزاً قانونياً امام تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية [٥].

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣١.
(٢) يراجع ص ٧٧ و ما بعدها من الرسالة .
(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ، ص ٣٣٢.
(٤) يراجع ص ٧٨ من الرسالة .
(5) Ahmed Abou – Elwafa : Criminal international Law , Dar AL Nahda AL Arabia ,Cairo, 2007,P34 .

لذلك فأن إقامة المسؤولية على جنود الولايات المتحدة الأمريكية والمسؤولين الكبار فيها أمثال وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد ، والذي أعلن عدم مسؤوليته عما حدث في سجن ابي غريب من انتهاكات وتعذيب ، وان هذه المسؤولية أمر لا يمكن تحقيقه عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن [١] . وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية ، يجب البحث عن آليات قانونية أخرى ، يمكن بواسطتها عقاب المسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق ،ومن هذه الآليات او الخيارات الأخرى التي كانت متاحة لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين هو مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي [٢]. ان هذا المبدأ يُعدَّ ملزما لكل الدول الأطراف المصادقة على اتفاقيات جنيف ، حيث أكدت الأخيرة على ان يتوجب على الدول المتعاقدة ان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات ،كما أوصت اتفاقية جنيف الرابعة على انه يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم [٣] . أي ان اتفاقية جنيف أوجدت حلا مناسبا ودوليا لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، حيث يمكن لاي دولة من دول العالم والأطراف في هذه الاتفاقيات ، ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبها ، مما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة هؤلاء بقصد عدم إفلاتهم من العقاب [٤] .

---

(١) أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كامبوس أن هذه المحكمة رغم أنها مكلفة بنظر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ألا أنها لا صلاحية لها في مسألة الوضع في العراق ، حيث قال لا صلاحية لنا أذ ان أيا من الولايات المتحدة والعراق ليست من الدول الموقعة على معاهدة روما ، وأوضح كامبوس أنه قد تلقى ١٦ شكوى بشأن عمليات

القوات الأمريكية التي تحتل العراق ، في حين ترفض الولايات المتحدة الخضوع لسلطة المحكمة ، وبموجب معاهدة روما عام ١٩٩٨ ، فأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس صلاحيتها ألا حين تكون الوقائع المعنية قد ارتكبت على ارض دولة مصادقة على النظام الأساسي أو يكون مرتكبوها من رعايا أحدى هذه الدول يراجع بالتفصيل ، المحكمة الجنائية الدولية لا صلاحية لنا في مسألة العراق ، تموز ٢٠٠٣ منشور على الموقع : www. iccarabic .org

(٢) يعطي هذا المبدأ للدول التي تطبقه او التي تنص عليه في قانونها الداخلي صلاحية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمام قضائها ، بصرف النظر عن موقع المتهمين داخل دولهم ، او المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم .

(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ،ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٤) د. مخلد الطراونة ، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٠ وما بعدها .

وقد تبنت بعض الدول الأوربية هذا المبدأ ومنها بلجيكا وضمنته في قانونها الداخلي عام ١٩٩٣ [١] وكذلك بريطانيا واسبانيا ولكن بقيت هذه الحالة استثنائية للقضائين الاسباني والبريطاني في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما لم تطبقه الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف ،ما عدا المملكة البلجيكية فقد وافق البرلمان البلجيكي بالأغلبية على القانون الذي جعل من هذه المملكة " شرطي العالم " ، وذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو الإبادة مهما كان مكان و زمان ارتكابها ،وبغض النظر عن جنسية الضحايا او المجرمين ، وكان هذا القانون محل تقدير من جميع المنظمات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان [٢] .

وبهذا كان القضاء البلجيكي هو الملاذ الوحيد للشكوى ضد مجرمي الحرب ، وقد اثبت هذا القضاء نزاهته وحياده في أداء واجبه المتمثل في ملاحقة مجرمي ومرتكبي الجرائم الدولية وعدم توفير ملاذ آمن لهم وبذلك فتحت نافذة من الأمل للضحايا وعوائلهم في تطبيق العدالة الدولية [٣] . الا ان الأمل في القضاء البلجيكي لم يدم طويلا لان الاختصاص العالمي الذي فعلته بلجيكا فقد فحواه بعد الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ ؛ لان الحكومة البلجيكية غيرت هذا القانون بسبب الضغوط الأمريكية [٤]. ان الاختصاص العالمي أثار حفيظة بل غضب الولايات المتحدة والتي بدأت بممارسة الضغوط والتهديدات على الحكومة البلجيكية بهدف دفعها الى إلغاء قانون عام ١٩٩٣ المعدل عام ٢٠٠١ الخاص بالاختصاص الجنائي العالمي . اما الولايات المتحدة فقد عَبَرت على لسان وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد في تهديداتها بأن الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى مضحكة ،

مما اثار غضب المنظمات الحقوقية واعتبرت مثل هذه التصريحات هي أمر خطير يجب التعامل معه لانه يعبر عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين وحقوق الانسان الواجب احترامها[٥].

---

(١) تجدر الإشارة الى ان الحكومة البلجيكية قامت بتعديل قانون عام ١٩٩٣ بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية وأُقر هذا التعديل من قبل البرلمان وتضمن هذا التعديل ان القضاء البلجيكي لن يقبل الدعاوى المقدمة ضد رؤوساء الدول والحكومات او الوزراء أثناء توليهم المنصب ،كما أعلن القضاء البلجيكي في عام ٢٠٠٢ عدم اختصاصه بالنظر في الدعاوى المقدمة ضد شارون لانه كان على رأس الحكومة الإسرائيلية ، يراجع بالتفصيل د. مخلد الطراونة ، الجرائم الإسرائيلية ، المصدر السابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) وتأكدت أهمية هذا المبدأ في القضاء البلجيكي عندما سمح في عام ٢٠٠١ بإدانة أربعة روانديين أسهموا في جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا عام ١٩٩٤ ،كما وصلت القضاء البلجيكي قضايا كثيرة منها تقديم بعض العوائل العراقية في عام ٢٠٠٣ دعاوى ضد الرئيس الأمريكي بوش الابن ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير لمسؤوليتهما الجنائية عن الحرب في العراق او الجرائم التي ارتكبت خلالها كما قدمت دعوى من قِبَل ١٧ عراقيا ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس لمسؤوليته عن جرائم جنود الاحتلال الأميركي في العراق ، يراجع بالتفصيل ، لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٥ .

(٣) لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ،ص ٣٣٥ وما بعدها .

(٤) تجدر الإشارة الى ان البرلمان البلجيكي وافق على التعديلات المقترحة في قانون عام ١٩٩٣ المعدل في عام ٢٠٠١ وصدر بعد ذلك قانون عام ٢٠٠٣ متضمنا عدة تعديلات .

(٥) لندة معمر يشوي ، المصدر نفسه ،ص ٣٣٦ وما بعدها .

ومع ذلك خضعت الحكومة البلجيكية لهذه الضغوطات ، وعملت على إجراء تعديل جذري في القانون ، بدل من إلغائه ، وتمثلت التوصيات المعروضة على البرلمان فيما يخص القانون ، بأن لا يمكن تقديم دعوى امام القضاء البلجيكي استناداً لمبدأ الاختصاص العالمي الا اذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية او قد اقام على أراضيها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، كما يجب ان يكون المتهم ايضاً من ذات الجنسية او قد أقام على الأراضي البلجيكية بنفس المدة أعلاه ، وان الدعوى في هذا القضاء لا تقبل الا اذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها هذه الجرائم لا تملك تشريعا لقمعها ، او لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة ، وان مقبولية الدعوى يجب ان يتم فحصها من قِبَل رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل وبناء على ذلك كله أعلن القضاء البلجيكي في ايلول عام ٢٠٠٣ قراره بعدم اختصاصه في الدعوى الموجهة ضد قائد القوات الأمريكية في العراق وأحالها الى القضاء الأمريكي ليتولى النظر فيها بحسب ما اقره القانون البلجيكي الجديد.

وبذلك فقدت بلجيكا الميزة التي كانت تتمتع بها دوليا كونها أصبحت القاضي العالمي ، ذلك ان التعديل الجديد للقانون لم يترك له جوانب ايجابية يمكن الاعتماد عليها في قمع الجرائم الدولية ومعاقبة المسؤولين عنها . ورغم الانتقادات التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية نتيجة لهذا التعديل ، الا انها لم تتراجع عنه ، بسبب عدم تمكنها من مواجهة التهديدات الأمريكية . وبذلك فقد ضحايا الجرائم الدولية في العراق أملاً آخر في الحصول على حقوقهم ورؤية جنود الاحتلال الأمريكي و مسؤوليهم يخضعون للعقاب العادل [١] .

يتضح لنا بالرغم من المعطيات السابقة المتمثلة بسحب الولايات المتحدة توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فهي ليست طرفا فيه ولا ينطبق اختصاص المحكمة عليها حتى لو قدمت الدعوى من قِبَل الدول الأطراف مع وجود الاستثناء على ذلك . وعليه قامت الولايات المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم ملاحقة قواتها ومجرمي الحرب الأمريكيين وحتى مواطنيها عبر عقدها الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأخرى وكذلك إصدارها قانون حماية الجنود الأمريكيين عام ٢٠٠٢ . بناء على ذلك نستنتج عدم إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية عن جرائمها في العراق لان العراق والولايات المتحدة ليسا من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

اما بريطانيا بوصفها دولة طرف في النظام ومصادقة عليه ففي هذه الحالة يمكن ملاحقة القوات البريطانية عن جرائمها في العراق وفقا للمادتين (١٢ ، ١٣) من النظام الأساسي للمحكمة واذا كانت الحكومة العراقية السابقة قبل عام ٢٠٠٣ قد شاركت في مناقشات واجتماعات مؤتمر روما الا انها ترددت في الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليس لدوافع او أسباب تتعلق بالناحية القانونية ؛

---

(١) لندة معمر يشوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦ وما بعدها .

انما نرى ان امتناعها عن الانضمام والمصادقة كان لدوافع سياسية بحتة تتعلق بتخوف تلك الحكومة من مقاضاتها وملاحقة المسؤولين فيها عن جرائمهم في داخل العراق كجريمة حلبجة وتجفيف الاهوار وغيرها . اما في الخارج فكان العدوان المسلح على الكويت عام ١٩٩٠ . وبالرغم من صعوبة مقاضاة او ملاحقة هذه القوات نرى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية ورغم ما تقدم ذكره نجد ان مفاتيح زنزانات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من هذه القوات والمرتزقة وغيرهم ، هي بيد الحكومة العراقية الحالية ؛ وذلك في حالة انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة ، حيث يمكن ملاحقة القوات البريطانية بأعتبار ان العراق وبريطانيا هما دولتا طرف في النظام وفقا للمواد (١٢-١٤) من نظام المحكمة .

كذلك يمكن ملاحقة القوات الأمريكية وان لم تكن الولايات المتحدة طرفا في النظام وهذا هو الاستثناء في حالة انضمام العراق وحده للنظام الأساسي ؛ ذلك لان الجرائم وقعت على الإقليم العراقي وفقاً للفقرة الثانية (أ) من المادة (١٢) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي سنفتح فسحة أمل جديدة للضحايا والأبرياء لملاحقة الجناة وسنكون في غنى عن القضاء البلجيكي وغيره ، الا ان ذلك كله مرهون بانضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثالث

المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٠) منه أحد المبادئ العامة للقانون الجنائي ، كذلك خصص لهذه المبادئ الباب الثالث وذلك في المواد (٢٢- ٣٣) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، وعليه اخذ القانون الدولي الجنائي بهذه المبادئ وضمها في ثناياه بعد ان كانت تنص عليها القوانين العقابية الوطنية فقط والمبادئ العامة للقانون الجنائي كثيرة سنوضح بعضاً منها أهمها مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " وعدم رجعية القوانين الجنائية ، ومبدأ سقوط الجرائم والعقوبات ، ومبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وأسباب امتناعها وغيرها من المبادئ . وقد أخذت المحكمة الجنائية ببعض هذه المبادئ وغيرت بعضها كضمان لحقوق الضحايا ومنع إفلات الجناة من العقاب ومثال ذلك الأخذ بمبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وذلك لخطورة هذه الجرائم مما يُفَعَّل دور المحكمة في القانون الدولي الجنائي . كما ساهم القانون الدولي الإنساني في إثراء هذه المحكمة بمجموعة من المبادئ مما يدعم دور المحكمة في القانون الدولي . وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول المبادئ العامة للقانون الجنائي في القانون الدولي الجنائي ، وسنوضح في المبحث الثاني ، دور المحكمة في تطوير القانون الدولي .

المبحث الأول

المبادئ العامة للقانون الجنائي في القانون الدولي الجنائي

يحيط بالمحاكمة عن الجرائم الدولية عدد من المبادئ العامة في القانون الجنائي والتي استقرت منذ زمن طويل من خلال العرف الدولي أو المحاكم الجنائية الدولية وتمثل هذه المبادئ ضمانات أساسية للمتهمين ، كما أنها تعتبر قواعد تنظيمية للسير في الدعاوى الجنائية الدولية .

وعلى المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي ، عندما تنظر في الدعوى المقامة لديها ، وهذه المبادئ أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة .

وكان للمحكمة دور مهم ومتميز في الأخذ بالعديد من تلك المبادئ وأهمها مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للرؤوساء من الملاحقة القضائية ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن إعمال مرؤوسيهم ، ومبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية استناداً لأوامر الرؤوساء أو القادة ، كذلك مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية .

لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المبادئ العامة للقانون الجنائي ، ونوضح في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

المبادئ العامة للقانون الجنائي

هناك العديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي تأخذ بها معظم الدول في قوانينها العقابية الداخلية ويأخذ بها كذلك القانون الدولي الجنائي ، وبما أن هذه المبادئ واحدة الأ أن تطبيقها مختلف لاختلاف مجال هذين القانونين ، حيث أن القانون الدولي الجنائي موضوعه تحديد الجرائم الدولية ووضع عقوباتها اللازمة ، أما القانون الجنائي الداخلي فيهتم بالجرائم الداخلية التي تخضع لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [1] ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وسنوضحها تباعاً بإيجاز :-

أولاً :- مبدأ شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات :- ويراد بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها " الجرائم " وتحديد الجزاءات التي تقع على مرتكبها " العقوبات " مما يترتب عليه إن ليس للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبيه مهما كان هذا الفعل منافياً للآداب أو المصلحة العامة إذا لم يكن منصوصاً عليه في قانون العقوبات ، ذلك لأنه ليس للقاضي ، حسب هذا المبدأ ، أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات [2].وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ، حيث أوضحت انه لا جريمة ذات عقوبة مقدرة إلا وهناك نص يأتي بها ويحدد العقوبة وقدرها كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص والدية إضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة يستدل منها على مضمون هذا المبدأ . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىَ نَبعَثَ رَسُولاً " [3] ، كذلك قوله تعالى " وَمَا كَانَ رَبُّك مُهلِكَ القُرى حَتَّىَ

ًيبعَثَ في أمِّهَا رَسُولاً يَتلُو عَلَيهِم آياتِنَا "[٤] . ووجدت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في الشريعة الإسلامية منذ زمن يزيد على ثلاثة عشر قرناً ، حيث جاءت آيات القرآن الكريم توضح هذه القاعدة ، وبهذا تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة " المبدأ " إلا في إعقاب القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية ، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ [٥] ، ثم انتقلت القاعدة من التشريع الفرنسي إلى غيره من القوانين الوضعية [٦] .

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
(٢) د. علي حسين الخلف ، د . سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ص٣٠ .
(٣) سورة الإسراء ، الآية "١٥ " .
(٤) سورة القصص، الآية "٥٩".
(٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص١١٨.
(٦) ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة الأولى منه على إن " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون " .

ثانياً : مبدأ عدم رجعية قواعد القانون الجنائي : من المبادئ الهامة والمستقرة في القوانين الجنائية لدول العالم ،مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية ، ومؤداه عدم تطبيق نص عقابي صادر من المشرع الوطني على أفعال سابقة على صدور هذا النص ، أي ان هذه الأفعال كانت وقت وقوعها مباحة ومشروعة ، غير مؤثمة جنائيا ، أو كان هذا النص الجديد يزيد عقوبة الجريمة عما كانت عليها من قبل [١] .

ان اثر القانون الجنائي لا يمتد الى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه ، بل يحكم منها فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه . ومما يترتب حسب هذا المبدأ ان القانون الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون المعمول به والنافذ وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبها . أي ان القوانين العقابية ليست لها صفة رجعية ولا تسري على ما سبق من وقائع . ويكون تأريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية ، فما كان من الوقائع " الجرائم " سابقاً على هذا التأريخ لا يخضع لحكم القانون ، وبعكس ذلك ما كان منها لاحقا له فأنه خاضع لسلطانه . ومعرفة كون الجريمة قد وقعت قبل نفاذ القانون الجديد أو بعده أمر سهل لا يثير صعوبة في جرائم القتل او الضرب على سبيل المثال ، حيث يكون فيها وقت ارتكاب الجريمة هو وقت اقتراف العمل التنفيذي المكون لها ولا أهمية في ذلك لوقت حصول النتيجة الجرمية ، مما يترتب عليه انه اذا وقع العمل التنفيذي أي " السلوك الإجرامي " المكون للجريمة كإطلاق الرصاص مثلا في ظل القانون القديم فالجريمة تخضع له تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي حتى ولو كانت النتيجة الجرمية وهي الوفاة مثلا ، لم تحصل الا بعد نفاذ القانون الجديد[٢] . وفي هذا المجال نص قانون

العقوبات العراقي على ان " يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقيق نتيجتها " [٣] . ويُعدَّ مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة حتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لان القول بتطبيق القانون الجنائي على الوقائع السابقة لنفاذه مخالفة صريحة وهدم للشرعية مما يعني إمكان مؤاخذة الأفراد عن تصرفات كانت مباحة لهم وقت إتيانها ، او مؤاخذتهم عنها بعقوبة اشد مما كان مقررا وقت ارتكابها [٤] .

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .
(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .
(٣) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر نفسه ، ص ٦٠ .

وان كان هذا المبدأ هو حماية الحرية الفردية للأشخاص ضد سلطات الدولة المختلفة ، الا ان مبدأ عدم الرجعية ليس مطلقا وجامداً ، بل ترد عليه بعض الاستثناءات المقررة لصالح المتهم او المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، ومنها رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم او للمدان بعقوبة . ويرجع هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع ، فأذا أصبحت مصلحة المجتمع تتطلب رفع العقوبة عن فعل وإخراجه من حدود الجريمة الى حدود الإباحة ، او تخفيف هذه العقوبة ، فانه ايضاً من مصلحة هذا المجتمع عدم الإصرار على معاقبة المتهم او المدان بأرتكاب الفعل السابق على صدور القانون الأصلح [١] . والقانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً او وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم . ويتحقق هذا اذا كان القانون يلغي جريمة او يضيف ركنا لها او يلغي عقوبة او يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية او سببا للإباحة او لامتناع العقاب دون ان يلغي الجريمة ذاتها او يخفف العقوبة [٢] .

ثالثاً : مبدا سقوط الجرائم والعقوبات بالتقادم : تأخذ دول العالم بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات اي سقوط الدعوى الجنائية او العقوبة بمضي فترة زمنية معينة تختلف باختلاف طبيعة وجسامة الجريمة ، ويبرر التقادم بأن انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث الجريمة يؤدي الى زوال فاعليتها القانونية وبالتالي سقوط حق الدولة في العقاب وعدم وجود فائدة للمجتمع في العقاب على هذه الجرائم التي ارتكبت منذ أزمنة بعيدة بالإضافة لضياع أدلتها وإختفاء معالمها . ويقصد بقوانين التقادم تلك التي تبين المدة اللازمة لانقضاء الدعوى العامة او لسقوط العقوبة وعدم تنفيذها [٣] . علماً ان المشرع العراقي لم يأخذ بالتقادم الا في نطاق محدود [٤] . غير ان قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد اخذ بمبدأ التقادم للجنح والجنايات واعتبره عشر سنوات للجنايات وخمس سنوات للجنح [٥] .

رابعاً : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية : أكدت القوانين الوضعية الجنائية ، وجميع الشرائع السماوية لاسيما الدين الإسلامي على شخصية المسؤولية الجنائية ، فهذه المسؤولية لا تثار الا ضد من ارتكب الجريمة وبالتالي تعرضه للعقوبة جراء قيامه بهذا الفعل ، وفي سياق هذا المعنى قال الله سبحانه وتعالى " وَكُلَّ إِنسان ألزَمناه طَائرَهُ في عُنُقِهِ وَنُخرج لَهُ يَومَ القِيامَةِ كِتاباً يَلقَاهُ مَنشُوراً اقرَأ كِتابَكَ كَفَى بِنَفسِكَ اليَومَ عَلَيك حَسِيباً " [٦] .

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٥ .
(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٦٥ .
(٣) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٧ .
(٤) ينظر المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٥) د. عبد الأمير العكيلي ، د سليم إبراهيم حربة ، شرح اصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي ، ج١ ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٠ .
(٦) سورة الإسراء ، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

والمسؤولية الجنائية تشمل كل من ارتكب جريمة بصفته فاعلا أصليا او مساهما تبعيا عن طريق التحريض او الاتفاق او المساعدة ، والفاعل الأصلي يشمل الفاعل المادي والمعنوي على حد سواء [١] . وبما ان الجريمة تقوم على فعل أمر ينهى عنه القانون أو ترك ما يأمر به . وأوامر ونواهي المشرع هذه لا توجه الا لمن يدركها ويستطيع ويفهم ماهيتها و الا كانت عبثا . وكان الإنسان وحده هو الذي توجه اليه أحكام قانون العقوبات لانه وحده الذي يدركها ويستطيع ضبط أعماله على وفقها وبهذا يمكن مساءلته جنائيا عما يرتكب من الجرائم ولذلك فان الإنسان وحده يمكن وصفه مجرماً [٢] وبما ان الأساس القانوني لارتكاب الجاني لجريمة ما هو المسؤولية الجنائية ، ولكن هناك بعض الحالات يقوم بها الفرد بإتيان الفعل " الركن المادي " لبعض الجرائم ، ولكن لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه ، ولا يتم توقيع العقوبة عليه [٣] . وأسندت معظم القوانين الجنائية الوطنية موانع المسؤولية الى خمسة أسباب ، وهي صغر السن ، الجنون ، او العاهة في العقل ، السكر ، الإكراه ، حالة الضرورة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ [٤] .

بناء على ذلك نستنتج ان هناك مجموعة من المبادئ العامة للجريمة أخذت بها معظم التشريعات الوطنية ، كما أكدت على بعضها الشرائع السماوية ومنها الدين الإسلامي في بعض الآيات من القرآن الكريم ، وهذه المبادئ متفق عليها في القوانين الجنائية الداخلية ومنها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وعدم رجعية القوانين الجنائية ، فلا تحكم هذه القوانين الأفعال والوقائع التي حدثت قبل نفاذها

، بل تحكم الأفعال والوقائع بعد نفاذ هذه القوانين في الدولة . وقد تسقط بعض الجرائم والعقوبات بمضي فترة زمنية معينة ، وتختلف من قانون الى آخر في الأخذ بهذا المبدأ من عدمه إضافة الى تقرير المسؤولية الجنائية للفرد وامتناعها في حالات أخرى نصت عليها هذه القوانين .

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٨٧ .
(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٣٢٧ .
(٣) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر نفسه ، ص١٨٨ .
(٤) ينظر المواد (٦٠ – ٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد ان أوضحنا في المطلب السابق أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي ، سندرس في هذا المطلب المبادئ التي تحكم اختصاص هذه المحكمة ، لان الجرائم الدولية على الرغم من خطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي ، الا انها تخضع لعدد من المبادئ التي يحكمها القانون الدولي الجنائي عامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة . لذا سنقسم هذه المبادئ الى أربعة فروع ، الفرع الأول مبدأ الشرعية الجنائية ، والفرع الثاني مبدأ التكامل ، وفي الفرع الثالث المسؤولية الجنائية الفردية ، اما الفرع الرابع فسنوضح فيه المبادئ الأخرى التي تستخدمها المحكمة .

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجنائية

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له .ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية ، حيث يهدف إلى حماية الحقوق والحريات للأفراد من خلال بيانه للأعمال المجرمة غير المشروعة ، ويعتبر ما عداها عملاً مباحاً يستطيع جميع الأفراد القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون .

وكان القانون الدولي يعتمد على مفهوم الشرعية الجنائية وفقاً للعدالة الموضوعية في عصر لم تكن الدول معدة لعقد اتفاقيات دولية تضع قواعد دولية جنائية ، وكان السائد هو العرف الدولي الذي يضع قواعد التجريم والعقاب بالنسبة لجرائم الحرب . ويلاحظ أن القانون الدولي الجنائي لا يتجاهل هذا المبدأ ، بل يرتكز على هذا المبدأ ويتبناه [1] .

وترجع الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إلى عدم وجود مشرع دولي يحدد الجرائم الدولية المختلفة ويعين عقوباتها ، وذلك لسيطرة نظرية السيادة على غالبية دول العالم المختلفة والتي ترى في وجود المشرع الدولي انتقاصاً لسيادتها والتزاماً بغير رضاها بإحكام هذا المشرع ، وهي لا تلتزم إلا برضاها [2] .

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كجزء من الشرعية الجنائية ، فلا تتحقق حماية حرية الإنسان أذا أمكن القبض عليه أو حبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته وافتراض إدانته ، لذا يتعين استكمال الجزء الأول للشرعية الجنائية بجزء آخر يحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قِبَل المتهم لضمان احترام حريته الشخصية ويسمى هذا الجزء " بالشرعية الإجرائية " وتتحقق هذه الشرعية بأن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية ، وأن الأصل في المتهم البراءة ، وأن تخضع هذه الإجراءات لإشراف القضاء [٣] .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٥٣٤ .
(٢) د . منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص١٩٢ .
(٣) د . اشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤ .

ان قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص " يمكن التمييز بين مرحلتين لتطبيقها في القانون الجنائي الدولي ، وتبدأ المرحلة الأولى الى ما قبل اكتمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ، اما المرحلة الثانية فتبدأ بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . ففي المرحلة الأولى كان العرف يعد المصدر الأساسي لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي ، حيث احتل العرف مركزا هاما في القانون الجنائي الدولي فأغلب الجرائم التي تشكلت في هذا النطاق كان مرجعها العرف ، ومن ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها .

لقد أثار هذا النهج مصاعب كبيرة من حيث ان قواعد العرف غير محددة المعالم والمضمون مما يعني الصعوبة في إثباتها ومن ثم الاعتماد عليها بشكل ثابت وواضح وعادل في تقرير المسؤولية . نتيجة لذلك ظهر اتجاهان الأول يرى الأخذ بالتفسير الواسع او المرن للسلوك غير المشروع الذي يمكن ان يكون أكثر عدالة في مجال المحاكمات الدولية [١] .

اما الاتجاه الآخر فيرى عدم التمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الا اذا تم تحديد طبيعتها كونها تدخل في اختصاص المحكمة بصورة حصرية وبشكل لا يثير الغموض حول وصف الجريمة وما يترتب عليها من مسؤولية .
اما المرحلة الثانية فهي ما بعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية وقد حسم الأمر باتجاه تحديد صور الجرائم والعقوبات ، بحيث بات المبدأ نفسه ينطبق في إطار هذه المحكمة والتي نص نظامها على

مبادئ عامة كانت قد كرستها المعاهدات الدولية ومنها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات [٢] . ان الاتفاقيات حول تأسيس المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وكذلك نظامي هاتين المحكمتين والأحكام الصادرة عنهما تعتبر كمواثيق أساسية حتى يومنا هذا ؛ لان هذه الوثائق التي تم إعدادها وإقرارها تعد من أولى القوانين الجنائية الدولية الإجرائية فهي بصفتها وثائق دولية تتضمن لأول مرة عناصر للجرائم الدولية كذلك وضعت إجراءات مفصلة لمقاضاة المجرمين والنظر في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي تشملها دائرة اختصاص المحاكم الدولية ، وأكد نظام نورمبرغ على الجرائم التي توقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [٣] . وعلى المستوى الدولي يجب ان يصاغ هذا المبدأ صياغة يتميز بها عن القانون الداخلي ، لان السبب وراء ذلك ؛ هو ما تتصف به قواعد القانون الداخلي بقدرٍ من الوضوح والتحديد مما قد لا تصل اليه قواعد القانون الجنائي الدولي [٤] .

---

(١) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦٧ .
(٣) يراجع ص ١٥ وما بعدها من الرسالة .
(٤) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ وما بعدها .

ان القواعد الدولية في حقيقة الأمر لم تفرغ في نصوص تشريعية وانما تجد أحكامها بالغالب في القواعد العرفية الدولية وحتى اذا ما جرى تجريم فعل في قاعدة اتفاقية فأن ذلك لا يعد انشاءا لتلك القاعدة وانما كشف للقاعدة العرفية التي حرمت الفعل وهو ما اكدته المحكمة العسكرية في نورمبرغ [١] ووفقا لذلك فان محاكمات طوكيو ونورمبرغ قد تمت في ظل احترام كامل لمبدا الشرعية وفقا لمفهومه في نطاق القانون الدولي الجنائي ، حيث ان محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام هاتين المحكمتين تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية واردة في اتفاقيات دولية ومثال ذلك ميثاق "بريان كيلوج" عام ١٩٢٨ ، وبرتوكول جنيف عام ١٩٢٤ ، أو مستقر عليها كعرف دولي سابقة على ارتكاب هذه الأفعال [٢].

اما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمن النص على مبدأ الشرعية من خلال المادتين (٢٢ ،٢٣) . ونصت المادة (١/٢٢) على ان " لا جريمة الا بنص ، لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". كما نصت المادة (٢٣) منه على ان " لا عقوبة الا بنص لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الأساسي " .

ويثار التساؤل في هذا الشأن هل يجوز إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ، ومن ثم إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال وتقرير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة ومتحدة معها في الغرض ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ذهب بعض أهل الفقه [٣] ، الى القول بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو انه لا جريمة

ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية دولية ، وعلى القاضي وفقا لذلك اذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما ان يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية ، أم عُرفاً دولياً ، او مبادئ قانونية عامة ، فأن لم يجد حكما يجرم الفعل المطروح أمامه ، فعليه ان يحكم بأنتفاء وجود جريمة دولية .

---

(١) د. بشير جمعة عبد الجبار ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .
(٢) د . عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٥٣٥ .
(٣) د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص٦٧ وما بعدها .

ومضمون هذا الرأي ينصرف الى جواز إعمال حكم القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ، حيث ان طبيعة التجريم الدولية تفرض اللجوء الى التفسير الواسع ، والى استعمال القياس بغية تحديد مدلولها الحقيقي . كما ان الاستعانة بالعرف لتكملة هذه النصوص وإضافة جرائم غير واردة فيها يعد امراً مقبولاً على المستوى الدولي . الا ان هذا الرأي غير صحيح لتوفر العلة التي تمنع من إعماله في مجال القانون الداخلي وهي الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من التعسف باستعمالها عن طريق استخدام التفسير الواسع . إضافة الى ذلك ان التفسير الواسع سيقود الى تحميل نصوص التجريم الدولي ما ليس فيها ، وبالتالي خلق نصوص تجريم وعقاب جديدة بغير الطرق التي يعرفها القانون الدولي العام [١] .

ونرى في هذا المجال ان التفسير الواسع سيجرم بعض الأفعال وسيضع العقوبات لها دون وجود قواعد قانونية دولية تقضي بذلك . ودليلنا على ذلك هي المادتان (٢٢ ،٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اللتان أقرتا مبدأ الشرعية الجنائية في هذه المحكمة فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا يسأل الشخص "المتهم " جنائياً بموجب نظام هذه المحكمة ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، كما يجب تأويل تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه بالقياس ، اما في حالة الغموض فيفسر التعريف لصالح الشخص محل

التحقيق والمقاضاة أو الإدانة ، وهذا ما أكدته المادة (٢٢) في الفقرتين الأولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

(١) د . عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٥٣٦ وما بعدها

الفرع الثاني
مبدأ التكامل

لا تعد المحاكم الوطنية وحدها قاصرة على تحقيق العدالة ، وكذلك المحاكم الدولية لان أياً منها لا تستطيع منفردة ، تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها . فلابد من تكاتف المحاكم الوطنية والدولية فتكمل إحداهما الأخرى وتسعى سوية لسد الثغرات وتخطي العثرات . الا ان ما تخشاه غالبية الدول هو تهديد الاختصاص الدولي لسيادتها او إعطاء المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أسبقية على المحاكم الوطنية وربما تنتقص من سيادة الدولة [١] .

وفي هذا المجال يثار التساؤل الآتي هل تتغلب السيادة الوطنية للدولة على العقاب في الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان ؟ وهل ما زال مبدأ السيادة مطلقاً كما كان في القانون الدولي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل اتضح عدم اكتراث بعض الدول لضرورة العقاب على الجرائم الدولية ، فلم تلتزم هذه الدول بمتابعة وملاحقة الخروقات عن اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ ، كما وأهملت دول أخرى المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨ والتي أكدت على ضرورة تفعيل أحكام هذه الاتفاقية من خلال التشريعات الداخلية التي تضمن معاقبة مرتكبي هذه الجريمة والتي دخلت فيما بعد في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢] . وبغياب البديل عن القضاء

الوطني قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد افلت مجرمو الحرب والجرائم الدولية الأخرى من العقاب . ولكن في الوقت ذاته لا يمكن الإنكار ان ملاحقة الجرائم في مكان حصولها سيكون اسهل من حيث توافر الأدلة والشهود ، ومن الناحية المعنوية ، فأن إحقاق المحاكم الوطنية للحق ومنع أي حصانة للمجرمين يدعم الوفاق والصلح الاجتماعي داخل الدولة . وفي محاولة لخلق التوازن بين سيادة الدولة ومكانة المحكمة الجنائية الدولية ، ومع إدراك اهمية تكريس معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ، فناقشت اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسطي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة [٣] .

---

(١) فيدا نجيب حمد ، المصدرالسابق ، ص٧٤ .

(2)Rihgts and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice policy,Manual for The Ratification and Implementataion of the Rome Statute ,May, 2000,p83.

(٣) فيدا نجيب حمد ،المصدر السابق ، ص٧٥

ان مبدأ التكامل قد أثار مناقشات طويلة من قبل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [١] ، وكان مفادها ان التعريف التجريدي لهذا المبدأ لن يخدم اي غرض محدد ، وفضلت ان يكون فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء هذه المحكمة لعملها ، ويجب ان يخلق مبدأ التكامل قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية ، وان تلك القرينة تبررها مزايا الأنظمة القضائية الوطنية ، فيكون القانون المعمول به أكثر موثوقية وتطوراً ، وان إقامة الدعوى سيكون اقل تعقيدا لانها تقوم على أساس سوابق وقواعد قانونية معروفة وحينها فأن من المرجح ان إقامة الدعوى والدفاع سيكون اقل تكلفة ، كما تتوفر الأدلة والشهود على نحو أسرع ، وتستخدم المحاكم المحلية وسائل راسخة للحصول على الأدلة والشهادات ، بالإضافة الى ان الأنظمة القضائية الوطنية تقلل الى حد أدنى من مشاكل اللغة ، وتكون العقوبات المحددة بوضوح وقابلة للإعمال سريعاً [٢] . وأعربت الوفود عن رأيها في هذه المسألة بالقول ، ان من الضروري توخي نهج متوازن في معالجة مبدأ التوازن ، ومن المهم ليس فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية ، وكذلك تجنب ان يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية .

وفيما يتعلق بالإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة او تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي ، طرح رأيان الأول [٣] ، ذهب الى الاكتفاء للإشارة لهذا المبدأ في الديباجة فقط واستند أصحاب هذا الرأي الى نص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ والتي أكدت ان ديباجة اي معاهدة تعد جزءا من السياق الذي ينبغي ان تفسر في إطار المعاهدة . وبالتالي ان ايراد بيان بشأن

التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه ان يشكل جزءا من السياق والذي يفسر ويطبق في إطار هذا النظام ككل .

---

(١) وكانت هذه المناقشات بشأن المصطلح الأكثر صوابا لمبدأ التكامل الذي يصف العلاقة بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما ، فأذا كان القصد بأن "Complementarity " تعني التكامل أي ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتكامل مع الاختصاص الوطني فيلاحظ ان هذه الكلمة Complementarity مشتقة من كلمة Complementary الانكليزية وتعني متمم او مكمل ، مع ان النظام الأساسي لم يستخدم مصطلح Complementarity انما استخدم مصطلح Complementary في المادة الأولى منه ، كما استخدم في ديباجة هذا النظام مصطلح Complement للتعبير عن مفهوم يكمل ، كما يرى آخرون ان المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة كونها تكمل اختصاص القضاء الوطني اذا لم يكن قد انعقد اختصاصه ، كما ان العكس ليس صحيحا أي ان القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ، يراجع بالتفصيل ، د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، المصدر السابق ، ص١٢٢ وما بعدها .
(٢) د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢٩ .

اما الرأي الآخر [١] ، فيرى ان الإشارة لهذا المبدأ في الديباجة غير كاف ، بالنظر لأهمية الموضوع الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ او على الأقل الإشارة اليه في مادة من مواد النظام كالجزء الافتتاحي ، وان ذلك من شأنه ان يبدد اي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها. وقدر في النهاية للرأي الثاني ان يسود ، فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، انها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية . كما اشارت المحكمة في بعض موادها الى ذلك المعنى وبالصياغة نفسها [٢] . والملاحظ ان مبدأ التكامل قد حظي بأهتمام واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة فأرادت الدول المجتمعة فيها ، للمحكمة ان تكون مكملة للقضاء الوطني لا ان تسمو عليه كما هو الحال فيما يتعلق بالمحاكم الدولية السابقة الخاصة التي منحت الأولوية على القضاء الوطني [٣] . ويقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي اي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس لهذه المحكمة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها ، اذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها ، الا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية او فشله في ذلك او رفضه إياه [٤] .

وتلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحَكَم فتقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الوطني غير قادر على إجراء المحاكمة او غير راغب في تقديم المجرم للعدالة ، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها . لكن هذا لا يعني ان المحكمة الجنائية الدولية هي بديل عن القضاء الداخلي ، لانها

ليست كيانا فوق الدول ، يحل محل القضاء الداخلي . فمعاهدة روما لم تفرض صراحة على الدول الأطراف ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، بل اكتفت بتذكير الدول في ديباجة نظامها الأساسي ، بوجوب ممارسة الولاية القضائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مؤكدة ان المحكمة الجنائية الدولية " ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية " [٥] . ويعرف البعض [٦] ، مبدأ التكامل بأنه تلك الصيغة التوافقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ، على إن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، المصدر السابق ، ص ٩ .
(٢) ينظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص١٣٠ .
(٤) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .
(٥) د . عبد الفتاح محمد سراج ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص٦ .
(٦) د . عبد الفتاح محمد سراج ، المصدر السابق ، ص٦ .

ويضيف هذا الرأي أن أساس هذا المبدأ ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أي انها تعتبر المصدر الأصلي لهذا المبدأ استناداً إلى ما يأتي [١] :-

أولاً :- أن هذه المحكمة لها صفة الدوام وهو ما يميزها من غيرها من المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن لمقاضاة المتهمين عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا .

ثانياً:- أن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً [٢] ، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، يصبح اختصاص المحكمة الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين .

ثالثاً : - أن هذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية ، حيث أن جوهر تطبيقه هو الاعتراف بالسلطان القضائي الوطني ، فيكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة .

رابعاً :- إن هذه المحكمة لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها ، أو الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاصها وفقاً للأحكام التي صاغها النظام الأساسي [٣] .

خامساً :ـ أن هذه المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدول وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المجال الجنائي بوصفه مكملاً للاختصاص الوطني ذاته [٤]

وبناءاً على ذلك ووفقاً لمبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، إلا إذا فشلت الدول في منع المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وكذلك الحرب من الإفلات من العدالة . وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي :ـ [٥].

١ ـ إذا كانت الدولة لها الولاية على دعوى ما ، وباشرت بالتحقيق فعلاً والمقاضاة ، مع ملاحظة أن هذه الدولة لم تبدِ عدم رغبتها في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك .

٢ ـ إذا كانت الدولة قد أجرت بالفعل تحقيقاً في دعوى لها الولاية عليها ، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن هذا القرار ناتجاً عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على المقاضاة .

---

(١) د . عبد الفتاح محمد سراج ، المصدر نفسه ، ص٦ وما بعدها .
(٢) د . عبد العظيم مرسي وزير ، المصدر السابق ، ص٧ .
(٣) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص١٤٣ .
(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ص٥٦٣ .
(٥) تنظر الفقرة الأولى من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٣ ـ إذا كان الشخص المعني في هذه المحاكمة ، قد سَبقَ الحكم عليه بالدعوى أو السلوك ذاته موضوع الدعوى ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمته طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة .

٤ ـ إذا لم تكن هذه الدعوى على درجة من الخطورة وتبرر اتخاذ المحكمة لإجراء آخر .

أما عن حالات تطبيق مبدأ التكامل فإذا كان من الضروري إعطاء الدول أولويّة في ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم في حالة كونهم من رعاياها ، أو كان الجرم واقعاً على أراضيها ، فمن المهم أيضا إيجاد طريقة لمنع الإفلات من التحقيق والمقاضاة كي لا تهزم العدالة إمام المناورات والتلكؤات .

وقد جاء الاستثناء على المبدأ أعلاه فسمح للمحكمة التحرك لممارسة اختصاصها في حالة ما إذا كانت الدولة أو الدول غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة أو غير راغبة في ذلك [١].

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة صراحة إلى حالات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [٢].

إذ أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط وهما رفض أو فشل النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية في التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأحد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه أو بسبب انهيار النظام القضائي الوطني [٣].

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة في المباشرة بأجراء التحقيق أو المحاكمة ، ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد عدم الرغبة لدولة معينة في نظر الدعوى وبالتالي تباشر المحكمة اختصاصها فيها إذا توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية :ـ [٤].

١ ـ إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات ، أو يجري الاضطلاع بها ، أو في حالة اتخاذ قرار وطني يرمي إلى حماية الشخص المعني " المتهم " من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ومعنى ذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية الهدف منها حماية المتهم أو المتهمين من المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم .

٢ ـ في حالة حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات لما قد يثيره ذلك من شك يتعارض مع نية تقديم الشخص " المتهم " إلى العدالة .

٣ ـ في حالة غياب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارضها أيضاً مع نية تقديم المتهم إلى العدالة .

---

(١) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص٧٧ .
(٢) تُنظر الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) د . أشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص٧٣٢
(٤) تُنظر الفقرة الثانية من المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى في حالة ما اذا كانت الدولة غير قادرة على النظر فيها ، بسبب انهيار كلي او جوهري للنظام القضائي الوطني لها او لعدم توافره ، كذلك عدم قدرته على إحضار المتهم او الحصول على الأدلة والشهادة ، اذا كانت الدولة غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بهذه الإجراءات [١] .

ان دور المحكمة الجنائية الدولية يتجاوز دور الموثق لوجود إجراءات وطنية ، كما يعيد الدور الذي عهد به للمحكمة الى الأذهان الواجب الذي يقع على كل دولة لممارسة الولاية القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، ولفتت ديباجة النظام الأساسي النظر اليه . والمحكمة هي الجهة الوحيدة التي تختص بموجب نظامها الأساسي بالبت في الدفوع بعدم قبول القضايا المعروضة عليها ، ويجوز الطعن في مقبولية الدعوى بناء على الأسباب التي أشارت اليها المادة (١٧) وبالتالي يجوز الدفع بعدم الاختصاص من قِبَل المحكمة ، لكل من المتهم او الشخص الذي صدر بحقه امربألقاء القبض او الحضور طبقاً للمادة (٥٨) ، كذلك الدولة التي اختصت في نظر الدعوى كونها قامت بالتحقيق او المقاضاة في الدعوى ، واخيرا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص استناداً للمادة (١٢) [٢] .

بناء على ذلك يمكننا القول ان مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني ، هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة ، وقد أشار النظام الأساسي لها في ديباجته الى هذا المبدأ وكذلك في المادة الأولى منه إن مبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، وهذه الأخيرة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له . كما ان المحكمة الجنائية الدولية بسلطتها لا تتجاوز سيادة القضاء الوطني ما دام هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة الدعوى .

---

(١) د. علي يوسف الشكري ، المصدر السابق ، ص ١٣١ .
(٢) تنظر المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية

تطورت فكرة المسؤولية الدولية بصفة عامة بأعتبارها كانت ذات طابع ضيق ، فخلصت المجتمعات الحديثة الى ضرورة المساءلة الفردية بدلاً من الجماعية . فالقانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عند اقترافه جرائم دولية ، ويعتبرها ضمن مبادئه العامة ، وتستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها بصفته مسؤولا في الدولة او بصفته الشخصية . وقد أقرت محكمة نورمبرغ مبدأ قانونيا هاما في هذا الشأن وهو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي مستمدة في ذلك ما ورد في لائحتها في المادة السادسة حيث أوضحت ان المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ومحاكمتهم شخصيا او بصفتهم اعضاءً في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور الأوربي [١] .

وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، فأن الاختصاص الشخصي على وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة يتمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، اي انها لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالدول او الشركات ، وعليه فان المسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد اي ان كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي طريق آخر على التخطيط او الإعداد لها او تنفيذها فالمسؤولية عن هذه الجريمة تقع عليه شخصيا [٢] . اما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فأن النظام الأساسي لهذه المحكمة يعد دعامة مهمة في مفهوم

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وهذه الدعامة تم تأكيدها بالإنشاء الفعلي للمحكمة والنص على القانون الذي ستطبقه في نظامها الأساسي وكذلك النص على تسليم المتهمين الى المحكمة ، وان كانت عملية التسليم تعتمد على تعاون الدول الأفريقية وتفهمها لدور المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وحكمت هذه المحكمة بالسجن على العديد من الأشخاص [٣] .

اما معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية فتبنت ما ورد في محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ في تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول او الهيئات المعنوية ، لان من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون ، دون ان تنفي المسؤولية الفردية مسؤولية الدول الجنائية [٤] .

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر ، المصدر السابق ، ص ٥٤٠ .
(٢) تنظر المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
(٣) د. الطاهر مختار علي سعد ، المصدر السابق ، ص ١١٥ وما بعدها .
(٤) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

وحسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة من أصعب المشاكل التي أثيرت عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، تلك التي تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية للدولة وهل تسأل الدولة جنائيا امام المحكمة او ان المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟
أجابت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة عن هذا التساؤل ، حيث قررت ان اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين . وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام ، وعليه استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية للدولة او للمنظمة الدولية ، حيث لا زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة على الأقل حتى وقتنا الحالي [١] .

وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (٢٥) منه والتي نصت على ان " المسؤولية الجنائية الفردية :

١ - يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي .

٢ - الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي .

٣- وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ - ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية ، او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما اذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ؛

ب - الأمر او الإغراء بأرتكاب او الحث على ارتكاب ، جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها ؛

ج - تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها ؛

د – المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، بأرتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم :

١- اما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي او الغرض الإجرامي للجماعة ، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ؛

٢ – او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة ؛

---

(١) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

هـ - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ؛

و - الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص . ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل اي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماما وبمحض إراداته عن الغرض الإجرامي .

٤ – لايؤثر اي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " .

ان مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد هو مبدأ مقبول في القانون الجنائي الدولي منذ ان أخذت به محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ، وقد أكدت المادة (٢٥) من النظام الأساسي على اقتصار المسؤولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء على الفرد مستثنية الدولة وصحيح ان الفعل الذي يكون الفرد مسؤولا عنه يجوزاسناده الى الدولة أيضا اذا كان الفرد قد تصرف كالوكيل عن الدولة ولحساب الدولة او بأسم الدولة او بصفته وكيلا فعليا دون سلطة قانونية واذا كان هناك الكثير من الآراء أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي ، قد اعتبرت ان المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة ، وقد أيد أعضاء اللجنة ان الدول ايضا لا الفرد وحده يجوز اعتبارها مسؤولة جنائيا ولكن الأعضاء اتفقوا على أساس المسؤولية الجنائية للأفراد مع احتمال وجود دراسة لاحقة تطبق خلالها

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول . ولكن القواعد التي يمكن ان تطبق لاحقا على المسؤولية الجنائية للدولة لن تكون هي ذاتها المنطبقة على الأفراد من حيث الجزاء على سبيل المثال . فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي [1] . اما فيما يتعلق بموضوع الاشتراك الجنائي والشروع ، فالشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكب الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا ، او أمر بأرتكاب هذه الجريمة او حث على ارتكابها او شرع فيها ، او في حال قدم العون او حرض او ساعد على ارتكاب الجريمة او يسر امر ارتكابها او الشروع فيها او في حال ساهم بقصد مشترك مع مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب الجريمة وذلك اما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة او اذا كان عالما بنية ارتكابها لدى هذه الجماعة .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٣٦٦ .

ويكون كذلك عرضة للعقاب وذلك فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها . ولا يعاقب الشخص على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا كان بمحض إرادته قد تخلى عن الغرض الإجرامي ، اما اذا كانت الجريمة قد شرع فيها ولم تقع بظروف خارجية عن إرادته فيعاقب عليها . اما بما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول ، فقد أوردت الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، نصا واضحا عندما اعتبرت انه لايؤثر اي حكم في النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي . ان معاقبة الإفراد الذين هم وكلاء عن الدولة لا تنفي بالتأكيد إعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا المنسوبة اليها في هذه الحالات بسبب تصرف أجهزتها . وبناءاً على ذلك يمكن ان تظل الدولة مسؤولة دون ان تستطيع التخلص من مسؤوليتها بالاحتجاج بملاحقة او بمعاقبة الأفراد المرتكبين للجريمة . ويمكن ان تكون الدولة ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسبب وكلاؤها في حدوثه [1] .

ان إقرار مبدأ المسؤولية الدولية للفرد تزداد أهميته بصدد جريمة العدوان تحديداً إذ ان هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها الا من قِبَل الدول خلافا لبقية الجرائم الدولية الأخرى ، وقد يتصور ان يرتكب الأفراد جرائم الحرب او جرائم الإبادة ولكن من غير المنطقي تصور ارتكابهم لجريمة العدوان الدولي بالمعنى القانوني لهذه الجريمة وهو ما يحجب مسؤولية الأفراد المتسببين بأرتكاب جريمة العدوان إكتفاءاً بما يتم فرضه على الدولة المعتدية من جزاءات مختلفة ، ولكن وفقا لهذا المبدأ

فأن محاكمة الأفراد دوليا عما يرتكبونه عن تلك الجرائم الدولية ، فبات من القواعد الثابتة والمستقرة والتي لا خلاف عليها وفقا لقواعد القانون الدولي [٢] .

اما الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية [٣] فيمكن إجمال أسباب الإعفاء منها في نطاق القانون الدولي ، بأصابة الشخص بمرض عقلي يمنعه من القدرة على فهم الطبيعة الإجرامية للفعل كالجنون او عاهة في العقل ، وارتكاب الفعل تحت تأثير السكر ، الا اذا كان اختياريا وكان يعلم ان ذلك قد يدفعه الى ارتكاب جرائم دولية معاقب عليها ، كذلك ارتكاب الفعل تحت تهديد حال بالموت او بأعتداء خطير ومستمر ووشيك على سلامته الجسدية " الإكراه " ، وحالة الضرورة [٤] بالإضافة الى الغلط في الوقائع والقانون اذا ترتب على اي منها غياب العنصر المعنوي للجريمة [٥] .

---

(١) د. زياد عيتاني ، المصدر السابق ، ص ٣٦٩ .
(٢) د . إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، المصدر السابق ، ص ٨٩٦ .
(٣) تنظر المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) حيدر كاظم عبد علي السرياوي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٣ وما بعدها .
(٥) تنظر المادة (٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة .

خلاصة القول فيما يخص المسؤولية الجنائية الفردية ، ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اخذ بهذا المبدأ في المادة (٢٥) منه ويكون لهذه المحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية جنائيا وعرضة للعقاب على ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع شخص آخر ، او عن طريق شخص آخر سواء كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا ام لا ، كذلك الأمر والأغراء والحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها ، وتقديم المعونة او التحريض او المساعدة لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة او الشروع فيها او توفير وسائل ارتكابها ، بالإضافة الى المساهمة بأي طريقة أخرى بقيام جماعة من الأشخاص وبقصد مشترك بأرتكاب الجريمة او الشروع بارتكابها على ان تكون المساهمة متعمدة ، او بهدف تعزيز النشاط او الغرض الإجرامي للجماعة وكان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة ، والعلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة ، واخيرا التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية . اما بخصوص مسؤولية الدول فقد أوردت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها حكماً واضحاً بخصوصها وأوضحت انه لايؤثر اي حكم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول عن هذه الجرائم وبالتالي يمكن ملاحقة الدولة ومساءلتها عن هذه الجرائم دون ان تحتج هذه الدول بمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا الجريمة للتخلص من مسؤوليتها .

وفيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية للأفراد أشارت المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأوضحت انه بالإضافة الى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الأخرى في هذا النظام ، فلا يسأل الشخص جنائياً وقت ارتكابه السلوك الإجرامي اذا كان يعاني من مرض او قصور عقلي يعدم القدرة على إدراكه طبيعة هذا السلوك . وفي حالة السكر ما لم يكن قد تناول المادة المسكرة في ظروف يعلم فيها بصدور هذا السلوك كنتيجة لسكره مما يشكل احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، كذلك في حالة الدفاع عن النفس او عن شخص آخر أو دفاعه عن ممتلكات لا غنى عنها لبقائه أو الشخص الآخر ، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية لصد استخدام وشيك غير مشروع للقوة .

الفرع الرابع

المبادئ الأخرى التي تستخدمها المحكمة

أوضحنا في الفروع السابقة بعض المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإضافة الى تلك المبادئ فأن هناك مبادئ أخرى تستخدمها المحكمة سنوضحها بأيجاز :-

أولاً : مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين .أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ مهم ضمن أحكامها وهو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ،ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه اذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة تم ارتكابها فأنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن الجريمة ذاتها [1] . وجاءت المحكمة الجنائية الدولية لتنص صراحة في المادة (٢٠) من النظام الأساسي لها على هذا المبدأ ، حيث نصت على ان "١- لا يجوز ، الا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها او برأته منها .

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار اليها في المادة (٥) كان قد سبق لذلك الشخص ان إدانته المحكمة او برأته منها ؛

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم امام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا ايضا بموجب المادة ٦ او ٧ او ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك الا اذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى :-

أ- قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب- او لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، او جرت في هذه الظروف ، على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني الى العدالة " .

ثانياً : **مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي** . وأشارت المادة (٢٤) في فقرتها الأولى الى هذا المبدأ ، حيث نصت على ان " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .

---

(١) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ٧٣٤ وما بعدها .

ثالثاً : **مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم** . وأشارت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى هذا المبدأ ، فنصت على ان " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " .

رابعاً : **عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الأحداث** . نصت (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة على ان " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه " .

وبذلك فأن المحكمة تطبق المبادئ المستقر عليها في التشريعات الوطنية المختلفة التي تجعل للأحداث الأقل من هذا السن محاكمة خاصة ، لان قدرة الإنسان على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها من حيث ماهيتها الواقعية أمر ضروري لا يدركه الإنسان الا ببلوغه هذا السن ، الا انه لا يكون مسؤولا قبل هذا السن عن خطورته الاجتماعية مما يستوجب جزاءاً جنائياً اقل وإجراءات أخرى لحماية هذا الحدث [١] .

خامساً : **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية** . يعد الدفع بحصانة رؤوساء الدول او من يمثلهم من الأمور غير المعتد بها في القانون الجنائي الدولي ، ويأتي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية انعكاسا لديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتوجت المادة (٢٧) منه هذا الهدف بوضعها أولئك الذين أساؤا استخدام سلطاتهم ومراكزهم الرسمية تحت نظام روما الأساسي رغم الحصانات المرافقة لوظائفهم او لشخصهم .

ومسوغ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية التي تأمر بوقوع جريمة دولية او تتسبب بها هو وضع حامليها ، أي ذي الصفة الرسمية في منزلة المجرم ذاته . وجاء تعداد هؤلاء الأشخاص على سبيل المثال بدءاً من أعلى المراكز في الدولة ، كالرئيس ، او رئيس الحكومة ، وأعضاء الحكومة والبرلمان ،..... الخ ، ولا تعفي الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء ،سواء على الصعيد الوطني أم الدولي ، من المسؤولية الجنائية ولا تخفف منها [٢] .

---

(١) د. أشرف فايز اللمساوي ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
(٢) د. أشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .

وقامت المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في ترسيخ هذا المبدأ وعدم الاعتداد بالحصانة للأشخاص عند ارتكابهم الجرائم الدولية وتساوي بين جميع الأشخاص دون تمييز في الصفة الرسمية لهم ولا تحول تلك الحصانات او القواعد الإجرائية التي ربما ترتبط بالصفة الرسمية للأشخاص سواء في القوانين الوطنية ام الدولية دون ممارسة المحكمة لاختصاصها عليهم [١] .

سادساً : مبدأ مسؤولية القادة والرؤوساء . ظهرت فكرة مسؤولية القادة بشكل واضح خلال الحرب العالمية الثانية ، لما صاحب هذه الحروب من انتهاكات جسيمة استدعت تدخل المجتمع الدولي لمحاسبة ومعاقبة من ارتكبوا تلك الانتهاكات ومن أمروا بها [٢] . وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٨) منه الى التأكيد على مسؤولية القادة والرؤوساء ، فعالجت الفقرة الأولى منها مسؤولية القادة العسكريين وعالجت الفقرة الثانية مسؤولية الرؤوساء المدنيين ، وعلى الرغم من ان المسؤولية واحدة الا ان طريقة إثباتها قد اختلفت بأختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكري والرئيس المدني ، وتبرير ذلك ان وجود القائد العسكري في ميدان المعركة او على مقربة منه يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب او ارتكبت بالفعل بعكس الرئيس المدني الذي لا يفترض علمه ، وانما يجب التثبت من علمه او جهله عن وعي بهذا الامر [٣]

ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية اذا ارتكب الجريمة امتثالا لأمر حكومة او رئيس مدني او عسكري ولكن مع وجود بعض الاستثناءات [٤] .

نلاحظ ان القائد العسكري او من يقوم مقامه يسأل جنائياً عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، اذا وقعت الجرائم من قِبَل القوات العسكرية الواقعة تحت امرته ، بسبب عدم قيام هذا القائد بممارسة سلطاته على هذه القوات على النحو المطلوب ، اما الرئيس فيسأل ايضاً عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وان ارتكبت من قِبَل المرؤوسين ، الخاضعين لسلطته وسيطرته الفعلية وذلك لعدم سيطرته على هؤلاء .

---

(١) فيدا نجيب حمد ، المصدر السابق ، ص ٨٥ وما بعدها .
(٢) د. اشرف محمد لاشين ، المصدر السابق ، ص ٧٣٩ .
(٣) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص٢٢٩ .
(٤) تنظر المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة .

سابعا : مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم . على الرغم من ان القوانين العقابية الوطنية المختلفة تأخذ بمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات وتستند في ذلك لأسباب ومبررات منها إهمال الجريمة بمضي فترة من الزمان على ارتكابها دون تحقيق او محاكمة فيعود التوازن الاجتماعي ويصبح العقاب عليها مجرد انتقام جماعي عديم الفائدة . الا ان هناك مبررات أخرى منها مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون محاكمة المجرم يؤدي لاختفاء معالمها وتغير الأدلة وضياعها ، كما تم تبرير التقادم بأنه يؤدي الى الاستقرار القانوني لان ترك مصالح الأفراد فترة زمنية طويلة دون وضع حلول نهائية يهدد بإشاعة الفوضى والاضطراب في المجتمع ورغم هذه المبررات ، الا ان القانون الدولي الجنائي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم [١] . لهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة "٢٩" منه حيث نصت على ان " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت أحكامه " .

خلاصة القول بالنسبة للمبادئ الأخرى التي تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية ، نلاحظ في مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ، ان المحكمة تحمي المتهم من المثول أمام القضاء ومحاكمته مرتين على نفس الفعل مع احتفاظها بحقها في المقاضاة بموجب الفقرة الثالثة من المادة

(٢٠) من نظامها الأساسي كما أكدت المحكمة على عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب نظامها الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ نظامها الأساسي مستندة في ذلك الى مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي ، وأخذت بمبدأ القانون الأصلح للمتهم في حالة حدوث تغيير في القانون المأخوذ به ولكن قبل صدور الحكم النهائي . كما نلاحظ ان المحكمة لا تختص بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقد أصابت المحكمة في أخذها بهذا المبدأ لان المحكمة تختص اساساً بمحاكمة الأشخاص البالغين دون الأحداث .

وفي مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية استندت المحكمة فيه الى محاكمة الأشخاص سواسية امام نظامها بغض النظر عن صفاتهم الرسمية ، كما انها لم تعتد بالحصانات الممنوحة لهم على المستويين الوطني والدولي في محاولة لمنع إفلات المجرمين من العقاب وتسترهم وراء هذه الحصانات او الصفات التي يحملونها . كما ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أشار صراحة الى مبدأ عدم سقوط الجرائم الداخلة باختصاص هذه المحكمة في المادة (٢٩) وقد أصاب في ذلك أيضا لخطورة هذه الجرائم .

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة ، المصدر السابق ، ص ١٩٦.

المبحث الثاني

دور المحكمة في تطوير القانون الدولي

ان مواجهة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بالحد من آثارها وتداعياتها على الضحايا اوأُسرهم او منعها يتطلب اتخاذ مجموعة من الخطوات وبذل الجهود الدولية ، بالرغم من تعدد آليات القانون الدولي الإنساني الا انه يفتقر الى الفعالية في تنفيذ قواعده ، لان التطور فيه يتعلق فقط ببيانه للأفعال غير المشروعة بينما يعتريه العجز والنقص في الآليات التنفيذية الرادعة . ان المجتمع الدولي مدعو الى بذل قصارى جهده في شجب هذه الجرائم وتعريتها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها لانتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني . فكانت المحكمة الجنائية الدولية ثماراً أُتي قطافها لحماية التشريعات الجنائية الدولية وفرض تطبيقاتها وبهذا أصبحت إحدى اهم الآليات القانونية في القانون الدولي الإنساني . وواجهت المحكمة الجنائية الدولية تحديات كثيرة تمثلت في محاولتها إرساء ما تقوم به من أعمال وما ستتخذه من إجراءات لتدعيم عملها سعياً منها للوصول الى العالمية بمصادقة غالبية

الدول ، مما يستوجب اتخاذ العديد من الخطوات والإجراءات التي تمكنها من الوصول الى هذا الهدف ويخلق واقعاً مؤداه ان هذه المحكمة ستكون كالسيف البتار وأداة دولية جنائية قادرة على معاقبة جميع مرتكبي الجرائم الدولية المختصة فيها ، دون إستثناء مما يحقق مبدأ العدالة الجنائية الدولية . لذلك سنكرس هذا المبحث لإيضاح دور المحكمة في مطلبين ، الأول تعزيز المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني ، والمطلب الثاني سندرس تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية عالمياً .

المطلب الأول

تعزيز المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني

يعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الإنجازات في أواخر القرن العشرين ، والحقيقة أن فكرة أنشاء هذه المحكمة ليست جديدة ، فقد راودت أذهان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر [١].

وهذه الفكرة لم تكن دفعة واحدة بل جاءت بشكل تدريجي مما يؤكد الأثر الواضح للقانون الدولي الإنساني ويظهر هذا الأثر جليا من خلال تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للكثير من الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأهمها النص على العديد من الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكذلك جريمة العدوان ، ولم يكتف النظام الأساسي بذلك بل تبنى الكثير من المبادئ التي تنتمي بالأصل للقانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية [٢].

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة تختص بالنظر بأشد الجرائم خطورة [٣] ، وبناء على ذلك فأن هذه المحكمة لم تأت بجرائم جديدة ، بل اختصت بنظر الجرائم الأكثر استقراراً ولو أمعن النظر إلى جريمة الإبادة الجماعية لوجد أنها استقرت إلى حد ارتقائها إلى مرتبة المبادئ القانونية المستقرة والمعترف بها على صعيد القانون الدولي ، لذلك أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً حرفياً كما ورد في نص جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ [٤].

أما الجرائم ضد الإنسانية فوجَدَ أن النظام الأساسي أخذ بما هو مستقر في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي عالجت هذه الجرائم ، ولكن بشيء من التوسع [٥] ، أما بالنسبة لجرائم الحرب فكانت مأخوذة بشكل شبه حرفي من اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الملحقة أو من انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها [٦] ، وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان عندما يتم وضع تعريف محدد لها [٧].

---

(١) يراجع ص ٣ وما بعدها من الرسالة .
(٢) د. إبراهيم سيد احمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٨ .
(٣) تنظر المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) يراجع ص ٩٦ من الرسالة .
(٥) د.إبراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص ٣٠٩ .
(٦) تنظر المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٧) تُنظر الفقرة الثانية من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة للقانون الإنساني ، مما يؤكد دور الأخير في النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أصبحت المحكمة الجهاز القضائي الأهم على المستوى الدولي والذي يعنى بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لأنها تشكل جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي [١] .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إسباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية خاصة وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة فأن المحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب ، بل إن هذه الآثار من أسباب الدعوة إلى إنشائها وهي في صلب اختصاصاتها .

وإلى جانب ماعده القانون الدولي الإنساني جرائم بصورة صريحة ، جرم النظام الأساسي انتهاكات أخرى سائراً على نهج محكمتي يوغسلافيا ورواندا إذ لولا مكاسب القانون الدولي الإنساني التي تحققت على مدى عقود من الزمن عبر جهود مضنية وويلات سببها الحروب لما كان بالإمكان إدراك ما تحقق في مؤتمر روما وانعكس في مواد النظام الأساسي للمحكمة لاسيما المادة الثامنة منه وبما أن اتفاقية القانون الدولي الإنساني هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال كما أنها تركت الباب

مفتوحاً أمام قيام محكمة جنائية دولية فأن وجود محكمة جنائية دولية يصبح أفضل الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث ستمثل الشق الإجرائي لهذا القانون .

وبالفعل فأن المحكمة الجنائية الدولية كانت الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني [٢]، ولا شك بأن القضية التي ستتصدى لها هذه المحكمة تتمثل في الوقاية من الانتهاكات كان الأكثر خطورة للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية عموماً ، إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية بحق واحدة من أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ ذلك القانون وفرض احترامها ، وهذا ما بينته الجهود المبذولة من اجل ضمان تطبيقه ، والنصوص والوثائق والاتفاقيات الدولية التي تشكل مصادره الأساسية [٣] .

---

(١) د. إبراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ، ص٣٠٩ .
(٢) د . اسعد دَيَاب ، وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٤٩ .
(٣) يراجع ص ٤ وما بعدها من الرسالة .

ولكن عمل المحكمة في الواقع سيتوقف على إرادة الدول وهو ما يثير الشك حول قدرة المحكمة على القيام بالدور المنوط بها او عدمه . واذا كانت مختلف الاتفاقيات والوثائق التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ ،والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ ، قد أوجبت على الدول الأطراف ان تضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ ، حيث تلتزم الدول بقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوص تلك الاتفاقيات اما عن طريق محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الخاصة او تسلمهم بقصد محاكمتهم امام الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لمبدأ المحاكمة الجنائية الدولية او التسليم ، وبذلك فأن هذه الاتفاقيات والوثائق قد كرست إمكانية ان تشكل المحكمة الجنائية الدولية الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني . ولكن قدرة المحكمة على ضمان تطبيق قواعد هذا القانون ستكون بلا شك مصحوبة بجملة من المعوقات ؛ لان القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام ، لذلك فأنه ربما سيعاني من ضعف عندما يتعلق الأمر بتطبيق الجزاء ، كما ان النظام الأساسي للمحكمة نتيجة او محصلة للتوافقات والمبادرات ، فالتصرف من اجل تعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني يقتضي بداية العمل من اجل تفعيل الآليات

القائمة في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك وفقا لفكرة التكامل والتي تؤكد أساس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية [1] . وتركت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الباب مفتوحاً أمام قيام المحاكم الجنائية الدولية ، فكرست اتفاقيات جنيف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حيث تضطلع كل دولة طرف بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة لنصوص تلك الاتفاقيات ومحاكمتهم أمام محاكمها الوطنية او تسليمهم الى الطرف المتعاقد الآخر المعني بمحاكمتهم أيا كانت جنسيتهم وذلك وفقا لمبدأ المحاكمة والتسليم.

وعلى الرغم مما أشارت اليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في كل الأحوال ، فتضمنت هذه الاتفاقيات كذلك نصاً موحداً يلزم الدول بسن التشريع الداخلي المناسب لفرض عقوبات جنائية على مرتكبي تلك الجرائم او تسليمهم للمحاكمة ، وأكدت بعض مواد هذه الاتفاقيات على ان تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بان تتخذ إجراءاً تشريعيا يلزم بفرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية [2] .

---

(١) د. اسعد ديَاب وآخرون ، المصدر السابق ، ص٥١ .
(٢) تنظر المادة (٢٩) من الاتفاقية الاولى ، والمادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة ، وكذلك المادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة .

كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الأفعال أو من أمر باقترافها وتقدمهم للمحاكمة الوطنية ايا كانت جنسياتهم ، كما يجوز للأطراف المتعاقدة وطبقا لأحكام تشريعاتهم تسليم هؤلاء الى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ، ما دامت تتوافر لدى ذلك الطرف أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص ، وقد أشارت بعض الاتفاقيات الى ضرورة قمع أي فعل مكون لجريمة إبادة الجنس مثلا ، أمام المحاكم الوطنية او الإحالة الى محكمة جنائية دولية مختصة ، كما أشارت اتفاقيات أخرى الى ضرورة محاكمة مرتكبي الأفعال المكونة لجرائم إبادة الجنس او الفصل العنصري أمام المحاكم الوطنية او أمام محكمة دولية يتفق بشأنها بين الدول الأطراف [1] . وان الاختصاص العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية ان تلعب دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ترك الباب مفتوحاً أمام إنشاء محكمة او محاكم جنائية دولية دائمة او مؤقتة ، لذلك انشئت محكمتا يوغسلافيا ورواندا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني الجسيمة ، بالإضافة الى ان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية جاءت رداً على الجرائم المرتكبة خلال الحروب او في ظلها وتشكل في النهاية محكمة للقانون الإنساني [2] . كما ان المؤتمرين في روما أثناء إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توافقوا على عدم النظر للمحكمة بأعتبارها سلطة أجنبية . وبناء على ذلك فرقت

بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة بين التسليم الذي يعني نقل شخص ما الى دولة أخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني وبين التقديم الذي يعني نقل دولة ما شخص الى المحكمة بأعتبارها مكملة للاختصاص الجنائي الوطني [٣] . ولما كانت اختصاصات هذه المحكمة تمتد لتشمل جرائم الحرب وفقاً للمادة الثامنة من نظامها الأساسي والتي عرفت هذه الجرائم بالعودة الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فأن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لن يكون الا وفقا لما سطرته قواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة بها .

وعليه فان اهم معايير إدماج جريمة ما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، هو معيار خطورة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني [٤] .

---

(١) تنظر المادة (٧) من اتفاقية قمع جريمة ابادة الجنس البشري لعام ١٩٤٦ ، وكذلك المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للفصل العنصري لعام ١٩٧٣ .
(٢) د. اسعد ديَاب وآخرون ، المصدر السابق ، ص٥١ .
(٣) تُنظر المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٤) احمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٨ .

وتأسيسا على ما سبق فأن الاتفاقيات والمعاهدات التي تشكل مصدرا للقانون الدولي الإنساني لا تبرهن الا عن فعالية محدودة فأن إنشاء المحكمة سيشكل الخطوط الأكثر أهمية التي قطعها المجتمع الدولي بترجمة الالتزامات الأخلاقية والقانونية التي تتضمنها تلك الاتفاقيات وتحويلها الى التزامات قانونية وواقعية ، ولكن ذلك مع التأكيد على ان حدود تحقيق تلك الإمكانية سيبقى مرهونا بمعطيات الواقع الدولي والتوازنات الدولية ومصالح الدول كذلك والتي لاتزال العامل المحدد في سير العلاقات الدولية والتي تعيق بالتالي أي تطور يظهر على نظامها القانوني عموماً [١] .

أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، ذلك انه مما لاشك فيه ان أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه انما يحتاج الى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها وهذا ما افتقده المجتمع الدولي لفترة طويلة من الزمن لم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى فعال لتطبيق القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة ، لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية . وفي ظل هذا الغياب فقد استقر العرف الدولي على ان المحاكم الوطنية في كل دولة لها اختصاص عام بالنسبة

لجميع الجرائم التي لها صلة مباشرة بالقانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للقانون الداخلي حيث كان هناك التزام على عاتق الدول بأن تقوم بهذا العمل من خلال اختصاص محاكمها القضائية بشأن الأفعال المحرمة دوليا وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم هروب المجرم من العقاب [٢] .

ولكن مثل هذا الحل لم يكن كافياً لمعالجة هذا النقص في آلية عمل التنظيم الدولي وهو ما كشفه الواقع العملي بدليل انه منذ الحرب العالمية الثانية وعقب انتهاء المحاكمات التي أعقبتها حدثت نزاعات مسلحة عديدة وارتكبت الكثير من الجرائم الدولية دون ان تنشأ بمناسبة أي منها أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة فأصبحت العدالة بذلك ضحية الحرب الباردة [٣] .

---

(١) د. اسعد ديَاب وآخرون ، المصدر السابق ، ص٥١ .
(٢) د. عبد الله الأشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية ، ج٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٠٧ .
(٣) د . محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، المصدر السابق ، ص٤٩ .

مما أدى الى إفلات الكثير من المجرمين من المحاكمة والعقاب لان من يرتكب هذه الجرائم لن تتم محاكمته أمام محاكم وطنه وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي ، لان من ارتكب مثل هذه الجرائم لن يكون بالتأكيد قد ارتكب فعلا محرماً وفقاً لمفاهيم ذلك البلد المعتدي ، وانما سيكون قد مارس واجبا وطنيا او حقا قانونيا او دفاعا شرعيا وغير ذلك من المصطلحات التي تُشَرع عن مثل هذه الجرائم وتنفي عنها الصفة الإجرامية بل وتُسبغ عليها وعلى من يرتكبها أسمى مراتب البطولة والشجاعة ، مما سيكون عقبة حقيقية أمام محاكمة المتهمين بارتكابها أمام محاكمهم الوطنية ، مما يعني عدم محاكمتهم على الإطلاق لإفتقاد المجتمع الدولي لوجود محكمة جنائية دولية دائمة تتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية [١] . وهنا يُثار التساؤل الآتي حول إمكانية تعزيز المحكمة الجنائية الدولية لفعّالية القانون الدولي الإنساني ؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل سنوضح ما يأتي :

تكرس معاهدة روما لإنشاء هذه المحكمة مبدأ التكامل بين المحكمة والمحاكم الجنائية الوطنية ، وبالتالي تبقى مسألة سن القوانين الجزائية الوطنية إجراءا أساسيا لتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة او المؤقتة . فالأسلوب الذي تؤكد خلاله المحكمة

الجنائية الدولية اختصاصاتها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي يعد أسلوبا مبتكرا ويوفر آلية للمقاضاة أكثر فاعلية من اي آلية أخرى مستخدمة حتى الآن في القانون الدولي ويبدو ان فكرة التكامل باعتبارها أساس تأكيد اختصاصات المحكمة بمعالجة العيوب الملموسة في اتفاقيات جنيف [٢] . وبما ان أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يحيدوا عن نقل وتكريس بعض النصوص او روح الكثير من فقرات ومواد الإتفاقيات والأعراف والإعلانات الدولية التي تصدت لتقرير جملة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وخاصة أثناء النزاعات المسلحة او تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ، فأن إنشاء المحكمة او القبول بها من شأنه ان يشجع الدول على إصلاح أنظمتها الداخلية بما يناسب مقتضيات معاهدة روما ولا يتعارض في نفس الوقت مع قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة . وبما ان المجتمع الدولي انصرف بالنظر الى المحكمة باعتبارها مرفقا تكميليا لا ينافس العلاقات القائمة في مجال نفاذ القانون ، فان إمكانية تعزيز المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني يتوقف على الآليات القائمة في التصدي لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني [٣] .

---

(١) د. عبد الله الاشعل وآخرون ، المصدر السابق ، ص ١٠٨ .
(٢) إيان سكوبي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ٣- ٤ تشرين الثاني ، ٢٠٠١ ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٢ .
(٣) احمد قاسم الحميدي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها .

وهو ما لم يكن ممكنا الا بتحقق شروط عديدة وأبرزها :

أولا : السعي لتكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني كقِيَم تتجاوز العلاقات السياسية والمصالح الاقتصادية والإستراتيجية للدول .

ثانيا : ضرورة تشجيع الدول على إصلاح الأنظمة القضائية الجنائية بما يناسب مقتضيات القانون الدولي الإنساني وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بأعتبار ان احترام قواعد القانون الدولي بصورة عامة يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام [١] .

ثالثاً : الإقرار بفكرة إقامة الدعوى على المستوى الدولي والتي يحق بموجبها لكل دولة ان تطالب بمتابعة المسؤولين عن انتهاك المبادئ الإنسانية عموماً [٢] .

ومعنى ذلك ، ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يكن مجرد إنشاء مؤسسة قانونية جديدة في القانون الدولي ؛ انما هو نوع من التحديد الذي يجب على الدول مواجهته من خلال التشريعات والممارسات القانونية . كما ان القانون الإنساني لا يمكن ان يحظى بالاحترام دون ان يكون مستعدا لذلك قبل وقوع الحرب وذلك عبر وضع قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة كل من

ارتكب او أمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات . ان القانون الدولي الإنساني لا تعوزه الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه في كثير من المسائل ، بقدر ما يقف غياب المصالح للدول الكبرى حائلاً دون ذلك [٣] .

بناء على ما تقدم نجد ان المحكمة الجنائية الدولية كانت أهم الانجازات التي حققها المجتمع الدولي والتي تساعد بدورها على إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث قامت بتفعيل بعض الاتفاقيات الدولية كأتفاقيات جنيف على سبيل المثال ، وضمت هذه الاتفاقيات وغيرها في ثنايا النظام الأساسي لها ، ومرد ذلك ان المحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات القانون الدولي كلاهما يدوران في فلك واحد ، وهو النظر في الجرائم الدولية ، كما انهما يرميان في جُل أهدافهما الى الوصول لتحقيق العدالة الجنائية . مما جعل المحكمة الجنائية الدولية الأداة القانونية الجديدة للقانون الدولي الإنساني .

---

(١) د . محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ،ج ١، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص ٤٤.
(٢) د. اسعد ديَاب وآخرون ، المصدر السابق ، ص٥٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٦ .

المطلب الثاني

تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية عالميا

للمحكمة الجنائية الدولية دور مهم و بارز في مواجهة الجرائم الدولية وإظهارها الى الوجود وذلك عبر النص عليها وتفصيلها بموجب نظام روما الأساسي ، وقامت هذه المحكمة بمواجهة الجرائم الدولية بصورة عامة والجرائم الأربع سابقة الذكر بصورة خاصة ، ومنها جريمة الإبادة الجماعية فأتضح دور المحكمة الجنائية الدولية في منع هذه الجريمة ومواجهتها سواء بالحد منها او من آثارها وتداعياتها على الضحايا ، ام العمل على منعها ، مما يتطلب اتخاذ عدد من الإجراءات وبذل المزيد من الجهود من قِبَلها ، وابرز ما اتخذته المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال ، هو ضرورة فهم معنى هذه الجريمة وحصرها بمجموعة من الأفعال بموجب نظام المحكمة [١] . فلم تكن جريمة الإبادة الجماعية شيئاً حدث بين ليلة وضحاها او دون سابق إنذار ، بل هي في الواقع إتخاذ إستراتيجية متعمدة ، كما يمكن إدراك آثارها حتى خارج حدود البلد المتضرر منها ؛ لانها تؤثر سلباً على سلامة

السكان في المناطق المجاورة لهم ، كما تؤثر على أمنهم ، بل وربما يمتد تأثير هذه الجريمة على الأجيال المقبلة ، ومن ثم فأن التقاعس على منع مثل هذه الجرائم يعد أمراً باهضاً ومكلفاً للغاية ، اذا قيست بعدد الضحايا او بما تسبب بالمعاناة للناجين منها [٢] . بناء على ذلك كان من الأهمية ان يتفهم الجميع مضمون ومحتوى هذه الجريمة من خلال المؤشرات الدالة على ارتكابها [٣] .

---

(١) ينظر المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) د. حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٠٥ .

(٣) تجدر الإشارة الى ان المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية التابع للأمم المتحدة قدم قائمة بمجموعة من الأفعال تشير الى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية او الفظائع المشابهة لها ، وتوافر هذه الأفعال تنذر بأحتمال حدوث حالات قد تفضي ان لم يتم منعها أو وقفها الى حدوث إبادة جماعية وتشمل وجود فئة أو فئات قومية أو عرقية او عنصرية او دينية معرضة للخطر ، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ، قد تصبح واسعة النطاق او خطيرة ، كذلك تركيز السلطة الاقتصادية والسياسية في فئة واحدة او بضع فئات بما يضر الآخرين ، ووجود ميليشيات قد تشن هجمات بالوكالة ضد فئات معينة وتقديم الدعم الى تلك الميلشيات ، او تقديم دعم خارجي مفترض أو حقيقي الى فئات قد تصبح مستهدفة باعتبارها متعاونة مع أعداء خارجيين ، أو الحديث الذي يحض على الكراهية ، أو التحريض على العنف او إهانة فئة معينة في وسائل الإعلام ، إضافة الى إعادة توطين فئة معينة قسراً أو فصلها عن بقية الفئات أو عزلها او تجميعها في مكان واحد ، يراجع بالتفصيل د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر نفسه ، ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

كما حرصت المحكمة الجنائية الدولية على العمل لدعم الناجين من جرائم الإبادة ، فما زال الآف الناجين منها يواجهون تحديات كبيرة في محاولاتهم لكي يعيدوا بناء حياتهم ، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي واليتامى ، والأرامل [١] .

وقد اعترف نظام روما الأساسي بحقوق هؤلاء الضحايا في الحصول على تعويضات عن الإضرار التي لحقت بهم [٢] ، وإذا كان صحيحاً أن بعض الجرائم المرتكبة في حق هؤلاء الضحايا يكون التعويض فيها ممكناً كما هو الحال في حالة الأرامل واليتامى ، إلا انه من الصحيح أيضا أن التعويض عن جريمة العنف الجنسي لا يعوض الضحايا أو المجني عليهن عما تعرضن له ؛ نظراً لما يترتب عليه من أثار خطيرة وتحديات عديدة للضحايا الناجيات ، ومنها ما قد يتسبب لهن من جراء هذه الجرائم من وصمة العار التي تصاحب حالة الاغتصاب العلني ، ففي كثير من الأحيان قد تجبر الضحية وأسرتها على الهرب من المجتمع ، تاركين أراضيهم وممتلكاتهم ومواردهم ، مما يترتب على زيادة فقر هؤلاء النساء وتعرضهن للمزيد من الإيذاء ، واحتياجهن إلى المساعدة المالية للوقوف على إقدامهن من جديد ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى تواجه النساء وأسرهن صدمات

نفسية دائمة فالحرب عادة ما تدمر ذات البنية الأساسية اللازمة لمساعدة هؤلاء النساء ، كالمستشفيات ، ولا تترك وراءها إلا القلائل من الموجهين والأطباء النفسيين المدربين ، كما تفتقر المراكز الصحية إلى الموارد وإلى الكوادر الطبية المتخصصة في عدة مجالات وعلى سبيل المثال الجراحات الاستثنائية التي قد تخضع لها البعض من النساء للحصول على ما يلزمهن للعلاج من فايروس نقص المناعة المكتسبة " الايدز " [٣] .

إلا أن الواقع السياسي المرير لبعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا وإسرائيل موضع خلاف بشأن حقوق هؤلاء وبما أن المحكمة الجنائية الدولية أظهرت دوراً جديداً أيضاً للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية ، وبما أن هذه الدول لم تعتد على رؤية الضحايا في قاعة المحكمة إلا كشهود أو مراقبين ، فأن فكرة أن يكون هؤلاء الضحايا مشاركين فاعلين ومستقلين في الإجراءات الجنائية الدولية والسماح لهم بالتعبير عن آرائهم في مباشرة امام القضاة وكذلك فكرة أن تمنح هذه المحكمة هؤلاء الضحايا تعويضاً ما ، هي أمرٌ لا يمكن تصوره بالنسبة لهم .

ولكن هذا الدور بالنسبة للضحايا والمألوف إلى حد كبير في التشريعات الوطنية يستند إلى القانون المدني ، والذي يتسم بالسعي وراء الحقيقة بدلاً من التوجه التنازعي ، وهو إحدى أهم التطورات في القانون الجنائي الدولي الذي أدخلته المحكمة الجنائية الدولية ، لأن الدور الفعّال للضحايا ليس الا سمة من السمات الجديدة الخاصة بهذه المحكمة التي كانت نتاج للتطور في القانون الجنائي الدولي [٤].

---

(١) د . حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص٢٠٨ .
(٢) تنظر الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(٣) د . حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق نفسه ص ٢٠٨ وما بعدها .
(٤) د.إبراهيم سيد احمد ، المصدر السابق ،ص١٥٦ومابعدها .

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دائمة من اجل أن تكون بمثابة محكمة للملاذ الأخير ، حيث يمكنها التدخل في حال فشلت الدول في مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة . وسعياً إلى تفعيل حقوق الضحايا في المشاركة أمام المحكمة ، اعترف نظام روما الأساسي ، وربما للمرة الأولى في مجال العدالة الجنائية الدولية بحقوق عديدة للضحايا ، ومن أبرزها حق الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة [١] . فأعطى النظام الأساسي للضحايا جملة من الحقوق منها :-

أولاً :- الحق في الاطلاع على بعض جوانب القضايا المقدمة من المدعي العام .

ثانياً :- الحق في تقديم أدلة وخلاصات بشأن قبول الأدلة أو مناسبة الصلة لعناصر الأدلة المقدمة من الإطراف .

ثالثاً :- الحق في الحماية منذ اللحظة التي تسلم فيها المحكمة الطلب .

رابعاً :- الحق في التمثيل القانوني حتى قبل أن يتم منحهم وضع الضحية .

كما أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية على نظام مشاركة الضحايا [٢].

وفي أطار السعي إلى تفعيل هذه الحقوق ، يتطلب الأمر القيام بالتزام المحكمة بإبلاغ الضحايا بحقوقهم وشرح ما يعنيه ، وما تتطلبه المشاركة في إجراءاتها ، إدراكاً من المحكمة إن القيام بهذا الأمر أن كان يمثل نقطة انطلاق لتحديد استراتجياتها ، فأنه في الوقت ذاته يعتبر عاملاً مهماً في مصداقيتها ، وكذلك أنشاء نظم لإدارة الحاسوب تتيح إدارة عدد كبير من طلبات المشاركة في إجراءات المحكمة ، فمن المعلوم أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية تنطوي بالضرورة على عدد كبير من الضحايا ومن ثم يفترض وجود عدد كبير من المشاركين في إجراءاتها . كما يتوجب أنشاء نظام للمساعدة القانونية يسهم في مشاركة فعالة للضحايا ، فمن المعلوم أن الضحايا يستخدمون على سبيل المثال لغات عديدة تستوجب توفير آلية في التواصل بين هؤلاء الضحايا والمحكمة [٣] .

---

(١) تنظر المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في ١٩ كانون الأول عام ٢٠٠٨ على هذا النظام حيث أكدت على ان وضع الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وحقهم في المشاركة ، يقر مثلما اقر به القضاة بالمبدأ القائل بأن مصالح الضحايا في الإجراءات القضائية تتخطى الحصول على التعويضات ، وهذه المصالح تشمل ايضاً الحق في العدالة ، أي ان المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها سيتم تقديمهم الى المحاكمة ، بالإضافة الى الحق في معرفة الوقائع وظروف ارتكاب الأعمال الوحشية التي عاشوها . يراجع بالتفصيل ، د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٠ .

بالإضافة الى ذلك كله يتطلب الأمر تفعيل دور صندوق الضحايا الاستئماني او الصندوق الاستئماني [١] . ويتمتع هذا الصندوق بتفويض مزدوج لدعم وإصلاح الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة ، فيقوم الصندوق بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بالإصلاحات وتحديد الطريقة المناسبة لاستخدام التبرعات لمساعدة ضحايا الجرائم الداخلة بأختصاصها . ويراعي الصندوق الاستئماني في تخصيصه عدة معايير ، فهو يعالج مباشرة أي ضرر سواء كان بدنياً ام نفسياً ، اقتصادياً كان ام اجتماعياً سببه النزاع وكان مؤثراً على الناجين الأكثر ضعفاً وتهميشاً ، ويرفض الصندوق في اختياره للمستفيدين منه وفي آليات التنفيذ ، أي تمييز على اساس الوضع الاجتماعي أو الجنس أو اللغة او الدين....الخ ، ويفضل ان تستهدف الإصلاحات المجموعات على أساس الخصائص المشتركة للمطالب او لحالات الأفراد ، وأخيراً يقوم الصندوق بتوعية الأفراد لضمان فهم أهدافه على نحو جيد من جانب المستفيدين ومجتمعاتهم [٢] . اما فيما يخص تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

عالمياً ، فعلى الرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية كانت تطوراً مهماً وخطيراً في القانون الجنائي الدولي ، ولكن لا يخفى ان هذه المحكمة تواجه تحديات كبيرة من أبرزها :

اولاً : مدى قدرة هذه المحكمة على العمل بأستقلالية وتجنب الانتقائية والتسييس ، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأشخاص المشتبه فيهم ، وتحديد الدول التي ينتمون اليها ، وبالذات النظر الى الدور الذي يناط لمجلس الأمن في هذا الخصوص كأحدى جهات الادعاء أمام المحكمة .

ثانياً : احتمالات التلاعب بقواعد الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، واستغلالها مثلا في تقديم الأشخاص المتهمين الى المحاكم الوطنية للحيلولة دون مثولهم أمام المحكمة .

ثالثاً : مدى قدرة الدول عموماً بما في ذلك الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، على تحقيق الحد الأدنى من التعاون مع المحكمة لتمكينها من مباشرة مهامها ، وخاصة فيما يتعلق بجمع ادلة الاتهام او القبض على المشتبه فيهم او تسليمهم [٣] .

---

(١) انشأ الصندوق بموجب المادة (٧٩) من النظام الأساسي للمحكمة من قِبَل الدول الأطراف لصالح المجني عليه وأُسرهم ، وهو ما يتضح من خلال إمعان النظر الى الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، ويجوز للمحكمة ان تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر من خلال الصندوق بموجب الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة .
وقررت جمعية الدول الأطراف في الجلسة الخامسة المنعقدة في ١٢ كانون الأول عام ٢٠٠٣ انتخاب أعضاء مجلس مديري الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة واسر هؤلاء الضحايا وذلك وفقا لقرارها المرقم (ICC-ASP/1/Res-7) المؤرخ في ٩ كانون الأول ٢٠٠٢ ، وهم كُلاً من الملكة رانيا العبد الله من الأردن ، واوسكار ارياس سانشيز من كوستاريكا ، وتاتريوس مازوفيسكي من بولندا ، القس ديزموند توتو من جنوب أفريقيا ، وسيمون فيل من فرنسا ، يراجع بالتفصيل ، عدي عبد الصاحب ناجي ، المصدر السابق ، ص ١٥٢ .
(٢) د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ وما بعدها .
(٣) المصدر نفسه ، ص٢١٢ .

وفي ضوء هذه التحديات تبرز أهمية العمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الداخلة في اختصاصها ومن ابرز الرؤى المطروحة في هذا الخصوص ما ياتي :

١- إدخال تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة ومن أبرزها ، ضرورة الغاء المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لما يمثله نص هذه المادة من خرق لاختصاص هذه المحكمة ،عندما يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية وأكثرها شيوعاً الا وهي جرائم الحرب عندما اجازت هذه المادة للدولة حين تصبح طرفا في النظام الأساسي ان تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات ابتداءً من سريان النظام الأساسي عليها . إضافة الى ان النظام الأساسي نص على عدم جواز إبداء أي تحفظات على هذا النظام ، وخاصة اذا كان هذا التحفظ يتنافى مع الغرض والغاية من

إنشاء المحكمة التي انشئت أصلا للمعاقبة على الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي ، ولا يمكن تبرير هذا النص بأنه صحيح لو كان الغرض من أجل تشجيع الدول على الانضمام للنظام الأساسي [١] . كذلك يجب العمل على تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة ، وخاصة في ظل تشكيلته المعروفة ، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس الدائمة العضوية لما تتمتع به من حق النقض " الفيتو" ، بل وابعد من ذلك اتساع سلطة هذا المجلس بأصداره القرار ١٤٢٢ في ١٢ تموز عام ٢٠٠٢ ، أي بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ، والذي يقضي بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثنى عشر شهراً عن مباشرة أي إجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة او التي تأذن بها [٢] .

---

(١) د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٢١٢ وما بعدها .

(٢) جاء في هذا القرار؛ " ان المجلس وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة : ١- يطلب اتساقا مع احكام المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ان تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثنى عشر شهراً اعتباراً من ١يوليو "تموز" ٢٠٠٢ ، عن بدء او مباشرة أية إجراءات للتحقيق او المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل او إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة او تأذن بها . الا اذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

٢- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة السابقة بنفس الشروط ، وذلك في ١يوليو كل سنة لفترة (١٢) شهرا جديدة ، طالما استمرت الحاجة الى ذلك .

٣- يقرر انه على الدول الأعضاء الا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة ١ ومع التزاماتها الدولية " . يراجع في ذلك ، د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر نفسه ، ص ٢١٣ وما بعدها .

ان هذا القرار قد أثار ردود فعل دولية واسعة ، أكدت في مجملها على رفض القرار (١٤٢٢) بأعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية ، والحقيقة انه يشكل إعتداءً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل ويقوِّض سلطاتها في تطبيق العدالة الدولية من خلال رهن تحقيق هذه الأخيرة بالإرادة السياسية للمجلس ، ويسعى لمنح حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة في مواجهة المحكمة بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصها [١] . كما ان منظمة العفو الدولية عارضت هذا القرار [٢] واعتبرته هجوماً مباشراً على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف الى وضع حد للإفلات من العقاب عن اشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي وأشارت الى ان المجلس سعى بإساءته استخدام أحكام نظام روما الأساسي وتصرفه خلافاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي الى إضعاف المحكمة والقانون الدولي ، وذلك بانشائه نظاما للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير

الأطراف في قانون روما الأساسي المشاركين في عمليات انشأتها او اقرتها الأمم المتحدة ، وبذلك انتهت الى ان القرار مناقض لقانون روما الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة بالشكل الذي لا يلزم المحكمة ا و الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [٣] .

٢- توسيع نطاق المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة .لكي تتمكن المحكمة من النظر بفعّالية في كافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر فيها او غير راغبة في ذلك ، وهو ما يعني توسيع صلاحية المحكمة لتتمكن من التحقيق في الجرائم الدولية ، وملاحقة الجناة في اكبر عدد من الدول . فضلا عن ذلك ان التصديق يعني ان الدول المصادقة على الاتفاقية ستضيف التزاماتها الجديدة الى تشريعاتها الداخلية [٤] .

---

(١) د. إدريس الكريني ، المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية ، خريف ٢٠٠٧ ، العدد ١٣١ ، ص٢٢٦ .

(٢) حيث أوضحت منظمة العفو الدولية بأنها تشعر بقلق بالغ حيال تبني مجلس الأمن القرار (١٤٢٢) في ١٢ يوليو "تموز" ٢٠٠٢ ، ويسعى القرار الذي ينتهي العمل به في ٣٠ يونيو " حزيران " ٢٠٠٣ الى منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص المشاركين في عمليات انشئت من قِبَل الأمم المتحدة او بموافقتها ، اذا كان هؤلاء الأشخاص مواطنين تابعين لدول لم تصادق على قانون روما ، وبما ان هذه المحكمة هي ملاذ اخير ولا تباشر إجراءاتها الا عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق بشأن أشخاص متهمين بأرتكاب جرائم تدخل بأختصاصها ، او على مقاضاة هؤلاء الأشخاص او اذا كانت غير راغبة في ذلك . وتعتقد هذه المنظمة انه لا ينبغي ان تكون لأحد حصانة من العقاب عن أسوء الجرائم التي عرفتها البشرية ، كما أكدت المنظمة ذاتها ان مسعى مجلس الامن هو مسعى غير قانوني لمنح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية ، وملخص ذلك ان هذا القرار يشكل انتهاكا لقانون روما الأساسي ، ولميثاق الأمم المتحدة ولسواهما من معايير القانون الدولي ، وتدعو مجلس الأمن الى عدم تجديد القرار ، ينظر الوثيقة رقم (IOR40/006/2003) في ١ آيار عام ٢٠٠٣ الصادرة من منظمة العفو الدولية .

(٣) ينظر كذلك الوثيقة رقم (IOR51/002/2003) في ١ آيار عام ٢٠٠٣ الصادرة عن المنظمة ذاتها .

(٤) د . إدريس الكريني ، المحكمة الجنائية الدولية الرهانات والمعوقات ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد١٧٦ ، نيسان ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤ .

وهو ما يجعل القانون الوطني يدعم النظام العالمي الخاص بقمع اشد الجرائم خطورة . كما ان تبني القانون الوطني لهذه المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية روما من شأنه التعزيز من الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وان يعزز على المدى البعيد سيادة القانون والأمن والسلم الدوليين هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، يدعم فعالية المحكمة مادامت هذه القوانين ستسمح للدولة ايضاً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عدة مجالات كالبحث على الأدلة وتسليم الأشخاص المتهمين [١] .

٣- بناء على ما سبق فمن الأهمية يمكن ان تقوم جميع الدول العربية بالإسراع بتضمين تشريعاتها الاختصاص الجنائي العالمي ، والذي يقضي بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب بغض

النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية المتهم الذي يسمح لمواطنيها او غيرهم اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب ، وعلى الأخص الشعب العراقي والفلسطيني ، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تطال أولئك المجرمين في الوقت الراهن [٢] .

٤- ضرورة تفعيل مسألة الترويج للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتركيز على أهميتها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين . وكذلك تحقيق العدالة الدولية وذلك عن طريق عقد الندوات وإقامة الدورات التدريبية لطلاب الجامعات والقضاة والحقوقيين والعسكريين ، ومختلف شرائح المجتمع ، وذلك لتنمية الوعي بالقانون الدولي عموماً والقانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص .

٥- ضرورة العمل على إيقاع العقوبة السريعة والعادلة لكل من يرتكب واحدة من الجرائم ضد الإنسانية ، كونه أمراً حاسماً من اجل الحيلولة دون حدوث أفعال شبيهة مستقبلاً ، فما يسود من إفلات من العقاب عما سبق ارتكابه من الجرائم يبعث شعوراً بانعدام الأمن بين السكان المعرضين للخطر ويعمل على ايجاد بيئة تشجيع للجناة على ارتكاب جرائمهم [٣] .

---

(١) د. حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ وما بعدها .
(٢) يراجع ص ١٢٦ وما بعدها من الرسالة .
(٣) ينظر بخصوص ذلك الوثيقة الخاصة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عن لجنة حقوق الانسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، بالرقم (E/CN.42006/84) في ٩ آذار عام ٢٠٠٦ .

ان إيقاع المحكمة الجنائية لمجموعة من العقوبات على الجرائم الداخلة في اختصاصها كان خطوة مهمة بل وضمانة حقيقية من ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث ان هذه المحكمة مثلت تطوراً مهماً في ضمان حقوق الإنسان ، وان إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحصوله على النصاب المقبول لنفاذه رغم الاعتراض الأمريكي يعد نجاحاً باهراً في مجال الشرعية الدولية بصفة عامة والحماية الجنائية لحقوق الإنسان بصفة خاصة ، فكسرت هذه المحكمة كبرياء الهيمنة الأمريكية ومن على شاكلتها [١] .

٦ – تفعيل دور المجتمع المدني للإسهام بجهوده في سبيل وضع مجموعة شاملة من توجيهات السياسة العامة التي تلبي توقعات الجميع فيما يتعلق بالعدالة ، مع مراعاة المعايير الدولية لأصول المحاكمة العادلة . وفي هذا المجال تعتبر ولادة المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث على صعيد القانون الدولي في العقد الأخير ، وان كان تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة هو الذي سيخرجها

للوجود ، فأنه لم يكن لهذه المحكمة ان توجد بالشكل الذي عليه دون المشاركة الفاعلة للجماعات والأفراد الذين تشملهم دائرة المجتمع المدني العالمي . وفي الواقع ان تطور مفهوم جديد للقانون الدولي قائم على حماية الأفراد ، الأمر الذي تجسده المحكمة الجنائية الدولية ، وبروز مجتمع مدني عالمي ، هما عمليتان مرتبطتان بشكل حميمي . وان أي تفحص في دور المجتمع المدني العالمي في تقدم المحكمة الجنائية الدولية يلقي الضوء على هذه العلاقة بين صناع القانون والمشاركة السياسية في عالمنا اليوم .

٧ – العمل على معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للمنازعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي قد يسببها الإنسان ويتعرض على أساسها السكان المدنيون للخطر .

٨ – التزام الأمم المتحدة بأستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٩ – التأكيد على توعية وإعلام المجتمعات المحلية المتضررة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ولكي يكون لأنشطة وإجراءات المحكمة الجنائية اثر حقيقي ، يجب ان تتمكن المجتمعات المحلية المعنية بتحقيقات المحكمة من معرفتها وفهمها ، وهو ما أدركته المحكمة مؤخراً في تخصيصها موارد إضافية اعتباراً من عام ٢٠٠٧ نحو سياسة توعية جديدة وان كان الأمر ما زال في بدايته الا انه يتطلب مزيداً من التنوع [٢].

---

(١) د. صالح محمد صالح ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باجي مختار عنابة ، كلية القانون ، اليمن ، ٢٠٠٨ ، ص ١ وما بعدها ، منشورة على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع : www.yemen-nic.inf/agri

(٢) د.حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

١٠- ضرورة تعميق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية ، خاصة وأن المحكمة لا تتمتع بقوة جبرية مستقلة ، لكنها تعتمد على مشيئة الدول الأطراف للتعاون معها ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى ، فأن تنفيذ قرارات المحكمة يتطلب دعماً وتعاوناً من جانب الدول ، بل أكثر من ذلك ، فالمحكمة بحاجة إلى دعم هذه الدول في مجال الحصول على المعلومات وجمع الأدلة ، وحماية الشهود ، وتجميد ومصادرة الأصول ، وتنفيذ الأحكام ومن ثم ، فأن المحكمة بالإضافة إلى حاجتها للدعم السياسي ، فأنها تحتاج في أطار العلاقات الثنائية بين الدول وأنشطة المنظمات الدولية والإقليمية إلى إبرام العديد من اتفاقيات التعاون [١].

بناء على ما تقدم نرى أن للمحكمة الجنائية الدولية مجهوداً دولياً متميزاً في إظهار الجرائم الدولية وضمها في نظام روما الأساسي بالنص عليها وتعريفها إضافة إلى تعريف جريمة العدوان في عام ٢٠١٠ ، كما عملت المحكمة على دعم الناجين من الضحايا وأسرهم كالأيتام والأرامل فأقرت حقوق

هؤلاء في الحصول على التعويضات عما لحقهم من أضرار ، ولكن البعض من الضحايا كضحايا العنف الجنسي والاغتصاب قد لا يشكل هذا التعويض شيئاً لهم لما سببه ذلك من ضرر نفسي كونهم ضحايا في المجتمع فما قيل ويقال عنهم يضطرهم إلى الهرب وترك أماكن سكناهم وبالتالي وقوعهم تحت أوضاع معيشية وصحية صعبة .كما تواجه بعض النسوة منهن وأسرهن صدمات نفسية بسبب تلك الجرائم مما يتطلب إعداد المراكز الصحية المتخصصة وكذلك الكوادر الطبية المتخصصة لعلاجهن إضافة إلى ذلك ساهمت المحكمة في تفعيل دور الضحايا وإجمال حقوقهم في المادة (٦٨) من النظام الأساسي لها . كما قامت المحكمة بإنشاء الصندوق الإستئماني لمساعدة المجني عليهم وأسرهم دون تمييز فيما بينهم بموجب المادة (٧٩) منه . وأما خلاصة دور المحكمة عالمياً فينبغي لها أن تعمل باستقلالية واضحة وأن تتفادى التأثيرات والاعتبارات السياسية كالعلاقة بمجلس الأمن . والعمل على إدخال التعديلات على بعض نصوص النظام الأساسي بما يواكب التطور في المجتمع الدولي ويساهم في تخليصه من بعض المواد بإلغاء البعض منها أو تعديلها مما يساهم في توسيع نطاق المصادقة على النظام خصوصاً وأن بعض هذه المواد كانت سبباً رئيساً في امتناع الكثير من الدول عن الانضمام لها .

وبالتالي ضرورة قيام الدول بتضمين الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية مما يعزز إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية اياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها ، كذلك ضرورة قيام المحكمة بعقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع للتعريف بدور المحكمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وقيام الأمم المتحدة بممارسة دورها الريادي والإنساني في منع وقوع هذه الجرائم عبر تكثيف جهودها الدبلوماسية الدولية ، واخيراً يتوجب على المحكمة حث الدول الأطراف وغير الأطراف على التعاون معها في تنفيذ القرارات أو مجال في جمع الأدلة وحماية الشهود..الخ .

---

(١) د . حامد سيد محمد حامد ، المصدر السابق ، ٢١٧ وما بعدها .

الخاتمة

وبعد التوفيق من الله إستكمل موضوع دراستنا الموسومة بـ"المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر" مادته لابد لنا من ذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها بعد البحث في ثناياه وهي كالآتي :

أولاً : النتائج

١- ان وجود هيئة قضائية جنائية دولية " كالمحكمة الجنائية الدولية " يشكل صمام أمان دولي ضد الجرائم الدولية ، كما انها وسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وأداة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب ضده ، بتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الى المحكمة .

٢- ان المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية دولية مستقلة تمارس الاختصاص على اشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي ، وهي ذات اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني وليست بديلاً عنه .

٣- ترتبط هذه المحكمة بعلاقة وثيقة مع الدول الأطراف وغير الأطراف عن طريق التعاون معها في إبرام الاتفاقيات والترتيبات الخاصة للتعاون والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية . كما ترتبط بمجلس الأمن عن طريق إحالته "حالة" الى المحكمة ، وبإمعاننا النظر في المادتين (١٣ ، ١٦) من النظام الأساسي للمحكمة نجد ان العدالة الجنائية الدولية تتجه نحو الطابع السياسي أكثر من القانوني لان في إيراد هاتين المادتين تسييس وتحجيم لدور المحكمة وليس تفعيلها وهذا ما يفسر عدم انضمام بعض الدول الى هذه المحكمة .

وان قرار مجلس الأمن في المادة (١٦) بوقف إجراءات التحقيق او المحاكمة التي تباشرها المحكمة وتأجيل هذه الإجراءات لمدة ١٢ شهراً قابلة للتجديد لفترة غير محدودة للصلاحية الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق يشكل قيداً على اختصاص المحكمة وتدخلاً سافراً لسلطة سياسية ممثلة بمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية يفترض ان تكون مستقلة وحيادية بعيدة عن التأثيرات السياسية .

٤- حظيت المحكمة بتأييد كبير من غالبية الدول وللدول العربية دور فعّال في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما وأبرزت الكثير من المواضيع التي تخص الجرائم الثلاث وجريمة العدوان ، لكن هذا الدور بدأ بالاضمحلال بتوقيع ثلاث عشر دولة فقط ومصادقة ثلاث دول وامتناع البعض الآخر عن التصويت .

٥- إتسم الموقف الأمريكي بالسلبية والعدائية تجاه المحكمة لان بعض النصوص في النظام الأساسي لم تكن وفقاً للرؤية الأمريكية فحاولت الولايات المتحدة دس النصوص لتقويض عمل المحكمة والتدخل بشؤونها فلما عجزت أعلنت انسحابها واتخذت بعض الإجراءات ضدها بعقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأطراف وغيرها فقامت باستغلال نص المادة (٩٨) من النظام لمنع تسليم رعاياها الى المحكمة وأصدرت قانون حماية الأمريكيين عام ٢٠٠٢ لإعطاء الحصانات لجنودها ومواطنيها كما مارست الضغوط على مجلس الأمن كإصدار القرار١٤٢٢ عام ٢٠٠٢ ، والقرار ١٤٨٧ عام ٢٠٠٣ .

٦- لم يختلف الموقف الإسرائيلي عن الموقف الأمريكي في مجافاة المحكمة فقامت إسرائيل بالانسحاب منها لإنطباق مفهوم العدوان والجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، وبالتالي سيكون القادة والمسؤولون

الإسرائيليون وكذلك جنودهم عرضة للعقاب بوقوعهم تحت طائلة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٧- تختص هذه المحكمة بنظر بعض الجرائم الدولية ووردت في نظام روما الأساسي على سبيل الحصر وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعريفها عام ٢٠١٠ وفقاً للتعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٣٣١٤ عام ١٩٧٤، بناءاً على ذلك سيكون الاختصاص الفعلي للمحكمة على جريمة العدوان بعد ١ كانون الثاني عام ٢٠١٧ .

٨ - عدم اعتماد عقوبة الإعدام على هذه الجرائم البشعة واقتصارها على إحدى العقوبات الأصلية كالسجن المؤقت أو المؤبد على الا يتجاوز ٣٠ عاماً او بإحدى العقوبات التكميلية كالمصادرة والغرامة ..الخ ، استنادا الى المادة (٧٧) من نظام المحكمة .

٩- تقع الانتهاكات الأمريكية - البريطانية في الحرب على العراق للفترة من عام ١٩٩٠ - ٢٠٠٣ ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكن يتضح لنا عدم إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية عن جرائمها في العراق لان الدولتين ليستا من الدول الأطراف في نظام روما ، بينما يتضح العكس فيمكن ملاحقة القوات البريطانية عن هذه الجرائم بوصف بريطانيا دولة طرف في النظام ذاته بموجب المادتين (١٢- ١٣) من النظام الاساسي للمحكمة.

١٠- للمحكمة دور فعّال في الأخذ بالعديد من المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبادئ تحكم اختصاصها فأضافت اليها مبدأ التكامل وهو من أهم المبادئ التي انشأتها المحكمة كما تستند عليه في ممارسة اختصاصها ، وغيرت بعضها كمبدأ سقوط الجرائم بالتقادم فأقرت عدم تقادم الجرائم الدولية ، وأخذت بالبعض الآخر كمبدأ الشرعية الجنائية وعدم جواز المحاكمة مرتين عن الفعل ذاته ، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وغيره من المبادئ الأخرى ، فأقرت المحكمة الجنائية الدولية هذه المبادئ في المادة (٢٠) والمواد(٢٢- ٣٣) من نظامها .

١١- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التنفيذية الرادعة في القانون الدولي الإنساني خاصةً والقانون الدولي عامةً .

١٢- مارست المحكمة دوراً ريادياً على المستوى العالمي فأظهرت الجرائم الدولية الى السطح وضمتها في ثنايا نظامها الأساسي ووضعت العقوبات على مرتكبيها ، وقامت بدعم الناجين والضحايا منها .

ثانيا : المقترحات :

١- عدم الركون الى التأثيرات والاعتبارات السياسية التي تقف وراءها الدول الكبرى باعتبارها عاملاً جوهريا في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية .

٢- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي لهذه المحكمة ، وذلك بشموله جرائم استخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل ضد المدنيين ، وجرائم الإرهاب ، والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بوصفها جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين .

٣- ضرورة الحد من هيمنة وسلطة مجلس الأمن وتدخله اللامشروع في عمل المحكمة ، وإلغاء نص المادة (١٦) من النظام والتي تعتبر تجسيداً لهذه الهيمنة الغاشمة .

٤- نقترح تعديل نص المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك لإلغاء دور هذا المجلس وسلطته في إحالة "حالة " الى المدعي العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ، في الفقرة

(ب) من المادة ذاتها وإعطاء الحق في الإحالة للدول غير الأطراف في حالة وقوع بعض الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ولم تكن هذه الدول طرفاً فيها ، وتقييد حق المدعي العام في الإحالة لمنع ممارسة أي من الضغوط المحتملة عليه وربما حثه لإحالة حالة معينة الى المحكمة ومطالبته بالتغاضي عن حالات اخرى .

٥- إلغاء نص المادة (١٢٤) والمتعلقة بعدم قبول الاختصاص لدولة تصبح طرفاً في النظام لمدة سبعة أعوام من بدء سريان النظام ، لان مثل هذا النص سيجعلنا أمام احتمالية ان تصبح دولة ما طرفاً في النظام فترتكب خلال هذه الفترة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتدفع بعدم قبولها الاختصاص للمدة ذاتها وفي هذا ضياع لحقوق الضحايا من هذه الجرائم وضياع للأدلة والشهود ومعالم الجريمة الأخرى ، إضافة الى ان هذه المادة تضع العراقيل والحجج الواهية للدولة التي تعلن عدم قبولها الاختصاص وبالتالي عدم تسليم المجرمين عن هذه الجرائم . كما يمكننا الاستفادة من الإشارة الى تعديل نص هذه المادة بإمعان النظر للفقرة الأخيرة منها والتي تشير الى "إعادة النظر بأحكام هذه المادة " .

٦- نشر الثقافة والوعي القانوني بقواعد القضاء الجنائي الدولي والتعريف بنظام المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بعقد المؤتمرات والندوات الدولية وإشراك المحامين والقضاة في القضاء الجنائي الوطني في هذه المؤتمرات ومختلف شرائح المجتمع ، للاطلاع على إجراءات التقاضي والتحقيق ، لإيضاح الواقع القانوني للمحكمة وطبيعة الدور القضائي لها المتمثل بالحيادية والاستقلال .

٧- لضمان بقاء المحكمة الجنائية الدولية كياناً قضائياً مستقلاً نحبذ ضرورة الاستقلال المالي لها من خلال رفض تلقيها الأموال من الدول الأطراف بتعديل المادتين (١١٥، ١١٦) من النظام الأساسي لها ، والهدف من هذا الاستقلال هو منع التدخل في شؤونها والاعتماد على تبرعات

المؤسسات الدولية الإنسانية والأفراد ، أو حتى إمكانية بحث تخصيص نسبة للحصول على بعض الموارد من الجناة كتعويض او الدول التي تدعمهم ، لكن المهم لدينا ان لا تحصل المحكمة على الأموال من الدول الأطراف لمنع وقوعها تحت التأثير السياسي .

٨- لعدم كفاية العقوبات الواردة في المادة (٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة على أبشع الجرائم الدولية ، نوصي باعتماد عقوبة الإعدام وإضافتها الى تلك العقوبات لان في هذه العقوبة زجراً وردعاً لكل من سولت له نفسه إزهاق أرواح الأبرياء بإرتكابه تلك الجرائم .

٩- بخصوص تعريف جريمة العدوان في عام ٢٠١٠ والذي اقر فيه تعريف هذه الجريمة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤) في ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤ ، نلاحظ ان تعريف جريمة العدوان ووفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) يسري على جميع الدول الأطراف التي تصادق على التعديل بعد مرور عام واحد من إيداع صكوك التصديق ، ودليلنا في هذا الرأي الفقرة الخامسة من المادة (١٢١) . وفي حالة عدم قبول الدول الأطراف لهذا التعديل سيكون على المحكمة الا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل . وهذا قيدٌ على إختصاص المحكمة فيما يخص هذا التعريف ، فنوصي بتعديل الفقرة الخامسة من المادة (١٢١) ، وبإيراد نص جديد يجعل تعريف جريمة العدوان للعام ٢٠١٠ يسري على كافة الدول الاطراف ، أي تلك التي توافق على التعديل فتعلن قبولها او التي لا توافق عليه .

١٠- وأخيرا نقترح ضرورة إنضمام العراق الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي يمكن مقاضاة القوات البريطانية والأمريكية على حد سواء بوصف العراق في حالة إنضمامه طرفاً في النظام ، خاصة وان هذه الجرائم حدثت بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ مما يجعلها ضمن إختصاصها و يحكم القبضة على الجناة وضمان الملاحقة لهم وعدم الإفلات من العقاب . كما نوصي الدول العربية بالإنضمام أيضاً وضرورة إنسحاب بعضها من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة بوصفها التفافاً لإفلات المجرمين من العقاب عن الجرائم الوحشية التي يندى لها جبين الإنسانية .

قائمة المصادر

أولاً :- القرآن الكريم

ثانياً : - المصادر العربية :

أ - الكتب : -

١- د . إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٢- د . إبراهيم الدراجي ، القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية ، ج ٣ ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٣- د. إبراهيم سيد أحمد ، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٤- د. إبراهيم محمد العناني ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥- د . أبو الخير عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٦- د.احمد ابو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ،مطبعة الداودي ، دمشق، ٢٠٠٢ .

٧- د. أسعد دياب وآخرون ، القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ج٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٠ .

٨- د. أشرف فايز اللمساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٦ .

٩- د. أشرف محمد لاشين ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٠- د.الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الإجراءات الدولية ، ط١ ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ،٢٠٠٠ .

١١- انتوني كوردسمان وآخرون ، العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى ، ط١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٢- د. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر، عمان ، ٢٠٠٨ .

١٣- د . جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٠ .

١٤- جورج ماكفرت ، د. وليام بولك ، الخروج من العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٥- د. حامد سلطان وآخرون ، القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٦- د. حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

١٧- د .حسنين ابراهيم عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٨- د . حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، ط ١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .

١٩- د. زياد عيتانيٍ ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ .

٢٠- د. سهيل حسين الفتلاوي ، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية - الإيرانية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٢١- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية ، ط ٢ ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ،جنيف ، ٢٠٠٤ .

٢٢- د.ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ،هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٣ .

٢٣- د.عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، بلا دار نشر، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٢٤- د. عبد الأمير العكيلي ، د سليم إبراهيم حربة ، شرح اصول قانون المحاكمات الجزائية العراقي ، ج١ ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢٥- عبد الرحمن صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٦ .

٢٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٢٧- د . عبد الفتاح محمد سراج ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،٢٠٠٤ .

٢٨- د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

٢٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ .

٣٠- د. عبد الله الاشعل وآخرون ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية ، ج٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٣١- د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٣٢- د . عبد النبي محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٣٣- د.عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

٣٤- د . عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٢.

٣٥- د. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣٦- د. عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٣٧- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦.

٣٨- د. علاء الدين شحاتة ،التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ، دار ايتراك ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٣٩- د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ،٢٠١٠.

٤٠- د. علي حميد العبيدي ، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، مؤسسة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٤١- علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، ط١ ، دار الحامد النشر ، عمان ، ٢٠١٢.

٤٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٤٣- د.علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٤٤- د. فاروق محمد صادق الاعرجي ، القانون واجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية دراسة في نظام روما الأساسي ، ط١ ، دار الخلود ، بيروت ، ٢٠١١.

٤٥- د.فاروق محمد صادق الاعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي ، ط١ ، دار الخلود ، بيروت ، ٢٠١٢ .

٤٦- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٤٧- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، ط٢ ، دار الثقافة ،عمان ،٢٠١٠ .

٤٨- د. محمد سامح عمرو،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٤٩- د . محمد السعيد الدقاق ، القانون الدولي العام ،ج ١، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

٥٠- د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دارالنهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٥١ - د. محمد عبد المطلب الخشن ، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٥٢- د .محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٥٣- د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بلا دار نشر ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٥٤- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٣.

٥٥- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دار روز اليوسف ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٥٦- د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ،ط١ ، وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ، ٢٠٠٥.

٥٧- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥٨- د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .

٥٩- د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٦٠- د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ، دار الرياحين ، بابل ، ٢٠١٠ .

٦١- د. منى محمود مصطفى ،الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٩.
٦٢- د. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٦٣- د. نبيل احمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .
٦٤- د. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

ب - الرسائل والاطاريح الجامعية :-

١- احمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة محمد الخامس ،الرباط ، ٢٠٠٢.

٢- أزهر سالمي ، حق الدفاع الشرعي في نظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ .

٣- بصائر علي البياتي ، حقوق المجني عليه امام المحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .

٤- بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي ، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

٥- حيدر كاظم عبد علي السرياوي ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٦- سنان طالب عبد الشهيد الظفيري ، ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية وفق نظام روما الاساسي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٧- عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي ، القواعد الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ .

٨- علاء باسم صبحي ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠١١ .

٩- علي صبيح حسن الساعدي ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وفقا لنظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ .

١٠- عمر عبود خليل الكروي ، العالم العربي والمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ٢٠١١ .

١١- طه عثمان المفرجي ، المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، القاهرة ٢٠١٠ .

١٢- لمى عبد الباقي محمود العزواي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .

١٣- محمد عبد العال محمد ، العدوان الأمريكي على العراق في ضوء القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

ت - الصحف والمجلات :

١- د . إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، السنة ٣٤ ، العدد الثاني ،١٩٩٢ .

٢- د. إدريس الكريني ، المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية ، العدد ١٣١، خريف ٢٠٠٧ .

٣- د . إدريس الكريني ، المحكمة الجنائية الدولية الرهانات والمعوقات ، مجلة السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، العدد١٧٦ ، نيسان ، ٢٠٠٩ .

٤- بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٤ .

٥- د. بشير جمعة عبد الجبار ، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة كلية التراث الجامعة ، العدد العاشر ، بغداد ، ٢٠١١ .

٦- بوزكري فتاش، مقالة في النظام الدولي الجنائي على ضوء أحداث المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، الرباط ، بلا سنة طبع .

٧ - د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد مفيد شهاب ، ط١ ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٨- د. عامر بن تونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد الرابع ، ٢٠٠٦.

٩- عبد الحسين شعبان ، المشهد العراقي الراهن الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٧ ، السنة ٢٦ ، كانون الأول ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

١٠- صباح كنعان ، مقالة بعنوان العراق لا يزال يدفع ثمن جريمة الحرب الأمريكية ، صحيفة المراقب العراقي ، العدد ٦٤٤ ، ١١تشرين الثاني ٢٠١٢ .

١١- د. صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، بحث منشور في مُؤَلف المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي " ، للمؤلف شريف عتلم ، ط١ ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ٢٠٠٣ .

١٢- د. ضاري خليل محمود ، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد السادس ، العدد ١ ، كانون الأول ، ٢٠٠٩ .

١٣- محمد الياسين ، اعترافات جنود الاحتلال الأمريكي في العراق ، صحيفة المراقب العراقي ، العدد ٦٧٢ ، ٢٤كانون الأول ٢٠١٢ .

١٤- د. مخلد الطراونة ، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٣ .

١٥- د. مخلد الطروانة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٢٧ ، العدد٣ ، ٢٠٠٣.

١٦- د. مخلد الطراونة ، د. عبد الاله النوايسة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، كلية الحقوق ، المجلد الأول ، العدد ٢ ، آيار - حزيران ، ٢٠٠٤ .

١٧- د . يونس العزاوي ، حاجة المجتمع الى محكمة جنائية دولية ، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول ، ١٩٦٩ .

ث - الندوات :

١- إيان سكوبي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ٣- ٤ تشرين الثاني ، ٢٠٠١ ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

٢ - د . حسن الجوني ، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية ، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) دمشق ، ٣ـ ٤ تشرين الأول ، ٢٠٠١ ، جامعة دمشق - كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ،دمشق ، ٢٠٠٢.

٣- د. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، مذكرة تمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، ندوة علمية ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١ جامعة دمشق - كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٢.

٤- د. عبد العظيم مرسي وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي العربي ، وزارة العدل ، القاهرة ، ١٤ـ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٩ .

٥- د. مخلد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ،بيروت ٢٢- ٢٤ نيسان ٢٠٠٤ .

٦- هرمان فون هيبل ، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ،بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة " ، دمشق ، ٣- ٤ تشرين الأول ٢٠٠١ جامعة دمشق - كلية الحقوق ، مطبعة الداودي ،دمشق ، ٢٠٠٢.

ج- القوانين الوطنية والأنظمة الأساسية .

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

٣- قانون معاهدة فرساي عام ١٩١٩ .

٤- قانون النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ .

٥- نظام محكمة طوكيو .

٧ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة .

٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ح- الوثائق والتقارير الدولية :-

١- حولية لجنة القانون الدولي ١٩٥٠ ، المجلد الثاني .

٢ - الوثيقة : SUPPNO.11 A /2136 , الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٣- الوثيقة : SUPPNO.12A /2645 , الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٤- الوثيقة : A/RES/44/39. الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٥- وثائق الجمعية العامة الدورة الثانية والأربعين المعقودة عام ١٩٩٠ .

٦- الوثيقة : A/RES/49/53 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٧- الوثيقة : 207 / 51 / RES / A الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٨- الوثيقة : رقم 1 . ADD / 2 / 183 / CONF / A . وثائق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٩- الوثيقة : رقم 9 / 183 . CONF / A في ١٨ تموز١٩٩٨ الوثيقة النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

١٠- الوثيقة : رقم 15 – 12.p.p .Aarabic , 1. Add/2/ 183 . CONF /A من وثائق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١١- الوثيقة : رقم (PCNICC/1999/DP.11) من وثائق المحكمة الجنائية الدولية .

١٢- الوثيقة : رقم (IOR40/006/2003) في ١ آيار عام ٢٠٠٣ الصادرة عن منظمة العفو الدولية

١٣- الوثيقة : رقم (IOR51/002/2003) في ١ آيار عام ٢٠٠٣ الصادرة عن منظمة العفو الدولية

١٤- وثيقة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، بالرقم (E/CN.42006/84) في ٩ آذار عام ٢٠٠٦ .

١٥- تقرير الوفد العراقي في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ١٥ حزيران - ١٧ تموز عام ١٩٩٨ وزارة الخارجية العراقية .

١٦- تقرير الوفد العراقي عن أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية / الدورة الثالثة ٢٩ تشرين الثاني – ١٧ كانون الأول عام ١٩٩٩ وزارة الخارجية العراقية .

١٧- تقرير الوفد العراقي عن اجتماعات الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في ١٢ - ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٠ ، وزارة الخارجية العراقية .

١٨- تقرير منظمة العفو الدولية ، مكافحة التعذيب ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ٢٠٠٣ ، الوثيقة رقم ACT40/001/2003

١٩- تقرير وتوصيات الاجتماع السادس والعشرين لجنة الخبراء وممثلي الدول العربية لتنسيق المواقف العربية بشان المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٨- ٣٠ أيلول ٢٠٠٩ .

خ - القرارات : -

اولاً : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم ٩٦ (د – أ) المؤرخ في ١١ كانون الأول عام ١٩٤٦ .

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٠ – ب٣٥) الصادر في ٤ كانون الأول عام ١٩٤٨ .

٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤ -٢٩) الصادر في ١٤ كانون الأول عام ١٩٧٤ المتعلق بتعريف العدوان .

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤ في ٤ كانون الأول عام ١٩٨٩ .

٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦ /١٠٦ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٩ .

٦- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٩ / ٥٣ في شباط ١٩٩٤ .

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠ / ٤٦ في ١١ كانون الأول ١٩٩٥ .

٨ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخمسون الملحق رقم٢٢ (22 / 50 / A) نيويورك ١٩٩٥، .

٩- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١ / ٢٠٧ بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٦

١٠ - قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم ٢٠٠٢ /٤ في ١٢ أب ٢٠٠٢.

ثانياً : قرارات مجلس الأمن

١- قرارات مجلس الأمن بخصوص فرض العقوبات على العراق (٦٦١ /٦ آب ١٩٩٠) ،

(٦٦٥ /٢٥ آب ١٩٩٠) ، (٦٧٠ /٢٥ أيلول١٩٩٠) .

٢- قرارات مجلس الأمن بخصوص محكمة يوغسلافيا

القرار رقم (٨٠٨ / شباط ١٩٩٣)، والقرارات، القرار رقم (٨٢٧ / آيار١٩٩٣) ، والقرار رقم (١١٦٦ / ١٩٩٨) ، والقرار رقم (١٣٢٩ /٢٠٠٠) ، والقرار رقم (١٤١١ /٢٠٠٠) .

٣- قرارات مجلس الأمن بخصوص المحكمة الجنائية الخاصة في رواندا

قرار مجلس الأمن بتشكيل محكمة رواندا رقم ٩٥٥ / ٨ كانون الأول عام ١٩٩٤ ،

والقرارات (٩٧٧/ ١٩٩٥) ، (٩٧٨ / ١٩٩٥) ،(١١٦٥ / ١٩٩٨) ، (١١٦٦ / ١٩٩٨)

(١٣٢٩ /٢٠٠٠) ،(١٤١١ /٢٠٠٠) ، والقرار رقم (١٤٣١ /١٤ آب ٢٠٠٢) .

٤- القرار رقم (٢٠٠٢/١٤٢٢) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم(٤٥٧٢) المعقودة في ١٢ تموز عام ٢٠٠٢

٥- القرار رقم (٢٠٠٣/١٤٨٧) الذي اتخذه المجلس في جلسته رقم (٤٧٧٢) المعقودة في ١٢ حزيران عام ٢٠٠٣ .

ثالثاً : قرار المحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ٩ كانون الأول ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/Res-7) .

د - الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

١- اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٦ .

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

٣- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

٤- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

٥- الاتفاقية الدولية للفصل العنصري لعام ١٩٧٣ .

٦- البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف .

ثالثاً : المصادر الاجنبية :-

(1) Ahmed Abou – Elwafa : Criminal international Law , Dar AL Nahda AL Arabia ,Cairo, 2007 .

(2) LEMKiN(R.) GENOCiDE as anew International Crime .RevD.p.1946,

(3). M .cherif Bassiounl – crimes aginst Humantiy in international criminal Law .1999 .

(4)Raphael lemkin, "Genocide in": Alexander Hinton, Genocide : An anthropological oxford:Blackwel Press,2002 .

(5)Rihgts and Democracy and The International Centre for Criminal law Reform and Criminal Justice policy, Manual for The Ratification and Implementataion of the Rome Statute ,May, 2000 .

رابعاً : شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) :-

(1) www.ung/document /go /res /29/ares 29.hta

(2) www.yemen-nic.inf/agri

(3) www un.org\doc uments\ga\res\3\ares3.htm

(4) www. iccarabic .org

AbStract

Human societies beheld the severest brutal crimes committed by humanity right in the world areas .The international policy and the military power stood incapable before those crimes Those societies did not know an adjudge the perpetrators of those crimes to preserve human right in its security and safety from offence and to prevent the violation of human rights in peace and war .

With the break ing out of the first and the second world wars and the period followed them up to the present time ,an insisting need for an international society to establish an international criminal court was increased this was noticed since the ratification of versai treaty in the year 1919 up to the establishment of the two courts of Yogoslavia in 1993 and Rwanda in 1994 .

Under the absence of such a court , the condition in these courts was not only confined to the escape of the criminals from punishment , but even those who participated in those trials were subject to the international or political effects . These judiciary applications were after the first world war or in the period that followed the end of the second world up to the establishment of private international criminal courts by security council in the two year 1993 - 1994 .

In spite of the role those trials achieved by bringing about the suitable legal methods to deter the perpetrators from those massacres and the prosecution of the war criminals in former Yogoslavia and Rwanda .but those courts were tentative , international and judiciary ones which terminated with the end of the purpose of their establishing .

But what is registered for those two courts were the corner stone for setting up the permanent international criminal judicature . On the basis of the lessons and examples which we extract from past years , it is inevitable for a way to enlighten future . it ence , the establishment of international system by virue of international criminal justice with permanent and constant quality which was a condition inescapably taken place . This system should be just , independent and effective to avoid the past slips . Accordingly , the concept of criminal justice was no longer considered provincial confined merely to what the patriotic judiciary bodies but went beyond this concept to the international scope where committees of international law in the year 1948 and up to 1998 persevered to complete the system of international justice .

All those exhausting efforts turned out well successfully by taking a decision of international judiciary system raising by the responsibility of prosecuting the accused ones for their commitment of definite crimes exclusively . The patriotic judiciary may not be able to determine them for one reason or another . And so on , the international criminal court was the fruit those efforts by holding Roma convention in 1998 . by the entery of its system the extent of execution in 2002 , the lawfull studies started to deal with this court by studying between a harbinger of an independent international criminal judiciary system and ill - boding striking alarm bell seeing that this court was reinforcing the control of high rang states and their domination on it throughout the court relation with the security council . But reality does not converse with shadow . The international criminal court was no longer considered a dream or in ink on paper but it become a reality by entering the site of execution . This hud inserted a nxiefy and fright for some states which publicly indicated that they are actually an enemy to the court as the United states and Israel . But some other states were contrary to both.

Most of the world states signed and endorsed despite the disperate and the miserable attempts of the United states to deactivate the work of the court by concluding dual agreement with the states concerned and or by issuing protection laws for their soldiers and citizens to have an attitude against the international criminal court and minimize its role as a support against terrorism as it claims . In accordance with that, we view that this court be the subject of our thesis titled " The international criminal court and its Role in the contemporary international law " . Thranghout this study , we dealt with giving a simplified illustration about the international criminal court by clarifying the historical stages preceded the court existence . This was carried out by concentrating on the beginning of the evolution of the the international criminal judicature in the period previous to the frist world war , or the period followed it in 1919 and up to the end of the second world war in 1945 . It is also to give a summary about the cadres of the court and what they are qualified with by the objective specialization in view of the international crimes exclusively . on the other hand , we will try to going into the violation of the American – British Forces in their war against Iraq in 2003 , and the research in the scope of the coincidence of those violation with the objective specialization of the court . we will also research in the scope of the possibility to pursue these forces about their crimes in Iraq and the possibility of presenting these crimes before the court . we will also try to search in to depth about the general principles governing the court specialty . In addition , it is in to clarify the role of the international criminal court in developing the international law through promoting the role of the court in activating human international law and promoting its role internationally .

The Researcher

ا لإ هـد ا ء

الى ذلك الجبل الشامخ ، من أعاننـي على عاديات الدهر ، ومن كان رفيق دربي في حياتي الشاقة ، من شجعني على طلب العلم ، القلب الكبير والمعلم الأول ، من زرع فينا الإصرار والمحبة ، ومن يمسح همومنا ويمنحنا الدفء..... أبي أسكنه الله فسيح الجنان .

الى تلك النخلة الشامخة ، من صَبَرَت ، من حملتني وهن على وهن ، من تحزن لحزني وتفرح لفرحي ، من نتفيأ حنانها خيمة ، فنكحل بحبها عيون الأيام..... أُمي حفظك الله .

الى أُولئك العظماء الكبار وهم يفتحون لنا سبر أغوار العلم ، ويكتشفون ذواتنا ، يا من كرمكم الله.....الدكتورة مها، وأساتذتي كافة بارك الله فيكم .

الى الأحبة و الأنقياء وهم يغمروننا بهذه المحبة والمشاعر المتفائلة.... إخوتي و أخواتي ، زملائي و زميلاتي وفقكم الله .

الى كل حبة رمل وكل سعفة نخل ، كل نبضة قلب تسكنها وتشغلها أنفاس العراق..... بلدي العزيز دمت فخراً.

البا

حث

شكـر و تـقـديـر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

لا يسعني وأنا انهي كتابة هذه الرسالة إلا إن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتورة مها محمد أيوب التي تفضلت مشكورة بالإشراف على رسالتي هذه بكامل وقتها وعلمها عليّ، لتقدم لي النصح والإرشاد والتقويم ولتضع هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه الآن ، وتصقلها بخبرتها وأخلاقيتها العلمية ، فما عساي إلا أن اعترف بجميلها هذا داعين الباري (عز وجل) أن يحفظها ويوفقها ويرعاها خدمة ورمزاً للعلم وان يمَن عليها بالصحة الدائمة والسلامة .

كما أقدم شكري وتقديري إلى جميع أساتذتي الأفاضل في مرحلة الدراسات الأولية والدراسات العليا الذين لم يبخلوا علينا بثروتهم العلمية ونصائحهم القيّمة وما قدموه وأعطوه لنا من تربيه اجتماعية وقانونية قيَمة، وفقهم الله جميعاً وجعلهم ذخراً للجميع بثروتهم العلمية القيّمة .

كما لا يفوتني أن أقدَم شكري وتقديري إلى جميع موظفي وموظفات مكتبة كلية الحقوق - جامعة النهرين الذين ساعدوا في تزويدنا بكافة المصادر العلمية والعملية ولم يبخلوا علينا بشيء، والى موظفي المعهد القضائي الذين كان لهم دور كبير في مساعدتنا وإسعافنا بالمصادر العلمية ، وفقهم الله جميعاً خدمة للعلم .

وأخص بالشكر والثناء الخال العزيز ابو فرح وكذلك جميع الإخوة والأصدقاء في فترة دراستي والذين كانوا مثالاً لكل معنى الصداقة والإخوَة وأسأل العلي القدير أن يحفظهم ويوفقهم ويرعاهم ، واخص بالذكر منهم الدكتور كاظم الطائي ، والدكتور رعد سعدون والأخ العزيز إبراهيم حميد ، كما أقدم شكري وتقديري واحترامي لكل من ساهم في إعداد هذه الرسالة وإظهارها بالشكل الذي هي عليه الآن ولو بكلمة واحدة ، والله ولي التوفيق .

الـبـاحث

المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية اشد الجرائم وحشية التي ارتكبت بحق الإنسانية في بقاع العالم ، فوقفت السياسة الدولية والقوة العسكرية عاجزة أمام تلك الجرائم ، ولم تعرف هذه المجتمعات جهازا قضائيا جنائيا دوليا ، بالرغم من الحاجة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم لحفظ حق الإنسان في أمنه وسلامته من الاعتداء ومنع انتهاك حقوق الإنسان في السلم والحرب ، وبعد إندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية والفترة التي تلتهما حتى الوقت الحاضر، إزدادت الحاجة الملحة للمجتمع الدولي الى إنشاء محكمة جنائية دولية ، وهو ما يلاحظ منذ إبرام معاهدة فرساي عام ١٩١٩ وحتى إنشاء محكمتي يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ ، وفي ظل غياب مثل هذه المحكمة لم يقتصر الأمر في هذه المحاكم على إفلات المجرمين من العقاب فحسب ، بل ان حتى من شاركوا في هذه المحاكمات كانوا عرضة للتأثيرات السياسية أو الدولية ، وهذه التطبيقات القضائية سواء تلك التي كانت عقب الحرب العالمية الأولى او في الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي انشاها مجلس الأمن عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤، وبالرغم من الدور الذي حققته هذه المحاكمات بإيجاد الوسائل القانونية المناسبة لردع مرتكبي هذه المجازر ، ومحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، الا ان هذه المحاكم كانت محاكم جنائية دولية مؤقتة تنتهي بنهاية الغرض التي أنشئت من أجله ، ولكن ما يسجل لهاتين المحكمتين هو إنهما كانتا الحجر الأساس لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم . وبالاستناد الى الدروس والعبر التي نستخلصها من ماضي السنين فلابد من طريق ينير المستقبل ، بالتالي ان إنشاء نظام دولي دائم يستند الى العدالة الجنائية الدولية ذات صفة دائمة مستمرة كان أمرا واقعا لابد منه ، وهذا النظام يجب ان يكون عادلاً مستقلاً وفاعلاً لتجنب هفوات الماضي .

بناء على ذلك لم يعد مفهوم العدالة الجنائية داخليا كالسابق مقتصراً على ما تقوم به أجهزة القضاء الوطني لتطبق التشريعات الوطنية فحسب ، بل تعدى هذا المفهوم الى النطاق الدولي ، حيث دأبت لجان القانون الدولي منذ عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٩٨ على استكمال نظام العدالة الدولية ، وتكللت هذه الجهود المضنية بالنجاح وذلك بإقرار نظام قضائي دولي ينهض بمسؤولية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر قد لا يستطيع القضاء الوطني الفصل فيها لسبب من الأسباب ، وهكذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ثمرة لهذه الجهود بانعقاد مؤتمر روما عام ١٩٩٨ وبدخول نظامها حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢ ، أخذت الدراسات القانونية تتناول هذه المحكمة بالدراسة بين مبشر بنظام قضائي جنائي دولي مستقل ، وبين منذر يدق نواقيس الخطر يرى ان هذه المحكمة

تعزيزٌ لسيطرة الدول الكبرى وهيمنتها عليها من خلال علاقة المحكمة بمجلس الأمن ، الا ان الواقع لا يحاكي الخيال فالمحكمة الجنائية الدولية لم تعد حلماً او حبراً على ورق ولكنها أصبحت حقيقة بدخولها حيز التنفيذ ، مما ادخل الهلع والرعب لدى بعض الدول التي أوضحت علناً بانها عدوٌ فعليٌّ للمحكمة كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل . الا ان البعض الآخر من الدول كان على النقيض منهما فقد وقعت وصادقت غالبية دول العالم رغم محاولات الولايات المتحدة لتعطيل عمل المحكمة بعقدها اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف وغير الأطراف او بإصدار قوانين الحماية لجنودها ومواطنيها للوقوف بالضد من المحكمة الجنائية الدولية وتحجيم دورها دعماً لحربها على الإرهاب كما تدعي .

وعلى ذلك إرتأينا ان تكون هذه المحكمة موضوعاً لرسالتنا الموسومة " المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر " نتناول من خلال هذه الدراسة إعطاء صورة مبسطة عن المحكمة الجنائية الدولية ، بإيضاح المراحل التأريخية التي سبقت وجود المحكمة ، بالتركيز على بداية نشوء القضاء الجنائي الدولي في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى و الفترة التي تلتها عام ١٩١٩ وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ ، كذلك إعطاء نبذة عن أجهزة المحكمة وما تتمتع به من الاختصاص الموضوعي في نظر الجرائم الدولية على سبيل الحصر ، من ناحية أخرى سنحاول الخوض في انتهاكات القوات الأمريكية والبريطانية في حربها على العراق عام ٢٠٠٣ ، والبحث في مدى تطابق هذه الانتهاكات مع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، كما سنبحث في مدى إمكانية ملاحقة هذه القوات عن جرائمها في العراق وإمكانية نظر هذه الجرائم أمام المحكمة ، كذلك سنحاول البحث في سبر أغوار المبادئ العامة للقانون الجنائي من خلال المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة ، بالإضافة الى إيضاح دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي من خلال تعزيز دور المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني ، وتفعيل دورها عالمياً .

أولاً : أهمية الدراسة :-

تتبين لنا أهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوعاً حديثاً نسبياً من حيث نشأة المحكمة وأجهزتها والاختصاص النوعي لها مما سيمكننا من بحث وتحليل واقع دولي يتمثل في الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣ وإمكانية تفعيل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه المسألة ، وغني عن البيان ان المحكمة الجنائية الدولية حديثة النشأة فلا زالت الإجراءات التي تتخذها في طور التكوين لعدم وجود السوابق القضائية فيها على الصعيد الدولي ، مما يقتضي علينا كباحثين دراسة الموضوع دراسة كافية ووافية في صلب رسالة علمية لإثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة لأهميتها البالغة وإرتباطها بالمبادئ العامة للقانون الجنائي وعلاقة هذه المبادئ بالقانون الدولي لملاحقة مجرمي الجرائم الدولية ، مما يدعونا لبحث الموضوع بحثاً دقيقاً بغية الوصول الى الأهداف والحلول القانونية المنشودة المتمثلة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية وهذا ما تسعى اليه المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : أهداف الدراسة :-

ونسعى جاهدين في هذه الدراسة الى إبراز مجموعة من الأهداف في اطار القانون الجنائي الدولي وأهمها :-

١- إعطاء نبذة عن التطور التأريخي للقضاء الجنائي الدولي قبل وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما صاحب هذه الحروب من محاكم جنائية بغية إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية وتفرقتها عن المحاكم الجنائية الخاصة او تلك التي أسسها مجلس الأمن .

٢- البحث في مدى علاقة هذه المحكمة بمجلس الأمن وما يعتري هذه العلاقة من إشكالية .

٣- إمكانية تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على إنتهاكات قوات الاحتلال الأمريكي-البريطاني في العراق ، كذلك إمكانية ملاحقة هذه القوات عن جرائمها أو عدمها .

٤- تسليط الضوء على مدى أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة ، الهدف منها التصدي لمجرمي الحروب عبر التأكيد على دور هذه المحكمة في القانون الدولي المعاصر .

ثالثاً : مشكلة الدراسة :-

يطرح موضوع الدراسة جملة من المشاكل غاية في الأهمية تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الآتية :

- هل يجوز التحفظ على نظام روما الأساسي لكونه معاهدة دولية ؟

- هل يمكن إعتبار المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ؟

- من هي الجهة التي تحدد لهذه المحكمة التشريعات التي تعمل بموجبها وتشرف عليها وتتولى إدارتها بما في ذلك تمويلها ؟

- هل تتعاون الدولة أو الدول التي يحمل المتهم جنسيتها مع المحكمة الجنائية الدولية ؟

- هل تتغلب السيادة الوطنية للدولة على العقاب في الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان ؟ وهل ما زال مبدأ السيادة مطلقاً كما كان في القانون الدولي ؟

- هل يمكن إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي ومن ثم إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال وتقرير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة لها ومتحدة معها في الغرض ؟

- هل يمكن أن تعزز المحكمة الجنائية الدولية فعالية القانون الدولي الإنساني ؟

رابعاً : منهجية الدراسة :

ونظراً لأهمية هذه الدراسة ، فاعتمدنا على المناهج العلمية لإغناء موضوع الدراسة ومحاولة الإلمام بكافة تفاصيله ، وسعياً لتحقيق هذه الغاية فسنتناول هذا الموضوع وفق دراسة قانونية نظرية تحليلية تستند على استعراض نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم القيام بالتحليل والتأصيل القانوني لها ، واستعراض بعض آراء الفقهاء في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي ، والركون الى المنطق القانوني السليم لطبيعة هذه المحكمة من حيث النشأة والأجهزة التي تتكون منها والدور الريادي المناط لها في القانون الدولي .

خامساً :هيكلية الدراسة :-

ومن خلال ما تم ذكره ، ارتأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة ، على وفق خطة علمية تتألف من ثلاثة فصول مسبوقة بالفصل التمهيدي سنتناول فيه إنشاء القضاء الجنائي الدولي ، وسنقسمه الى ثلاثة مباحث ، تناولنا في المبحث الأول جهود فقهاء القانون الدولي في الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وفي المبحث الثاني المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثالث ، الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية . اما الفصل الأول ، فسندرس فيه ماهية المحكمة الجنائية الدولية وسنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، سنتناول في المبحث الأول ، الطبيعة القانونية لهذه المحكمة ، وفي المبحث الثاني علاقات المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثالث ، الموقف الدولي إزاء هذه المحكمة .

وفي الفصل الثاني سنوضح الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، وسنقسمه الى ثلاثة مباحث ايضاً، المبحث الأول ماهية الجريمة الدولية ، وفي المبحث الثاني الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، وفي المبحث الثالث مدى تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على إنتهاكات قوات الاحتلال في العراق .

اما الفصل الثالث ،فسنكرسه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي ، وسنقسمه الى مبحثين ، المبحث الأول ،المبادئ العامة للقانون الجنائي في القانون الدولي الجنائي ، و المبحث الثاني ، دور المحكمة في تطوير القانون الدولي ، وأخيراً سننهي هذه الدراسة بالخاتمة والتي ستتضمن النتائج التي سنتوصل اليها من خلال البحث ، وكذلك التوصيات .

الباحث

الملخص

تميزت الجرائم الدولية بالوحشية والقسوة ، وعاشت البشرية تحت وطأة الحروب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فظهرت الحاجة الملحة لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم لضمان عدم الإفلات من العقاب ، من خلال البحث عن آلية دولية لملاحقتهم وهو ما يتحقق عن طريق قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصه على الجميع دون تمييز ، وتجسدت فكرة هذا القضاء عبر جهود الفقيه " غوستاف مونييه " في عام ١٨٧٢ باقتراحه إنشاء محكمة جنائية دولية . فبدأ القضاء الجنائي الدولي حلم يتحقق شيئاً فشيئاً فأكدت معاهدة فرساي عام ١٩١٩ على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور المانيا السابق لدوره في إشعال الحرب العالمية الأولى ، وضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية . وبعد الحرب العالمية الثانية ارتكبت أبشع الجرائم ضد الشعوب ، فظهرت محاكمات نورمبرغ عام ١٩٤٥ وطوكيو عام ١٩٤٦ ، وهذه المحاكمات وان مثلت تقدما نحو قضاء جنائي دولي حقيقي غير انها كانت بمثابة إنتقام المنتصرين من المهزومين وشكلت تطبيقاً لقانون الغالب وعدالته أكثر من كونها تطبيقا للقانون الدولي . وشهد أواخر القرن العشرين أفعالا جسيمة خرقت فيها مبادئ وقواعد القانون الدولي وانتهكت فيها الأعراف والمواثيق الدولية ونتيجة لذلك ؛ شهد القضاء الجنائي الدولي تطوراً آخر جراء الأحداث المأساوية والفظائع التي ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ مما أعاد الى الأذهان فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي . فحاول المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن ان يتصدى لمرتكبي هذه الجرائم بالملاحقة والعقاب بإنشاء المحاكم الخاصة في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، فكانت تلك الانتهاكات في تلك الدولتين نتيجة لثقة مرتكبيها بالإفلات من العقوبة . لعدم وجود جهاز قضائي دولي متخصص لردعهم وعقابهم . ورغم ما واجهت هاتين المحكمتين من صعوبات الا انهما مهدتا السبيل الى قضاء جنائي دولي دائم يفرض سيادة القانون على الدول والأفراد معاً . فيمثل أمامه مجرمو الحرب ويخضعون للعقاب والمحاكمة اذا ما ثبت إدانتهم بهذه الجرائم دون اعتبار لوضعهم السياسي أو العسكري أو الاعتداد بالحصانة لهؤلاء وبذلك يحصل الضحايا على العدالة التي كانت حكراً على مجلس الأمن يطبقها كيفما شاء . وعوداً على ذي بدء أصبح الحلم حقيقة فتوصل المجتمع الدولي الى إنشاء جهاز قضائي دولي دائم عُرف بـ " المحكمة الجنائية الدولية " في عام ١٩٩٨ وتمارس هذه المحكمة اختصاصها على اشد الجرائم خطورة بموجب نظام روما الأساسي المكون من ١٢٨ مادة ودخلت حيز التنفيذ في تموز عام ٢٠٠٢ وعلى أية حال فان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية ذات شخصية وأهلية قانونية دولية وهي ليست محكمة خاصة تزول بزوال

الغرض منها كما انها ليست من المحاكم التي أسسها مجلس الأمن ، الا ان ذلك لا يعني عدم وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة .

بناء على ذلك كانت هذه المحكمة ثمرة لجهود دولية امتدت لأكثر من نصف قرن ، واكتسبت تأييدا كبيراً من غالبية الدول ومنها الدول العربية . وعلى العكس عارضت بعض الدول الغربية هذه المحكمة واعتبرتها عدوا لها ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل . وتختص المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية وردت في نظامها الأساسي ووضعت العقاب على مرتكبيها ، كما انها ذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني وليست بديلا عنه ، وتتكون من عدد من الأجهزة . فأصبح بالإمكان الاعتماد على آلية يفترض انها الأجدر على عقاب مجرمي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إضافة الى جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها .

وبعد اندلاع الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣ واجهت المحكمة تحديا صعبا ، فانتهكت القوانين وقواعد الحرب في العراق من قِبَل القوات الأمريكية والبريطانية مما جعل هذه المحكمة ملاذا آمناً في مخيلة الضحايا ، الا انها قد لا تكون كذلك لطبيعة نشأة المحكمة كونها ثمرة لمعاهدة دولية ، لان حرية الانضمام الى نظامها أو عدمه رهناً بإرادة الدول ، وبالتالي فأن نظامها الأساسي لا ينطبق الا على الدول الأطراف وعدم إمكانيتها النظر في الانتهاكات والجرائم الأمريكية خاصة وان العراق والولايات المتحدة ليسا من الدول الأطراف فيه .

وأخذت المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ونصت عليها في نظامها الأساسي وبهذا كان للمحكمة دوراً مهما في القانون الدولي بصورة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصورة خاصة حيث أصبحت الأداة القانونية الفعالة للأخير عبر تطبيقها للكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكد عليها هذا القانون .

ٱ ٻ ٻ

چ □ □ □ □ □ ى ى ى ى ى

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □

چ □ □ □ □ □

? +العَلـيّ

A

£\

الآية :٢٦

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية	
الإهداء	
شكر و تقدير	
المحتويات	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي : إنشاء القضاء الجنائي الدولي وتطوره	١
المبحث الأول : جهود فقهاء القانون الدولي في الحربين العالميتين الأولى والثانية	٢
المطلب الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية	٢
الفرع الأول : جهود فقهاء القانون الدولي	٣
الفرع الثاني : الجهود الدولية حتى قيام الحرب العالمية الأولى	٥
المطلب الثاني : مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية	٧
الفرع الأول : محاكمة غليوم الثاني إمبراطور المانيا السابق	٧
الفرع الثاني : محاكمة لايبزك لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	٩
الفر ع الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية ومقدمات إنشاء محكمة دولية عسكرية	١١
المبحث الثاني : المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية	١٣
المطلب الأول : محكمة نورمبرغ وطوكيو	١٣
الفرع الأول : محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عام ١٩٤٥	١٤
الفرع الثاني : إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام ١٩٤٦	١٧
الفرع الثالث : تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية	١٩
المطلب الثاني : المحاكم الدولية التي أسسها مجلس الأمن	٢١
الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣	٢٢
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام ١٩٩٤	٢٥

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثالث : الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٢٧
المطلب الأول : الأسباب التي دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة	٢٨
الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية	٢٨
الفرع الثاني : الصعوبات التي واجهت إنشاءها	٣٠
الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٣١
المطلب الثاني : موقف الفقه من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٣٣
الفرع الأول : الآراء المعارضة	٣٣
الفرع الثاني : الآراء المؤيدة	٣٥
الفرع الثالث : مؤتمر روما	٣٧
الفصل الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية	٤١
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	٤٢
المطلب الأول : خصائص المحكمة الجنائية الدولية	٤٣
المطلب الثاني : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية	٤٦
المطلب الثالث : تكوين المحكمة	٤٩
الفرع الأول : هيئة الرئاسة	٥٠
الفرع الثاني : شُعب المحكمة	٥٢
الفرع الثالث : مكتب المدعي العام	٥٤
الفرع الرابع : قلم المحكمة	٥٥
المبحث الثاني : علاقات المحكمة الجنائية الدولية	٥٦
المطلب الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن	٥٧
الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية	٥٨
الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق او المحاكمة في أي دعوى منظورة أمامها	٦١

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المطلب الثاني : علاقة المحكمة بالدول وبجمعية الدول الأطراف	٦٢
الفرع الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول	٦٢
الفرع الثاني : علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف	٦٣
المطلب الثالث : التعاون الدولي والمساعدة القضائية	٦٦
المبحث الثالث : الموقف الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية	٦٩
المطلب الأول : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية	٧٠
المطلب الثاني : موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية	٧٤
الفرع الأول : موقف الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥
الفرع الثاني : الموقف الإسرائيلي من المحكمة	٧٩
المطلب الثالث : تقييم المحكمة الجنائية الدولية	٨١
الفصل الثاني : الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة	٨٤
المبحث الأول: ماهية الجريمة الدولية	٨٥
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية	٨٦
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الدولية	٨٩
المطلب الثالث : عناصر الجريمة الدولية	٩١
المبحث الثاني : الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة	٩٣
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية	٩٤
المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية	٩٩
المطلب الثالث : جرائم الحرب	١٠٤
المطلب الرابع : جريمة العدوان	١٠٨

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثالث : مدى تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على إنتهاكات قوات الاحتلال في العراق	١١٢
المطلب الأول : نماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق	١١٣
المطلب الثاني : تصنيف الانتهاكات الأمريكية والبريطانية حسب الإختصاص الموضوعي للمحكمة	١١٧
المطلب الثالث : مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمهما في العراق	١٢٢
الفصل الثالث : المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي	١٣٠
المبحث الأول : المبادئ العامة للقانون الجنائي في القانون الدولي الجنائي	١٣١
المطلب الأول : المبادئ العامة للقانون الجنائي	١٣٢
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	١٣٦
الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية	١٣٧
الفرع الثاني : مبدأ التكامل	١٤١
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية	١٤٧
الفرع الرابع : المبادئ الأخرى التي تستخدمها المحكمة	١٥٢
المبحث الثاني : دور المحكمة في تطوير القانون الدولي	١٥٦
المطلب الأول : تعزيز المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني	١٥٧
المطلب الثاني : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية عالمياً	١٦٤
الخاتمة	١٧٣
المصادر	١٧٨
الملخص باللغة الانكليزية	A

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الآية القرآنية	
الإهداء	
شكر و تقدير	
المحتويات	
الملخص	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي : إنشاء القضاء الجنائي الدولي وتطوره	١
المبحث الأول : جهود فقهاء القانون الدولي في الحربين العالميتين الأولى والثانية	٢
المطلب الأول : مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	٢
الفرع الأول : جهود فقهاء القانون الدولي	٣
الفرع الثاني : الجهود الدولية حتى قيام الحرب العالمية الأولى	٥
المطلب الثاني : مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية	٧
الفرع الأول : محاكمة غليوم الثاني إمبراطور المانيا السابق	٧
الفرع الثاني : محاكمة لايبزك لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى	٩
الفر ع الثالث : مرحلة الحرب العالمية الثانية ومقدمات إنشاء محكمة دولية عسكرية	١١
المبحث الثاني : المحاكم الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية	١٣
المطلب الأول : محكمتا نورمبرغ وطوكيو	١٣
الفرع الأول : محكمة نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عام ١٩٤٥	١٤
الفرع الثاني : إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام ١٩٤٦	١٧
الفرع الثالث : تقييم محاكمات الحرب العالمية الثانية	١٩
المطلب الثاني : المحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن	٢١
الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣	٢٢
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام ١٩٩٤	٢٥

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثالث : الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٢٧
المطلب الأول : الأسباب التي دعت لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة	٢٨
الفرع الأول : جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية	٢٨
الفرع الثاني : الصعوبات التي واجهت إنشاء محكمة جنائية دولية	٣٠
الفرع الثالث : الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٣١
المطلب الثاني : موقف الفقه من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	٣٣
الفرع الأول : الآراء المعارضة	٣٣
الفرع الثاني : الآراء المؤيدة	٣٥
الفرع الثالث : مؤتمر روما	٣٧
الفصل الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	٤١
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	٤٢
المطلب الأول : خصائص المحكمة الجنائية الدولية	٤٣
المطلب الثاني : طبيعة نظام المحكمة الجنائية الدولية	٤٦
المطلب الثالث : تكوين المحكمة	٤٩
الفرع الأول : هيئة الرئاسة	٥٠
الفرع الثاني : شُعب المحكمة	٥٢
الفرع الثالث : مكتب المدعي العام	٥٤
الفرع الرابع : قلم المحكمة	٥٥
المبحث الثاني : علاقات المحكمة الجنائية الدولية	٥٦
المطلب الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن	٥٧
الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى الى المحكمة الجنائية الدولية	٥٨
الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق او المحاكمة في أي دعوى منظورة أمامها	٦١

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المطلب الثاني : علاقة المحكمة بالدول وبجمعية الدول الأطراف	٦٢
الفرع الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول	٦٢
الفرع الثاني : علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف	٦٣
المطلب الثالث : التعاون الدولي والمساعدة القضائية	٦٦
المبحث الثالث : الموقف الدولي إزاء المحكمة الجنائية الدولية	٦٩
المطلب الأول : موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية	٧٠
المطلب الثاني : موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية	٧٤
الفرع الأول : موقف الولايات المتحدة الأمريكية	٧٥
الفرع الثاني : الموقف الإسرائيلي من المحكمة	٧٩
المطلب الثالث : تقييم المحكمة الجنائية الدولية	٨١
الفصل الثاني : الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة	٨٤
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية	٨٥
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية	٨٦
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الدولية	٨٩
المطلب الثالث : عناصر الجريمة الدولية	٩١
المبحث الثاني : الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة	٩٣
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية	٩٤
المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية	٩٩
المطلب الثالث : جرائم الحرب	١٠٤
المطلب الرابع : جريمة العدوان	١٠٨

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المبحث الثالث : مدى تطابق نصوص النظام الأساسي للمحكمة على إنتهاكات قوات الاحتلال في العراق	١١٢
المطلب الأول : نماذج من الانتهاكات الأمريكية والبريطانية في العراق	١١٣
المطلب الثاني : تصنيف الانتهاكات الأمريكية والبريطانية حسب الإختصاص الموضوعي للمحكمة	١١٧
المطلب الثالث : مدى إمكانية ملاحقة الولايات المتحدة وبريطانيا عن جرائمهما في العراق	١٢٢
الفصل الثالث : المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي	١٣٠
المبحث الأول : المبادئ العامة للقانون الجنائي في القانون الدولي الجنائي	١٣١
المطلب الأول : المبادئ العامة للقانون الجنائي	١٣٢
المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	١٣٦
الفرع الأول : مبدأ الشرعية الجنائية	١٣٧
الفرع الثاني : مبدأ التكامل	١٤١
الفرع الثالث : المسؤولية الجنائية الفردية	١٤٧
الفرع الرابع : المبادئ الأخرى التي تستخدمها المحكمة	١٥٢
المبحث الثاني : دور المحكمة في تطوير القانون الدولي	١٥٦
المطلب الأول : تعزيز المحكمة لفعّالية القانون الدولي الإنساني	١٥٧
المطلب الثاني : تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية عالمياً	١٦٤
الخاتمة	١٧٣
المصادر	١٧٨
الملخص باللغة الانكليزية	A